

مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكام

مقابلة على نسخ خطية نفيسة

تأليف
الحافظ ابن حجر العَسقلاني
المتوفَّى سنة ٨٥٢هـ

تحقيق
د. كمال الحوت







الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين.

إن كتاب «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» من أهم المؤلفات المصنفة في هذا الفن، إضافة إلى علو باع مؤلفها وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني، وهذا الكتاب كما قال مؤلفه في مقدمته: «فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته تحريرًا بالغًا ليصير من يحفظه بين أقرانه نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي»، وقد رأيت الكتاب طبع طبعات عديدة لا تخلو من السقط والتحريف، ثم عثرت على عدد من النسخ الخطية للكتاب فاستوقفتني نسخة نفيسة بخط العلامة الحافظ البقاعي تلميذ المصنف، ثم وجدت نسخة أخرى بخط العلامة عمر بن علي التتائي قابلها على أصل المؤلف.

فأردت إبراز الكتاب بحلَّة حسنة مضبوطة بقدر الوسع والطاقة وقد تجنبتُ عزو كل حديث لمصدره خوفًا من إطالة حجم الكتاب إذ الهمم اليوم تقصُرُ عن ذلك، والمراد الأصلي هو ضبط النص وحلُّ ألفاظه القريبة المحتاجة للشرح وذكر بعض الفوائد العلمية مما يتعلق بأهم

مسائل فقه الحديث باختصار، وقد أخذتها من كتب أهل العلم، وأسألُ اللهَ التوفيق والسداد وأن يتقبل منا صالح العمل إنه على كل شيء قدير.

د. كمال الحوت
أستاذ الحديث الشريف ورئيس قسم الدراسات العليا
والبحث العلمي والطب النبوي / الجامعة العالمية

ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر العسقلاني(١)

- اسمه وكنيته:

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل، الشهير بابن حجر نسبة إلى ءال حجر - قوم يسكنون الجنوب الآخر على بلاد الجريد وأرضهم قابِس - العسقلاني الأصل الكناني المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي المذهب.

- مولده ونشأته:

ولد في ثاني عشري شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه (وهو الزكي الخروبي. كما في الضوء اللامع للسخاوي) إلى أن كبر. كان صبيح الوجه، ذا لحية بيضاء، وفي القامة نحيف الجسم، فصيح اللسان، شجي الصوت، شديد الذكاء، عظيم الحذق. كثير الصوم والعبادة. وأوقاته مقسمة للطلبة مع كثرة المطالعة والتأليف، والتصدي للإفتاء والتصنيف. حفظ القرءان وهو ابن تسع، وتعاطى المتجر وتولع بالنظم وقال الشعر الكثير المليح إلى الغاية. ثم حفظ العمدة، وألفية الحديث للعراقي، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب في الأصول والملحة. ثم حَبب الله إليه طلب الحديث فأقبل عليه وطلبه من سنة ٧٩٣هـ وما بعدها، فعكف على الزين العراقي وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سندًا ومتنًا وعللًا واصطلاحًا. وارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي. وأدرك من الشيوخ جماعة كل

---

(١) من مصادر ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٢٧٠ - ٢٧٣)، الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٣٦ - ٤٠)، لحظ الألحاظ (ص/ ٣٢٦)، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص/ ٣٨٠)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٢٠٦ - ٢٠٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص/ ٥٥٢)، نظم العقيان للسيوطي (ص/ ٤٥ - ٥٣)، مفتاح السعادة (١/ ٢٠٩ - ٢١٠).

واحد رأس في فنه الذي اشتهر به.

- أشهر مشايخه:

سمع «بالقاهرة» من العراقي وأخذ عنه الحديث والفقه أيضًا، وابن الملقن في كثرة التصانيف، ومن السراج البلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، ومن البرهان الأبناسي ونور الدين الهيثمي وءاخرين. و«بسرياقوس» من صدر الدين الأبشيطي. و«بغزة» من أحمد بن محمد الخليلي. و«بالرملة» من أحمد بن محمد الأيكي. و«بالخليل» من صالح بن خليل بن سالم. و«ببيت المقدس» من شمس الدين القلقشندي، وبدر الدين بن مكي، ومحمد المنبجي، ومحمد بن عمر بن موسى. و«بدمشق» من بدر الدين بن قوام البالسي، وفاطمة بنت المنجا التنوخية، فالتنوخي في معرفة القراءات، وفاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، وأختها عائشة وغيرهم. و«بمنى» من زين الدين أبي بكر بن الحسين. ورحل إلى «اليمن».

وأخذ عن العز بن جماعة وكان بحرًا متفننًا في العلوم حتى إنه كان يقول: أنا أقرأ في خمسة عشر علمًا لا يعرف علماء عصري أسماءها.

- حياته:

قال بعضهم: كان شاعرًا طبعًا، محدثًا صناعة، فقيهًا تكلفًا انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل وعلل الحديث وغير ذلك. وصار هو المعوَّل عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، وقدوة الأمة وعلامة العلماء وحجة الأعلام ومحيي السنة. انتفع به الطلبة وحضر دروسه وقرأ عليه غالب علماء مصر، ورحل الناس إليه من الأقطار وأملى بخانقاه بيبرس نحوًا من عشرين سنة، ثم انتقل لما عُزل عن منصب القضاء بالشمس القاياتي إلى دار الحديث الكاملية بالحي المسمى بين القصرين بالقاهرة، واستمر على ذلك، وناب في الحكم عن جماعة ثم ولاه الملك الأشرف برسباي قضاء القضاة الشافعية بالديار المصرية عن علم الدين البلقيني بحكم عزله.

ثم لا يزال يباشر القضاء ويُصرف مرارًا كثيرة إلى أن عزل نفسه سنة مات

وانقطع في بيته ملازمًا للأشغال والتصنيف.

شهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد، العدو والصديق، حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع.

طارت مؤلفاته في حياته وانتشرت في البلاد، وتكاتبت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها.

- مؤلفاته:

وهي كثيرة جدًا منها ما كمل ومنها ما لم يكمل ونذكر قسمًا منها خوفًا من الإطالة.

١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. وهو من أشهر شروح البخاري. وله مقدمة سماها «هدي الساري إلى فتح الباري».

٢- **لسان الميزان**: في الرجال وهو اختصار كتاب «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي. طبع في حيدر ءاباد سنة **١٣٢٩** وسنة **١٣٣١**هـ.

٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**: هو في خمس مجلدات كبار، جمع ما في الاستيعاب وذيله وأسد الغابة واستدرك عليهم كثيرًا. طبع في مصر سنة **١٣٢٣** - **١٣٢٧**هـ. وعني بطبعه المولوي محمد وجيه وغلام قدير والمولوي عبد الحي وسبرنغر من ضمن المكتبة الهندية في كلكتا سنة **١٨٤٨**ر إلى سنة **١٨٨٧**ر.

٤- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: في أدلة مذهب الشافعي من الحديث طبع لكناو **١٢٥٣**هـ **١٨٣٧** في لاهور **١٨٨٨**م - **١٣٠٥** في الهند (**١٣١٢**). مطبعة التمدن الصناعية **١٣٢٠**، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

٥- **تعجيل المنفعة برواية رجال الأئمة الأربعة**: طبع بالهند في حيدر ءاباد سنة **١٣٢٤**هـ. انظر معجم سركيس (ص/ **٧٩**).

٦- **تقريب التهذيب**: في أسماء الرجال، وهو اختصار تهذيب التهذيب الآتي. طبع في لكناو (**٢/ ١٢٧١**). دهلي **١٣٠٨** و**١٣٢٠**هـ.

٧ - **تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: في علم رجال الحديث. طبع حجر دهلي (١٨٩١). طبع حروف المطبعة النظامية بحيدر ءاباد ٧/ ١٣٢٥هـ.

٨- **توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس**: في مناقب الإمام الشافعي. رتبه على بابين في إيراد الأحاديث طبع في بولاق سنة ١٣٠١هـ.

٩- **الدراية في منتخب أحاديث الهداية** (لخّص فيه تخريج الزيلعي لأحاديث كتاب الهداية للمرغيناني): ذكره صاحب الكشف (٢/ ٢٠٣٦)، وقد طبع في دهلي على الحجر ١٣٢٧هـ، وفي لكناو ١٣٠١ انظر معجم سركيس (ص/ ٤٨٠).

١٠- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: جمع فيه تراجم من كان في المائة الثامنة من الأعيان مرتبًا على الحروف. فرغ منه سنة (٨٣٠). نشره محمد سيد جاد الحق، خمسة أجزاء، طبع في دار الكتب الحديثة القاهرة سنة ١٩٦٦م - ١٩٦٧م.

١١- **القول المسدد في الذب عن مسند أحمد**. ذكره صاحب الكشف (١/ ١٣٦٥). وقد طبع مرات عديدة. انظر معجم سركيس (ص/ ٨٠١).

١٢- **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: متن متين في علم مصطلح الحديث. طبع كلكتا ١٨٦٢م، في مصر ١٣٠١هـ، وفي دار المشاريع للطباعة / بيروت.

١٣- **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، طبع حديثًا.

١٤- **إتحاف المهرة بأطراف العشرة**: هي الموطأ ومسند الشافعي وأحمد والدارمي وابن خزيمة ومنتقى ابن الجارود وابن حبان والمستخرج لأبي عوانة والمستدرك للحاكم وشرح معاني الآثار للطحاوي والسنن للدارقطني، ثمانية أسفار.

١٥- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**: هذا الكتاب مخطوط يوجد

منه نسخة غير كاملة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم: **١١٧** حديث.

١٦- **الأربعون التي انتقاها من صحيح مسلم،** طبع حديثًا في بيروت.

١٧- **النكت الظراف على الأطراف** (هو إيرادات العسقلاني على الأطراف للمزي): فقد طبع حديثًا بحاشية الأطراف للمزي في الهند - بمباي **١٣٨٤**هـ.

١٨- **النكت على ألفية العراقي**: وقد طبع بالمدينة المنورة عام **١٤٠٤**هـ - **١٩٨٤**م.

١٩- **هدي الساري مقدمة فتح الباري،** طبع مع فتح الباري.

٢٠- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: ذكره صاحب الكشف (**٢/ ١٧١٤**) بلفظ: «المطالب العالية من رواية المسانيد الثمانية، وقد طبع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي في أربع مجلدات.

وله مؤلفات عديدة اقتصرنا على هذا العدد خوفًا من الإطالة.

- وفاته:

توفي بمنزله بالقرب من المدرسة المنكوتمرية داخل باب القنطرية أحد أبواب القاهرة، ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة سنة **٨٥٢**هـ/ **١٤٤٩**ر.

ودفن بالرميلة. وكانت جنازته حافلة مشهورة لم ير مثله من حضرها من الشيوخ فضلًا عمن دونهم، وشهده أمير المؤمنين والسلطان فمن دونهما، وقدم الخليفة للصلاة عليه ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة بين عقبة والشافعي رضي الله عنهما وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه.

ورثاه الشيخ شهاب الدين المنصوري شاعر عصره بقصيدة منها: [الوافر]

بكاك الدهرُ حتى النحو أضحى ... مع التصريفِ بعدك في جدال
وقد أضحى البديعُ بلا بيان ... وقد سلفت معانيه الغوالي

أهمية الكتاب ومنهج مؤلفه

يعتبر كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله كتابًا مختصرًا في أدلة الأحكام الشرعية، جمع فيه في كل باب أصح الأحاديث عنده وإن كان في بعض الأبواب أتى بأحاديث صرح هو نفسه بضعفها، ولكن هذا لأنه لم يعرف لها حديث صحيح في الباب.

ولقد اشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية فقد حرَّرَه ابنُ حجر تحريرًا بالغًا ليكون بداية للطريق للطالب المبتدئ، واستزادةً للراغب المنتهي في هذا العلم، ويتضح ذلك مما قاله ابن حجر نفسه في مقدمة كتابه حيث قال: «أما بعد فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثيَّة للأحكام، حرَّرته تحريرًا بالغًا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغًا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يَستغني عنه الراغب المنتهي».

ومن هنا جاءت أهميَّة الكتاب فهو يُعَد من أهم كتب الأحكام بل يصل إلى درجة النفائس.

وقد اتبع ابن حجر في ترتيبه لكتابه طريقة الفقهاء في ترتيبهم لكتب الفقه حيث رتبه على الأبواب الفقهية وجعل في ءاخره بابًا جامعًا سماه الجامع في الآداب حيث ضمَّنه نخبة طيبة من الأحاديث في الأخلاق والسلوك والذكر والدعاء.

وقد اهتم أيضًا بتوضيح درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، وكثيرًا ما يصدر الباب الذي يتناوله بما في الصحيحين أو أحدهما، وإذا كان للحديث متابعات أو شواهد أشار إليها.

أما عدد الأحاديث التي اشتمل عليه الكتاب فهو: «١٣٥٨» حديثًا، وهو عدد كبير أعطى الكتاب جانبًا كبيرًا من حيث الأهمية، وربما كان السبب في زيادة عدد الأحاديث في هذا الكتاب هو أن ابن حجر كان يورد كل ما في الباب الذي يتناوله من أحاديث مع بيان الضعيف، وهذا على عكس

منهج غيره من العلماء كابن دقيق العيد في كتابه «الإلمام» حيث اشترط ألا يورد إلا ما صح.

ويمكن القول بأن كتاب الحافظ ابن حجر من أحسن الكتب المصنفة في أدلة الأحكام.

شروح كتاب بلوغ المرام

حظي كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني بشروح نفيسة وحواش عديدة فهو كتاب اشتهر اشتهارًا فاق جميع كتب الأحكام مع العلم بأن المؤلف شافعي المذهب إلا أن كتابه صار منهلًا لغيره من المذاهب الفقهية؛ ونظرًا لأهمية الكتاب الكبيرة فقد أقبل عليه جماعة بالشرح والتعليق والحفظ والتدريس، وأشهر هذه الشروح:

١- شرح بلوغ المرام لإبراهيم بن الشرف بن أبي القاسم بن إبراهيم بن جمعان (ت ٨٩٧هـ)، وهو مخطوط في جامعة صنعاء.

٢- منحة الكرام شرح بلوغ المرام لجمال الدين بن يوسف بن شاهين سبط ابن حجر العسقلاني (ت ٨٩٩هـ).

٣- حاشية على بلوغ المرام لعبد الرحمٰن بن محمد الحميمي اليمني (ت ١٠٦٨هـ)، مخطوط في المكتبة السعيدية بالهند.

٤- البدر التمام شرح بلوغ المرام لحسين بن محمد المغربي قاضي صنعاء (ت ١١١٩هـ)، طبع غير كامل في مكتبة الرشد - الرياض.

٥- سبل السلام في شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، طبع طبعات عديدة.

٦- نظم بلوغ المرام للمؤلف السابق، طبع مكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ.

٧- إفهام الأفهام شرح بلوغ المرام ليوسف بن محمد الأهدل (ت ١٢٤٦هـ)، مخطوط في مكتبة الأحقاف بتريم.

٨- حاشية بلوغ المرام لعبد الرحمٰن بن سليمان الأهدل (ت حوالي ١٢٥٠هـ)، مخطوط بخط المصنف في مكتبة خدا بخش.

٩- حاشية على بلوغ المرام لعلي بن سليمان (ت بعد ١٢٥٠هـ)، مخطوط في جامعة صنعاء، وخدا بخش.

١٠- شرح بلوغ المرام محمد عابد بن أحمد بن علي الأنصاري السندي المدني (ت ١٢٥٧هـ).

١١- مسك الختام شرح بلوغ المرام لصديق بن حسن علي خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ).

١٢- فتح العلام شرح بلوغ المرام للمؤلف، طبع بيروت.

١٣- حاشية على بلوغ المرام لأحمد حسن الدهلوي (ت ١٣٣٨هـ)، طبع بيروت سنة ١٣٩٤هـ.

١٤- حاشية على بلوغ المرام لصالح بن عثمان بن حمد القاضي العنزي (ت ١٣٥١هـ).

١٥- شرح بلوغ المرام لموسى التركماني (ت ١٣٦٩هـ).

١٦- نيل المرام في شرح بلوغ المرام لمحمد بن ياسين بن عبد الله من علماء الموصل، طبع الموصل سنة ١٤٠٥هـ.

١٧- فتح الوهاب شرح بلوغ المرام لمحمد أحمد الملقب الداه الشنقيطي (ت ١٤٠٣هـ)، طبع بيروت سنة ١٤٠٤هـ بدار الفكر - بيروت.

١٨- إتحاف الكرام بالتعليق على بلوغ المرام لصفي الرحمٰن بن عبد الرحمٰن المباركفوري الأعظمي (ت ١٤٢٧هـ)، طبع دار السلام - الرياض.

سندي للكتاب

أروي الكتاب ولله الحمد والمنة من طرق كثيرة جدًّا لكن أقتصر على طريق واحد لي وهو بالقراءة فقد مَنَّ الله عليَّ بأن قرأته كله على الشيخ الحافظ الفقيه البارع العارف بالله أبي عبد الرحمٰن عبد الله الهرري رضي الله عنه ورحمه رحمة واسعة وهو يرويه من طرق كثيرة منها عن شيخه محمد سراج بن محمد سعيد الأني الجَبَرتي مفتي الحبشة عن المُعمَّر أبي حفص عمر بن أبي بكر بَاجُنيد الحضرمي ثم المكي عن السيد أحمد بن زيني دَحلان مفتي الشافعية بمكة المكرمة عن المُسند الوجيه أبي المحاسن عبد الرحمٰن بن محمد الكُزبَري الدمشقي الحفيد عن مصطفى بن محمد الرَّحمتي الدمشقي ثم المدني عن الأستاذ عبد الغني النابلسي الدمشقي عن مُسند مصر والحجاز والشام تقي الدين عبد الباقي الحنبلي البَعلي عن المُعَمَّر الواعظ أبي عبد الرحمٰن محمد بن محمد حجازي عن المُعمَّر محمد ابن محمد الشهير بابن أُركُماس الحنفي عن المؤلف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى.

وصف النسخة الخطية

كثرت النسخ الخطية من كتاب بلوغ المرام حتى لا تكاد مكتبة خطية تخلو منه لكن وفّقني الله تعالى بالعثور على ثلاث نسخ جيدة منه بنَيت ضبط الكتاب عليها: فأقول ولله الحمد والفضل:

- النسخة الأولى:

وهي نسخة خطية جيدة ضمن مجموعة محفوظة في مكتبة فيض الله بتركيا تحت (رقم/ ٢١٧١).

أوراقها: **٦٩** ق.

مسطرتها: **٢٥** سطرًا.

كتبت بخط رقعي مشكولة بعض الكلمات، وكتب عنوان الكتاب بخط الحافظ ابن حجر نفسه ونصه: «بلوغ المرام من أحاديث الأحكام تلخيص الفقير إلى رحمة ربه تعالى أحمد بن علي بن حجر الشافعي» وكتب قربه ما يلي: «خط ابن حجر رحمه الله».

وفي أثناء النسخة علامات تفيد القراءة، وفي الورقة السابعة عشر ما نصه: «ثم بلغ قراءة والخاتمة سماعًا»، وعند مقارنة هذه البلاغات يوجد شبه كبير من ناحية الخط بينها وبين خط ابن حجر المدون في ءاخر النسخة.

أما تاريخ نسخها فقد كتبت في حياة المؤلف وقرأت عليه وفي ءاخرها ما يفيد ذلك بخطه، ونص ذلك في ءاخرها وهو ما يلي: «قال مصنفه شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام أبقاه الله في خير: فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثماني مائة حامدًا مصلّيًا مسلّمًا. ومن خطه نقلت وفرغت من هذه النسخة يوم السبت خامس عشر شعبان المكرم من شهور سنة أربع وثلاثين وثماني

مائة وكتب إبراهيم بن الرُّباط البقاعي الشافعي[١] في خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة المحروسة حامدًا مصلّيًّا مسلّمًا».

ومما يزيد من قيمة هذه النسخة ما يفيد قراءتها على المصنف ولا سيما أنها بخط البقاعي المذكور وقد جاء في ءاخرها ما نصه: «أما بعد حمد الله ذي الجلال والصلاة والسلام على النبي محمد وجميع صحبه والآل فقد قرأت جميع هذا الكتاب وهو بلوغ المرام من أدلة الأحكام على مؤلفه شيخنا الأستاذ قاضي القضاة شيخ الإسلام قدوة الأنام وعلم الأئمة الأعلام حافظ العصر وفريد الدهر أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني المصري امتع الله الإسلام بالبركة في عمره وأسبغ على الأيام دائمًا من ينبوع علومه سيب غمره، وسمعه بقراءة شمس الدين محمد بن محمد بن حسان المقدسي[٢] خلا من قوله «باب العدة» إلى قوله «باب حد الشارب» والمجلس الأخير وهو من قوله «كتاب الجامع باب الأدب» إلى ءاخر الكتاب.

وأخوه محب الدين محمد خلا المجلس الأول وانتهاؤه قوله «باب نواقض الوضوء»، ومن قوله «باب الربا» إلى «كتاب الفرائض»، ومن قوله «كتاب الطلاق» إلى قوله «باب حد الشارب وبيان المسكر»، ومن قوله «كتاب الجامع» إلى ءاخر الكتاب.

---

(١) هو الحافظ أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي المصري الشافعي، كان من أكابر أصحاب الحافظ ابن حجر، له كتاب «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، و«معجم»، توفي سنة ٨٧٠هـ. الضوء اللامع (١/ ١٠١)، شذرات الذهب (٧/ ٣٣٩)، نظم العقيان (ص/ ٢٤)، فهرس الفهارس (٢/ ٦١٩).

(٢) هو العلامة شمس الدّين محمد بن محمد بن محمد بن حسان بن محمد بن حسان الموصلي الأصل المقدسي نزيل القاهرة الشافعي، ولد أول القرن التاسع وسمع على جماعة، وولي مشيخة سعيد السعداء ودرس الحديث بالبيبرسية، قدم القاهرة سنة ٨٣٣هـ ولازم الحافظ ابن حجر أتم ملازمة وحمل عنه شيئًا كثيرًا، توفي سنة ٨٥٣هـ، الضوء اللامع (٩/ ١٥٢)، نظم العقيان (ص/ ١٦٨).

وسمع السيد صلاح الدين محمد بن الأسيوطي(١) من أوله إلى «باب نواقض الوضوء»، ومن قوله «باب الأذان» إلى قوله «باب صلاة العيدين»، ومن قوله «كتاب الزكاة» إلى قوله «باب صوم التطوع وما نهي عن صومه». وإبراهيم بن محمد الزَّنكَلوني من أوله إلى قوله في أثناء صفة الصلاة «وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه» الحديث. وحسين بن يوسف بن أحمد الصفدي(٢) من أوله إلى قوله «كتاب الزكاة». وأحمد بن محمد المقدسي من قوله في أثناء صفة الصلاة «وعن عبد الله بن عمر» إلى قوله «باب صلاة الجماعة والإمامة». وشهاب الدين أحمد بن ياسر المقري الأسيوطي. ومحب الدين محمد بن شمس الدين القطان المصري(٣) من قوله «باب نواقض الوضوء» إلى قوله «باب الأذان».

وأجاز المسمع أبقاه الله في خير ما له وعنه رواية لمن قرأه أو حضره أو سمعه أو شيئًا منه وذلك في مجالس ءاخرها يوم الجمعة عشري شهر رمضان المعظم سنة أربع وثلاثين وثماني مائة في المدرسة المنكدمرية جوار بيت المسمع بخط دار السمك داخل القاهرة المحروسة، قال ذلك وكتبه إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط البقاعي الشافعي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى ءاله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا إلى يوم الدين».

ثم كتب عقب ذلك بخط الحافظ ابن حجر ما نصه: «السماع والقراءة والإجازة كما ذُكر، وكتب أحمد بن علي بن حجر الشافعي عفا الله تعالى عنه ءامين».

---

(١) هو الشريف صلاح الدين محمد بن أبي بكر بن علي الحسني الأسيوطي الشافعي، ولد سنة ٧٨٣هـ، وأجاز له الحافظ العراقي ولازم ولده ولي الدين، له تصانيف عديدة، قال السخاوي: كان شيخنا - يعني ابن حجر - يجله ويصغي، توفي سنة ٨٥٩هـ الضوء اللامع (٧/ ١٧٨)، نظم العقيان (ص/ ١٤٠).

(٢) هو حسين بن يوسف بن أحمد الشغدي الصفدي الشافعي، قال السخاوي: سمع على شيخنا في سنة خمس وثلاثين الخصال المكفرة، الضوء اللامع (٣/ ١٥٩).

(٣) الضوء اللامع (٩/ ١٥٩).

وقد أشرنا إليها برمز «أ».

- **النسخة الثانية:**

وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق (مكتبة الأسد) تحت رقم/ ٥٧٥٤، وهي نُسخة نفيسة تقع في (١٨٣) ورقة، ومسطرتها: خمسة عشر، وقد أشرنا إليها برمز «ب».

كتبت هذه النسخة بخط نسخي جميل مضبوطة الشكل بخط مالكها الفقيه عمر بن علي بن شعبان الشرف التتائي المصري المالكي[(١)] (ت ٩٤٧هـ) إلا أن غلاف النسخة ليس بخط ناسخها. وهو أعني التتائي نسخها من نسخة أصل المؤلف سنة ٨٧٤هـ وعارضها بأصل المؤلف الذي بخط يده وذلك بحضور ابنه علي[(٢)] (ت ٨٨٩هـ)، ويأكد ذلك ما يظهر في مواضع من النسخة منها الحديث رقم/ ٢٢٧ ونص العبارة: «بلغ مقابلة بالأصل المنقول وهو معارض بأصل مؤلفه رحمه الله» وفي هامشها بلاغات كثيرة.

وكتبت كلمة «عن» قبل الصحابي و«أخرجه فلان» بالحمرة، وفي مواضع كلمة «أخرجه» فقط بالحمرة.

وجاء في ءاخرها ما نصه: «ءاخر الكتاب على يد أضعف خلق الله وأحقرهم في زعمه عمر بن علي التتائي المالكي أقال الله عثرته يوم لا ينفع مال ولا بنون وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه ولجميع المسلمين بتاريخ ثالث شهر جمادى الآخرة ليلة الجمعة قريبًا من ثلث الليل سنة أربع وسبعين وثمان مئة أحسن الله عاقبتها بمحمد وءاله.

وقال مصنفه عند قوله: «ءاخر الكتاب»: فرغ منه ملخصه أحمد بن علي ابن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمانٍ وعشرين وثمان مئة حامدًا و مصليًّا ومسلِّمًا».

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٠٦).

(٢) الضوء اللامع (٥/٢٦٨).

قابله من أوله إلى ءاخره كاتبه ومالكه عمر بن علي التتائي على أصل مؤلفة بخط يده حسب الجهد والطاقة فصح إن شاء الله وذلك في ثامن شوال سنة سبع وأربعين وثمان مئة».

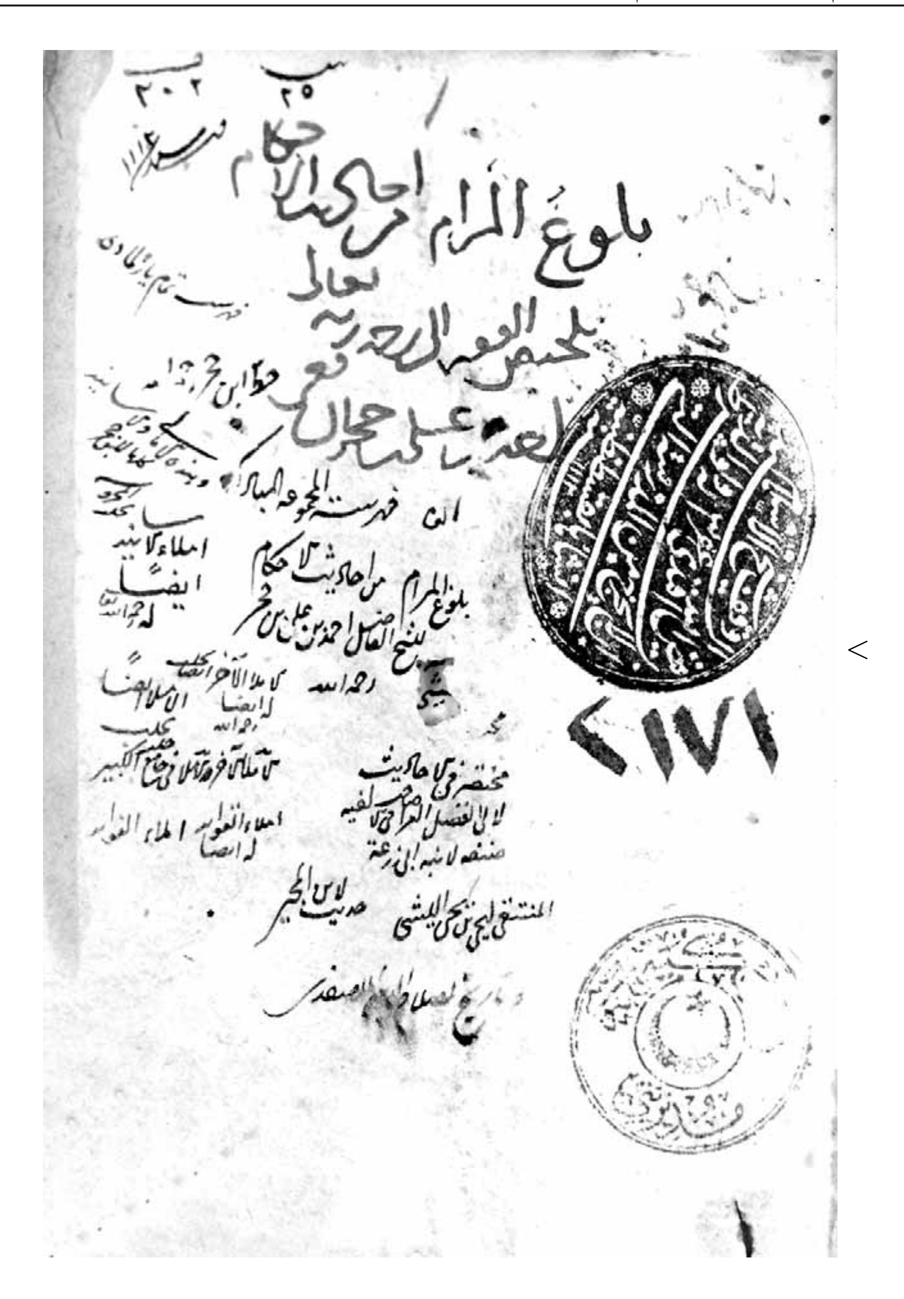
ثم كتب في الهامش: «بلغ معارضة من أوله إلى ءاخره على أصل مؤلفه رحمة الله عليه ببركاته عمر التتائي. بلغ مقابلة أوله إلى ءاخره على يد كاتبه على أصل معتبر ولله الحمد. عمر بن علي التتائي».

- النسخة الثالثة:

وهي نسخة خطية جيدة ضمن مجموعة في مكتبة فيض الله في استانبول تحت رقم/ ٢١٦١ .

كتبت بقلم واضح، الأبواب وبداية الحديث أعني لفظ «عن» كتب بالقلم الأحمر، تقع في **٤٩** ورقة، جاء في ءاخرها أنها تمت مقابلتها بحسب الطاقة من أصل صحيح ذكر صاحبه أنه كتبه من خط المؤلف وبآخره إجازة بخط السخاوي وذلك ببلد الله الحرام تجاه الركن اليماني سنة ثلاث وستين بعد الألف.

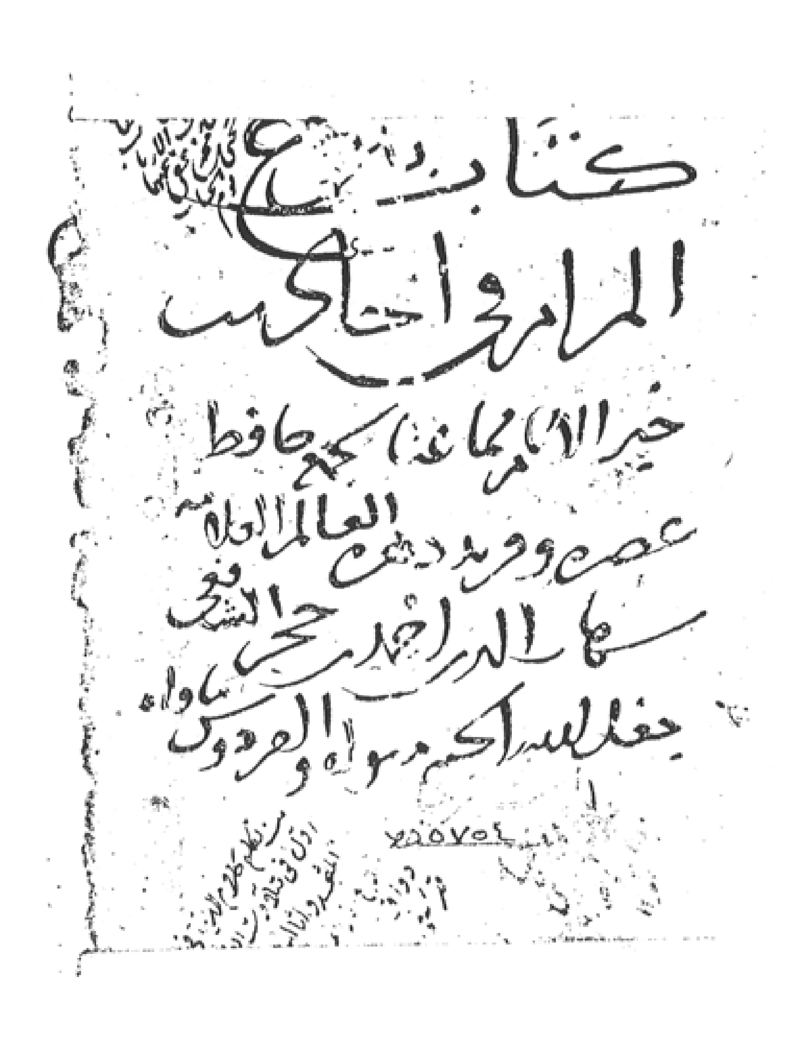
فبالجملة النسخة اعتنى بضبطها ناسخها وهي لا تكاد تفارق النسختين بشيء.


بلوغ المرام من احاديث الاحكام
للشيخ الفاضل احمد بن علي بن حجر
رحمه الله
مختصر في الاحاديث

صورة غلاف «أ»

صورة الصفحة الأولى من «أ»

صورة الصفحة الأخيرة من «أ»


خير الأنام جمعه حافظ
عصره ووحيد دهره العالم العلامة
شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي
جعل الله الجنة مثواه والفردوس مأواه

صورة عنوان «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر بخير
الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما
وحديثا، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد
وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا
وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم، والعلماء ورثة
الانبيا، أكرم بهم وارثا وموروثا، أما بعد: فهذا
مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية
حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه بين أقرانه نابغا
ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه
الراغب المنتهي، وقد بينت عقب كل حديث من
أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة، فالمراد
بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجه، وبالستة من عدا أحمد
وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما، وقد أقول
الأربعة وأحمد، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول

صورة الصفحة الأولى من «ب»

كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم
اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبدك
ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك
ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب
اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار
وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان
تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا اخرجه
ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الشيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم اخر الكتاب

صورة الصفحة الأخيرة من «ب»

١٢٤ ٢٩

بلوغ المرام من أحاديث الأحكام
للشيخ العالم المحدث شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة

رسالة للشيخ أبي الحسن الأشعري في البدعة

رسالة عقيدة عز الدين ابن عبد السلام

شرح على الرسالة المذكورة للملوي

كتاب المنقذ من الضلال في أسرار العلوم وحكم أهل الأديان والملل للشيخ الإمام الغزالي

كتاب الانصاف بذكر أسباب الخلاف لعبد الله محمد البطليوسي

رسالة في الاسم والمسمى له

رسالة في متناولات العلوم ... لغطة العجلان وبلة الظمآن للزركشي

شوزة التفريد في كلمة التوحيد للمرجعي

أسانيد العزي التلمساني

رسالة الأمر المحكم المربوط فيما يلزم أهل طريق الله من الشروط للشيخ الأكبر

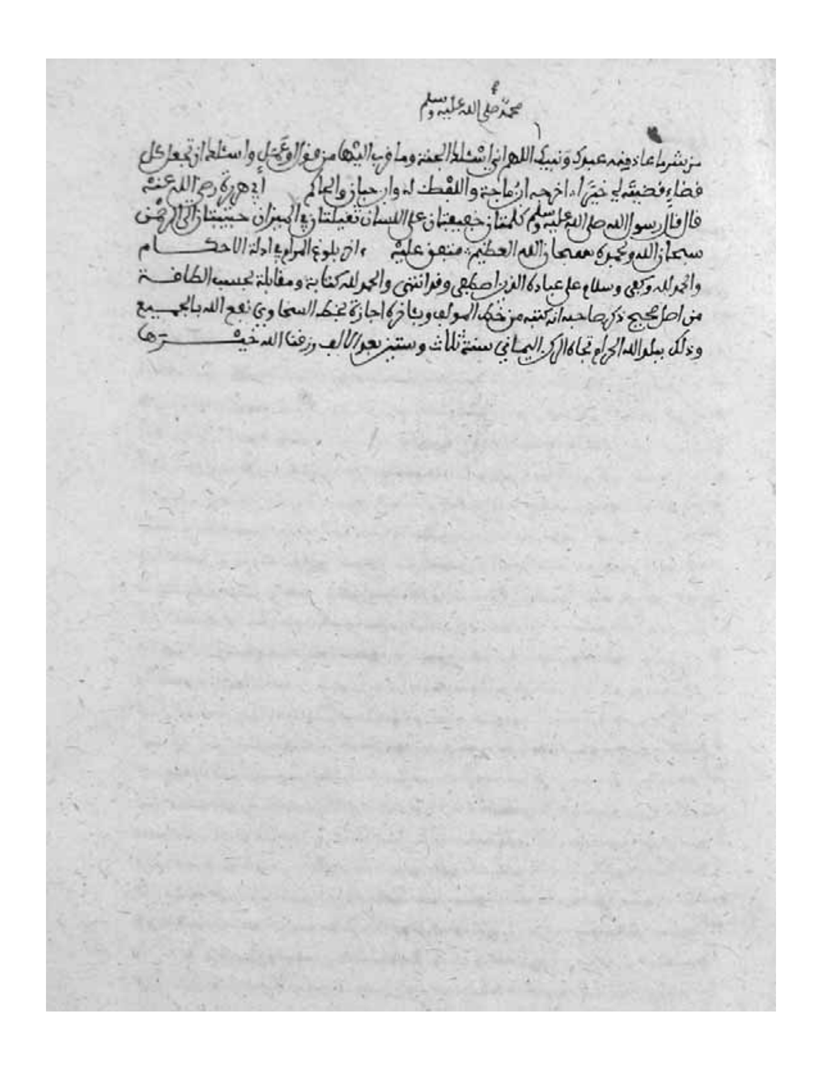
تحفة الأكياس في حسن الظن بالناس للشيخ علي المصري

رسالة في فضل الصحبة له

القصائد المصرية له

شرح مقدمة الفصوص للشيخ داود القيصري

صورة غلاف نسخة «ج»



محمد صلى الله عليه وسلم
من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل
قضاء قضيته لي خيرًا. أخرجه ابن ماجه واللفظ له وابن حبان والحاكم. عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. متفق عليه. آخر بلوغ المرام في أدلة الأحكام
والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وقد انتهى والحمد لله كتابة ومقابلة بحسب الطاقة
من أصل صحيح ذكر صاحبه أنه كتبه من خط المؤلف وبآخره إجازة بخط السخاوي نفع الله بالجميع
وذلك ببلد الله الحرام تجاه الركن اليماني سنة ثلاث وستين بعد الألف رزقنا الله خيرها

صورة الصفحة الأخيرة من «ب»



[رب يسر بخير](١)

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا، والصلاة والسلام على نبيّه ورسوله محمَّدٍ وءاله وصحبه الذين ساروا في نُصرة دينه سيرًا حثيثًا وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء(٢)، أكرِمْ بهم وارثًا وموروثًا.

أما بعد فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلَّة الحديثيَّة للأحكام الشَّرعية حرَّرته تحريرًا بالغًا ليصير مَن يحفظه بين أقرانه نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وقد بيَّنت عَقِبَ(٣) كل حديثٍ مَن أخرجه من الأئمة لإرادة نُصح الأمَّة. فالمراد بالسبعة أحمدُ والبخاريُّ ومُسلمٌ وأبو داود والنَّسائيُّ والترمذيُّ وابنُ ماجه(٤)،

---

(١) زيادة من «ب»، وفي «ج»: «وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم، رب يسر. قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين إمام المحدثين بقية الحفاظ والمتقنين بخاري زمانه وأعجوبة أوانه قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي رَوَّح الله روحه ونور ضريحه بمنه».

(٢) لحديث أبي داود في سننه (٣٦٤١): كتاب العلم: باب الحث على طلب العلم، والترمذي في سننه (٢٦٨٢): كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه في سننه (٢٢٣): المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم كلهم من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «**وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ**».

(٣) في «ب»: «عقيب».

(٤) في «ب»: «والترمذي وابن ماجه».

وبالستَّة مَن عدا أحمدَ، وبالخمسة مَن عدا البخاريَّ ومُسلمًا، [وقد أقول: الأربعة وأحمد][1] وبالأربعة مَن عدا الثلاثةَ الأُوَل، وبالثلاثة مَن عداهم والأخيرَ، وبالمتَّفَق [عليه][2] البخاري ومسلم؛ وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبيَّن وسمَّيته: **بلوغَ المَرَامِ من أَدِلَّةِ الأحكامِ**.

واللهَ أسألُ أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

---

(١) زيادة من: «ب».

(٢) زيادة من المطبوع.

كتاب الطهارة

بابُ المِيَاهِ

١- عَن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قال رَسُولُ الله ﷺ في البَحْرِ «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١) أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَابْنُ أبي شَيْبَةَ وَاللَّفْظ لَهُ، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والتّرْمِذِيُّ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ](٢).

٢- وعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قال رَسُولُ الله ﷺ «**إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**»(٣) أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٣- وعَن أَبِي أُمامَةَ البَاهِلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**إنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ(٤)، وَلِلْبَيْهَقِيّ(٥) «**الماءُ طَاهرٌ**(٦) **إلا أن تَغَيَّرَ رِيْحُهُ**

---

(١) **فقه الحديث:** ماء البحر طاهر يرفع الحدث ويزيل الخبث، والسمك لا يحتاج إلى ذكاة لأن الشارع أحلَّ ميتته. وفي الحديث أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أنّ بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسالته أو تتصل بمسألته كان مستحبًّا له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته، قاله الخطابي في معالم السنن (١/ ٤٣).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) **فقه الحديث:** احتج المالكية بهذا الحديث فذهبوا إلى أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغيّر إحدى صفاته الثلاث فهو طهور قليلًا كان أو كثيرًا بخلاف الثلاثة من الأئمة فقد قسَّموا الماء إلى أنّ ما دون القلتين تضره النجاسة مطلقًا وفوق القلتين لا تضره إلا إذا غيرت إحدى أوصافه.

(٤) في إسناده رشدين بن سعد وهو متروك، العلل (١/ ٤٤).

(٥) في «ب»: «والبيهقي».

(٦) في المطبوع: «طَهُورٌ»، وما أثبتناه من المخطوط وعند البيهقي.

أو طَعْمُهُ أو لَونُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحدُثُ فِيْهِ»[1].

٤- وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحمِلِ الخَبَثَ**» وفي لَفْظٍ «**لَمْ يَنْجُسْ**» أَخرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [وَالحَاكِمُ][2] وابْنُ حِبَّانَ.

٥- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَغْتَسِلْ**[3] **أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وللبُخَارِي «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ الَّذي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ**[4]». ولمُسْلِمٍ: «**منه**»، وَلأَبِي دَاوُد «**وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ**»[5].

٦- وعَن رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ[6] وَلِيَغْتَرِفَا جَمِيْعًا»[7]، أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

---

(١) **فقه الحديث:** أجمع العلماء على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت إحدى صفاته الثلاث فهو نجس، وخرج بذلك ما لو تغيّر بطاهر كخل أو ماء ورد فإنه لا ينجس بل هو طاهر غير مطهر.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في هامش «أ»: «حققه شيخنا حافظ العصر «يغتسل» بالفتح والرفع جميعًا».

(٤) النهي فيه للتنزيه وإنما ذلك لأنه يقذر الماء، فتح العلام (ص/٥٣).

(٥) **فقه الحديث:** فيه نهي الجُنب عن الاغتسال في الماء الدائم، والنهي عن البول في الماء الراكد، وإثبات نجاسة البول، ثم المذكور فيه الغسل من الجنابة فيلحق به اغتسال الحائض والنفساء. وفي الحديث إشارة إلى أنَّ حكم الجاري غير حكم الدائم والمعنى فيه أن الراكد لا يدفع النجاسة عن نفسه والجاريَ إذا لاقته النجاسة خَلَفَه الطاهر الذي لم يحمل النجاسة وخالطه وغلب على النجاسة فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر، شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٣/ ٦١).

(٦) المراد بالفضل المستعملُ في الأعضاء لا الباقي في الإناء.

(٧) **فقه الحديث:** فيه نهي الرجل عن الاغتسال بالماء الذي بقي من غسل المرأة والعكس، وفيه جواز الغسل للرجل وللمرأة من إناء واحد غرفًا باليد. وفي سند الحديث رجلٌ لم يُسم وعلى كلٍّ فهو صحابي والجهالة بهم لا تضر لكونهم عدول رواية.

٧- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، أخرجه مسلم. وَلِأَصْحابِ السُّنَنِ اغْتَسَلَ بَعْضُ أزوَاجِ النَّبِيّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ[(١)] فَجاء لِيَغْتَسِلَ مِنْها فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ «**إِنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ**[(٢)(٣)]» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ خُزَيْمَةَ[(٤)].

٨- وعَن أبي هُرَيرةَ رضي اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**[(٥)] **إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ «**فَلْيُرِقْهُ**» وَلِلتِّرمِذِيّ «**أُخْرَاهُنَّ** أَوْ «**أُوْلاهُنَّ بالتُّرَابِ**»[(٦)].

٩- وعن أَبِيْ قَتَادة رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ في الهِرَّةِ «**إِنَّهَا لَيسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»[(٧)] أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) الجفنة كالقصعة، مختار الصحاح (ص/١٢٩).

(٢) قوله: لا يجنب أي لا ينتقل له حكم الجنابة، وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه، فيض القدير (٢/ ٣٨٣).

(٣) كذا ضبطها في «أ» بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون كما ضبطت في «ب».

(٤) **فقه الحديث:** تقدم الحكم في الحديث السابق، وفيه جواز مراجعة المفضول للفاضل استبانة للحُكم.

(٥) قالوا: الإضافة هنا ملغاة الاعتبار لأن ذلك لا يتوقف على ملكه الإناء.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب نجاسة مغلظة من حيث الأمر بالغسل سبعًا إحداهن بالتراب، وفيه الأمر بإراقة ما أصاب الإناء من ريق الكلب، ودلَّ الحديث على وجوب سبع غسلات للإناء وهو واضح ومنهم من قال: لا تجب السبع بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيع ندبٌ، وفيه وجوب التتريب عند من قال بالوجوب، وفيه أنه لا فرق عند الشافعية وغيرهم بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه.

(٧) **فقه الحديث:** فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأنّ سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه، قاله الخطابي في معالم السنن (١/ ٤١).

١٠- وعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي اللهُ عَنْهُ قال جَاءَ أعرابيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ[(١)] المَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ رسولُ الله ﷺ، فلما قَضَى بَولَهُ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ[(٢)] من مَاءٍ فأُهْرِيقَ عَلَيْه[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١- وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالجَرَادُ وَالحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطِّحَالُ وَالكَبِدُ**»[(٤)] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ وَفِيْهِ ضَعْفٌ[(٥)].

١٢- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ «**وَإِنَّهُ يَتَّقِيْ بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيْهِ الدَّاءُ**»[(٦)][(٧)].

١٣- وعَن أَبِي واقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ «**مَا**

---

(١) أي ناحية، والأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني.

(٢) الذَّنوب: بفتح المعجمة الدلو الملأى ماء، مختار الصحاح (ص/٢٤١).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي وهو إجماع، وفيه دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، وفيه دليل احترام المسجد وتنزيهه عن الأنجاس والأقذار كلها، وفيه الرفق بالجاهل في التعليم وعدم التعنيف، وفيه حُسن خُلقه ﷺ ولطفه ورفقه بالمتعلم.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دليل على تحريم أكل الميتات باستثناء ميتة الجراد والسمك على تفصيل، وفيه تحريم أكل الدم واستثني من ذلك الكبد والطحال فهما حلال بالإجماع، وفيه دليل على أن السمك لا ذبح فيه لإطلاق اسم الميتة عليه.

(٥) وجه الضعف فيه لرواية عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم (التلخيص الحبير ١/ ٢٠٠) ولكن صح عن ابن عمر موقوفًا. قال البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٧) وهو الصحيح، قال وهو في معنى المسند له حكم الرفع.

(٦) قيل هو اليسار وقد جُرب أنه يقدِّم الجناح الأيسر في الغمس.

(٧) **فقه الحديث:** الأمر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه، وفيه مشروعية التداوي من الداء، وفيه أن الذباب إذا مات في مائع فإنه لا ينجسه على تفصيل في كتب الفقه.

قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ»[(١)] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَه وَاللَّفْظُ لَهُ.

بَابُ الآنِيَةِ

١٤- عَن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ «**لا تَشْرَبُوا فِي ءانِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت قَالَ رسولُ الله ﷺ «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ**[(٣)] **فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ**[(٥)] **فَقَدْ طَهُرَ**[(٦)]» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ «**أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ**»[(٧)].

١٧- وعن سَلَمَةَ بنِ المُحبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قال رسولُ الله ﷺ «**دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طَهُورُهَا**» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) يستثنى من ذلك شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره إذا انفصل في حياته بقطع أو قص فإنه طاهر.

(٢) **فقه الحديث:** دل الحديث على تحريم الشرب والأكل في ءانية الذهب والفضة وصحافهما ويشمل هذا التحريم الرجال والنساء على السواء وهذا إجماع نقله ابن المنذر اهـ، قال الباجي في المنتقى (٧/ ٢٣٦): «وهذا يقتضي تحريم اتخاذها».

(٣) الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف، المصباح المنير (ص/ ٩٦).

(٤) **فقه الحديث:** يدل على ما دل عليه الحديث السابق، وقضية هذه الأحاديث أن ذلك من الكبائر، قالوا: والظاهر أن محل حرمة ذلك حيث لا ضرورة.

(٥) الإهاب الجلد قبل أن يُدبَغ.

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٥٤): «بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح».

(٧) **فقه الحديث:** فيه دليل على أن الدباغ يُطهر جلد ميتة الحيوان من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره لعموم كلمة «أيما» باستثناء جلد الكلب والخنزير كما نص عليه الفقهاء الشافعية.

١٨- وعَن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَها فَقَالَ «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَها**» فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ «**يُطَهِّرُهَا الماءُ والقَرَظُ**[١]»، أَخْرَجه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

١٩- وعَن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوم أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي ءانِيَتِهِم قَالَ «**لا تَأْكُلُوا فِيهَا**[٣] **إِلا أَنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠- وعَن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وأَصْحابَه تَوَضَّؤُوا مِن مَزادَةِ[٥] امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

٢١- وعن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عنه أَنَّ قَدَحَ النَّبِيّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ[٧] مَكَانَ الشَّعْبِ[٨] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ[٩]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) القَرَظُ حب معروف يخرج في غُلُف كالعدس من شجر العضاه يدبغ به الأديم.

(٢) **فقه الحديث:** قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٥٥): «يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات اللحم ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشب والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة، وفيه النهي عن إضاعة المال وذلك إذا أمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه».

(٣) النهي في الحديث للكراهة لاستقذار أوانيهم بسبب كثرة ملابستهم للنجاسة وأكل لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما دلَّ على ذلك رواية أبي داود.

(٤) **فقه الحديث:** فيه جواز استعمال أواني أهل الكتاب بعد غسلها، وفيه أنه إن وُجد غير ءانية أهل الكتاب فلا يؤكل فيها.

(٥) المزادة بفتح الميم ءالة يُستقى فيها الماء وجمعها مزايد، المصباح المنير (ص/ ٢٦٠).

(٦) **فقه الحديث:** فيه دليل على طهارة ءانية المشركين حيث لم يتيقن فيها نجاسة، وفيه جواز استعمال أواني الكفار لما تضمنه من جواز الوضوء منها ولأن الأصل الطهارة.

(٧) قوله «فاتخذ» يوهم أن النبي ﷺ هو المتخذ وليس كذلك بل أنس هو المتخذ، ففي رواية قال أنس: «فجعلت مكان الشعب سلسلة» وفي رواية عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك قد انصدع فسلسله بفضة»، فتح الباري (٦/ ٢١٤)، وفتح العلام (ص/ ٦٥)، وقال ابن حجر في الفتح: «في رواية أبي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل».

(٨) بفتح الشين الصدع والشق.

(٩) **فقه الحديث:** فيه جواز استعمال المضبب للحاجة بفضة ضبة صغيرة بلا كراهة.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبيانِها

٢٢- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الخَمْرِ يُتَّخذُ(١) خلًّا قَالَ «لا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [وَالتِّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيْحٌ](٢)(٣).

٢٣- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يومُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَن لُحومِ الحُمُرِ [الأَهْلِيَّةِ](٤) فإِنَّها رِجْسٌ(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٢٤- وعن عَمْرو بنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ بِمنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلُعَابُهَا يَسِيْلُ عَلَى كَتِفي(٦). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٥- وعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلى الصَّلاَةِ في ذَلِكَ الثَّوبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ. مُتَّفقٌ عَلَيهِ، وَلِمُسْلِم: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوبِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيْهِ، وَفِي لفظٍ لَهُ: لَقَد كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفرِي مِنْ ثَوْبِهِ(٧).

---

(١) في «ب»: «يُتخذ».

(٢) ما بين عاقفتين زيادة من المطبوع.

(٣) **فقه الحديث:** مذهب الشافعي وأحمد أنه الخمر لا تطهر بالتخليل، وقال أبو حنيفة: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات، وأجمع الأئمة على أن الخمر إذا انتقلت بنفسها خلًّا طهرت.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) **فقه الحديث:** منه تحريم أكل لحوم الحُمر الأهلية، ومشروعية النداء لبيان المهمات من الأحكام وغيرها.

(٦) **فقه الحديث:** فيه أن لعاب المأكول طاهر، وأن تقرير النبي ﷺ هذا الأمر بحضرته دليل جوازه ففي الحاوي (١/ ٣٢٣) قال الماوردي: «كل حيوان طاهر فلعابه وعرقه طاهر سواء كان مأكولًا أو غير مأكول».

(٧) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٩٧-١٩٨): «اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي=

٢٦- وعَن أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**[١]»[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَصَحَّحَه الحَاكِمُ.

٢٧- وعَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ**[٣] **بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٨- وعَن أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قَالَتْ خَولَةُ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِن لَمْ يَذهَبِ الدَّمُ قَالَ «**يَكْفِيكِ المَاءُ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»[٥] أَخْرَجَهُ

= فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أنّ أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا وهو رواية عن أحمد، وقال مالك لا بد من غسله رطبًا ويابسًا، وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر وهو مذهب الشافعي».

(١) قال أحمد والشافعي بالرخصة في بول الغلام قبل تناوله الطعام، وقال أبو حنيفة والمشهور عن مالك: هما سواء فيغسلان جميعًا.

(٢) معنى النضح في هذا الموضع الغسل إلا أنه غسلٌ بلا مَرس ولا دَلكٍ، وأصل النضح الصب وقد يكون بمعنى الرش أيضًا وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته، وقالت طائفة: يغسل بول الغلام والجارية معًا وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، قاله في معالم السنن (١/ ١١٥).

(٣) قال الأزهري: الحتُّ أن يُحَكّ بطرف حجر أو عود والقرص أن يُدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكًا شديدًا ويُصَبّ عليه الماء حتى تزول عينه وأثره. وفي نسخة «تقرضُهُ». وفي الصحيحين بالصاد المهملة وكذا قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٣١) وقال: «كذا في روايتنا، وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرَّبه الثوب منه»، وفي رواية أحمد (٦/ ٣٤٥) عن أسماء بالضاد المعجمة.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دليل على نجاسة الدم.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دليل أنه لا يضر بقاء ريح النجاسة أو لونها إذا تعسر إزالة ذلك، قال النووي في المجموع (٢/ ٥٩٣): «قال أصحابنا يجب محاولة إزالة طعم النجاسة ولونها وريحها فإن حاول فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف لأنه يدل على بقاء جزءٍ منه، وإن بقي اللون وحده وسَهُلَ الإزالة لم يطهر، وإن كان غيرها كدمِ الحيض يصيبُ ثوبًا=

التِّرمِذِيُّ[(١)] وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[(٢)(٣)].

بَابُ الوُضُوءِ

٢٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلّ وُضُوءٍ**»[(٤)] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، [وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا][(٥)].

٣٠- وعَن حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ دَعَا بوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ[(٦)] ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاث مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاث مَرَّاتٍ ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِيْ هَذَا[(٧)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٣١- وعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ وَمَسَحَ

= ولا يزول بالمبالغة في الحتّ والقرص طَهُرَ على المذهب، وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسِرَةُ الإزالة كرائحة الخمر فقولان أصحهما يطهر».

(١) الترمذي لم يخرجه إنما أشار عقب حديث أسماء - المتقدم - بقوله: «وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن»، قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٤٨): «رواه أبو داود في رواية ابن الأعرابي والبيهقي في طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة».

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٨): «تفرد به ابن لهيعة».

(٣) في هامش «ب»: «بلغ قراءة في المجلس الثاني».

(٤) **فقه الحديث:** فيه استحباب السواك عند كل وضوء، ورأفة النبي ﷺ بأمته.

(٥) ما بين عاقفتين زيادة من المطبوع، وهو في صحيح البخاري بصيغة الجزم.

(٦) الاستنثار هو إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره.

(٧) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الترتيب في الوضوء كما ذهب إليه الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك بسنيّته، وفيه جواز الاستعانة في جلب الماء بلا كراهة، وفيه سنية تقديم اليمنى على اليسرى، وأفاد الحديث أيضًا فضيلة تثليث الغسل.

بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً[1]. أَخْرجهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٢- وعَن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِم رَضِيَ الله عَنهُما فِي صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَفِيْ لَفْظٍ لَهُمَا: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِيْ بَدَأَ مِنْهُ.

٣٣- وعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا في صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ[2]. أَخْرجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٣٤- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**[3]» مُتَّفَقٌ عَلَيْه[4].

٣٥- وعَنْهُ «**إِذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٣٦- وعَن لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ[6] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه مشروعية مسح الرأس مرة واحدة.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما سنة، وذهب أحمد إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه وجوبًا، وأفاد الحديث أن مسح الأذنين سنة، وأفاد كيفية المسح.

(٣) وهو أعلى الأنف.

(٤) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الاستنثار ثلاثًا عند الاستيقاظ من النوم.

(٥) **فقه الحديث:** فيه استحباب غسل اليدين ثلاثًا عند الاستيقاظ من النوم وهو مذهب الجمهور، وذهب أحمد إلى وجوب غسلهما ثلاثًا عند الاستيقاظ من النوم وخصص ذلك بنوم الليل، وأفاد الحديث أن الماء القليل إذا ورد عليه نجس وإن قلَّ ولم يغيره تنجس به.

(٦) ضبطه النووي في المجموع (١/ ٣٥٣) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة، وكذا الحافظ في التقريب (ص/ ٥٤١).

«أَسْبِغِ الوُضُوءَ[١] **وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكونَ صَائِمًا»**[٢] أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»**.

٣٧- وعَن عُثْمَانَ رضي الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ فِي الوُضُوءِ[٣]. أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٨- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَي مُدٍّ فَجعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ[٤]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٣٩- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ: ومَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْر فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ المَحْفُوظُ[٥].

٤٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ **«إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا**[٦] **مُحَجَّلِينَ**[٧] **مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»**[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) أَسبغ الوضوءَ معناه أَتمَّه.

(٢) **فقه الحديث:** فيه استحباب إسباغ الوضوء، وتخليل الأصابع، والمبالغة في الاستنشاق إلا للصائم.

(٣) **فقه الحديث:** فيه مشروعية تخليل اللحية لإيصال الماء في الوضوء والغسل إلى الجلد هذا إذا كانت كثة، أما إذا كانت خفيفة فيجب التخليل.

(٤) **فقه الحديث:** فيه سنية دلك أعضاء الوضوء سوى الرأس عند الجمهور، وذهب المالكية إلى فرضية الدلك في الوضوء، وفيه استحباب التخفيف في ماء الوضوء.

(٥) قال البيهقي في السنن الكبرى عقبه (١/ ٦٥): «وهذا أصح من الذي قبله»، يعني الحديث السابق.

(٦) إطالة الغرة في الوضوء غسل مقدم الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق، **قاله شيخنا**.

(٧) التحجيل في الوضوء غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل، **قاله شيخنا**.

(٨) **فقه الحديث:** فيه أن الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة.

٤١- وعَن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنهَا قَالَتْ: كَانَ النبيّ ﷺ يُعجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ(١) وَفِيْ شَأنِهِ كُلّهِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا تَوَضَّأْتُم فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**»(٣) أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٤٣- وعَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ(٤) وَعلَى العِمَامَةِ(٥) وَالخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٤- وعَن جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عَنْهُما فِي صِفَةِ حَجّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ ﷺ «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**(٦)» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذا بِلَفْظِ الأَمْرِ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ(٧).

٤٥- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٨).

٤٦- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا**

---

(١) كذا ضبطه في الصحيحين بضم الطاء.

(٢) **فقه الحديث:** فيه أنه يستحب البَدء باليمنى في كل ما كان من باب التكريم.

(٣) **فقه الحديث:** فيه استحباب تقديم اليمنى في الوضوء عند غسل اليدين والرجلين، وكذا في التيمم والغسل.

(٤) يجوز الاقتصار على الناصية مع التكميل على العمامة وهو ربع الرأس عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: يجوز ما يطلق عليه اسم المسح وهو البعض، وقال مالك وأحمد لا بد من مسح الجميع، وفيه مشروعية المسح على الخفين.

(٥) المسح على العمامة قال به الإمام أحمد فقط.

(٦) **فقه الحديث:** فيه أنّ ما يَبدأُ الله به تنبغي البداءة به، وأنه ينبغي الترتيب بين أعضاء الوضوء لذلك وهذا الحديث احتج به الشافعية.

(٧) أي «ابدأ».

(٨) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٩٢): «لكن إسناده ضعيف» اهـ، **قلت**: لأن فيه القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك، ضعفه أحمد وغيره.

وُضُوءَ[١] **لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ**»[٢] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣]، وَلِلتِّرْمِذِيّ عَن سَعِيْدِ بنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ نَحْوُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لا يَثْبُتُ فِيْهِ شَيءٌ.

٤٧- وعَن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ[٤]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ[٥].

٤٨- وعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٩- وعَن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ: ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠- وَعَن أَنَسٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ

---

(١) أي لا وضوء كاملًا لمن لم يسم الله أوله، فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٢٩).

(٢) **فقه الحديث:** فيه مشروعية التسمية في الوضوء، وقد ذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهب أحمد إلى أن التسمية في الوضوء فرض.

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٩): «هذا الحديث مشهور وله طرق متكلَّم في كلّها» ثم ساق طرق رواية أبي هريرة وقال: «وحاصل ما يُعلل به هذا الحديث الضعف والانقطاع».

(٤) اختلف العلماء في الفصل بين المضمضة والاستنشاق فقال الشافعي الوصل أفضل وهو أصح قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة الفصل أفضل وهو أحد قولي الشافعي، وعند أحمد التخيير.

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٠٤): «وهو حديث ضعيف لأن ليث بن أبي سُليم ضعيف عند الجمهور».

(٦) **فقه الحديث:** استُدِل به على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة فيتمضمض ويستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات.

مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ فَقَالَ «**ارْجِعْ فَأَحسِنْ وُضُوءَكَ**»[(١)] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥١- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[(٢)] وَيغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[(٣)] إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢- وعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ [الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيّهَا شَاءَ]**[(٥)]» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِيُّ وَزَادَ «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِيْنَ**»[(٦)].

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٥٣- عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لأَنزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ «**دَعْهُمَا فَإِنّي أَدْخَلتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وللأَرْبَعَةِ عنه إلا النَّسَائِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفّ وَأَسْفَلَهُ[(٧)]. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(٨)].

---

(١) **فقه الحديث:** فيه وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء وأن الجاهل حكمه في الترك كالعامد.
(٢) المد: ملء الكفين المعتدلتين.
(٣) الصاع: أربعة أمداد.
(٤) **فقه الحديث:** فيه تعليم النبي ﷺ أمته عدم الإسراف في الوضوء والغسل.
(٥) سقطت من المخطوط، وهي مثبتة في صحيح مسلم والمطبوع من بلوغ المرام.
(٦) **فقه الحديث:** فيه سنية هذا الذِّكر المأثور الذي يقال عقب الوضوء، وفيه أن أبواب الجنة ثمانية أبواب.
(٧) **فقه الحديث:** فيه مشروعية المسح على الخفين، وفيه مشروعية مسح أعلى الخف وأسفله، واشتراط كمال الطهارة قبل لبس الخفين.
(٨) **قلت:** سبب ضعفه أن الترمذي (ح٩٧) سأل البخاري وأبا زرعة عنه فقالا: ليس بصحيح، ثم ساق سبب علته.

٥٤- وعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفلُ الخُفّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ[(١)]، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[(٢)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥٥- وَعَن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُنا إِذَا كُنَّا سَفْرًا[(٣)] أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّام ولَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

٥٦- وعَن عَلِيّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَومًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، يَعْنِي فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

٥٧- وعَن ثَوْبَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً[(٥)] فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ يَعْنِي العَمَائِمَ وَالتَّسَاخِيْن يَعْنِي الخِفَافَ[(٦)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) قال أبو محمد الجويني وغيره: «لكونه يلاقي القاذورات لكن الرأي متروك بالنص على الاقتصار على الأعلى وقد ثبت الاقتصار عليه دون الأسفل بالنص»، فتح العلام (ص/ ٩٥).

(٢) **فقه الحديث:** فيه بيان أن محل وجوب مسح الخفين من أعلى، وفيه أن المسائل الشرعية تؤخذ من النص ولا تؤخذ بالرأي.

(٣) سفرًا بسكون الفاء منونًا جمع سافر أي مسافرين.

(٤) **فقه الحديثين:** ثبوت المسح على الخفين، وتوقيت المسح عليهما، ونزع الخفين بعد انتهاء المدة التي أقَّتها الشرع، وفي الحديث الأول أن النوم والبول والغائط تنقض الوضوء.

(٥) السرية قطعة من الجيش سُميت بذلك لأنها تسري في خفية والجمع سرايا وسريات.

(٦) **فقه الحديث:** فيه جواز المسح على العمائم، وذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئًا من رأسه لم يجزه.

٥٨- وعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا وعَن(١) أنسٍ مَرْفوعًا «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ**»(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٥٩- وعَن أَبِي بَكْرَةَ رَضِي الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّام وَلَيالِيهُنَّ وَلِلْمُقِيم يَوْمًا ولَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا(٣). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٠- وعَن أُبَيّ بنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ قَالَ «**نَعَمْ**» قَالَ يَوْمًا قَالَ «**نَعَمْ**» قَالَ ويَوْمَيْن قَالَ «**نَعَمْ**» قَالَ وثَلاثَةَ [أَيَّام](٤) قَالَ «**نَعَمْ وَمَا شِئْتَ**»(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ لَيْسَ بِالقَوِيّ(٦)(٧).

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٦١- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حتَّى تَخْفِقَ(٨) رُؤُوسُهُم ثُمَّ

(١) في «ب»: «وأنس».
(٢) **فقه الحديث:** تقدمت بعض أحكامه في الأحاديث السابقة، وفيه الأمر بالصلاة في الخفين، وفيه بيان مقدار مدة المسح على الخفين، واشتراط الطهارة المائية الكاملة من لبسهما ويستفاد هذا الأخير أيضًا من الحديث السابق وأن المسح مباح لمن شاء.
(٣) **فقه الحديث:** فيه أن المسح رخصة وأن المراد في حديث ثوبان هو الإباحة.
(٤) سقطت من «ب».
(٥) **فقه الحديث:** فيه عدم تعيين مدة للمسح على الخفين لا حضرًا ولا سفرًا وأخذ مالك بهذا الحديث وغيره.
(٦) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٨٤): «ضعفه البخاري»، وقال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه (ص/ ٤٢): «هذا الحديث ضعيف بالاتفاق».
(٧) جاء من هامش «أ»: «بلغ الشيخ برهان الدين صاحبه قراءة على مؤلفه».
(٨) خفق برأسه خفقة أو خفقتين إذا أخذته سِنَةٌ من النعاس فمال رأسُهُ إلى الأمام دون جسده.

يُصلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَصْلُه فِي مُسْلِمٍ.

٦٢- وعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنّي امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ قَالَ «**لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**[(٢)] **وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيّ «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[(٣)] وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلى أَنَّهُ حَذفَهَا عَمْدًا.

٦٣- وعَن عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرتُ المِقْدَادَ أَن يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «**فِيْهِ الوُضُوءُ**»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

٦٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(٥)]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ[(٦)].

---

(١) **فقه الحديث:** فيه أن النوم في حالة تمكين المقعدة لا ينقض الوضوء عند الشافعي، وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس.

(٢) ويسمى العاذل، وهو في أدنى الرحم.

(٣) **فقه الحديث:** فيه ثبوت الحيض وفيه تحريم الصلاة على الحائض، وفيه أن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا غيرها مما يمنعه الحيض، وفيه نجاسة دم الحيض والاستحاضة، وأن حكم الاستحاضة يخالف حكم الحيض، وفيه أن من وقعت له واقعة يستفتي عنها.

(٤) **فقه الحديث:** فيه أن هذا الحياء محمودٌ لأنه لا يمتنع به من تعلم ما جهل، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز الاستنابة في الفتوى، وفيه أن خروج المذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، وفيه الحياء من الأصهار في ذكر أمور الجماع وشبهه.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دليل للحنفية أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء، وذهب الشافعي إلى أن اللمس بدون حائل لغير المحرم ينقض الوضوء، وعند أحمد ومالك اللمس بشهوة ينقض الوضوء.

(٦) قال البخاري: «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة»، علل الترمذي الكبير (١/ ٢٣).

٦٥- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْه أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَم لا فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

٦٦- وعَن طَلْقِ بنِ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ أَعَلَيْهِ الوُضُوءُ(٣) فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ «**لا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»(٤) أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ المَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيْثِ بُسْرَةَ.

٦٧- وعَن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٥) أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ.

٦٨- وعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ أَوْ رُعَافٌ(٦) أَوْ قَلَسٌ(٧) أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه أن خروج الريح ينقض الوضوء، وفيه أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، وفيه أن مجرد الشك في الحدث لا يبطل الوضوء ولا الصلاة وأن من شك أنه أحدث في صلاته لا ينصرف إلا إذا سمع صوتًا أو وجد ريحًا.

(٢) قال ابن دقيق العيد: «الحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك»، إحكام الأحكام (١/ ٦٥).

(٣) وفي نسخة «وُضُوءٌ».

(٤) **فقه الحديث:** الحديث دليل على عدم نقض الوضوء بمس الذكر وهو مذهب الحنفية، وقال أحمد ومالك والشافعي إذا كان اللمس بباطن الكف بدون حائل فينقض الوضوء، وقالوا الحديث منسوخ أو محمول على المس بحائل.

(٥) **فقه الحديث:** الحديث دليل على نقض الوضوء بمس الذكر وهو مذهب الشافعي وأحمد ومالك.

(٦) هو الدم الخارج من الأنف، المصباح المنير (ص/ ٢٣٠).

(٧) القلس بفتح اللام وقيل بسكونها، وهو شراب أو طعام يخرج من المعدة إلى الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه، المصباح المنير (ص/ ٥١٣).

صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ»(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(٢).

٦٩- وَعَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الغَنَمِ قَالَ «**إِنْ شِئْتَ**» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ «**نَعَمْ**»(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٧٠- وعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ](٥) وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيءٌ.

٧١- وعَن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذي كَتَبَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْم «أنْ لا يَمَسَّ القُرْءانَ إلا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرسَلًا وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ(٦).

٧٢- وعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الله

---

(١) **فقه الحديث:** احتج به أبو حنيفة فقال: القيء إن كان ملء الفم فإنه ينقض الوضوء، وإن كان أقل لا ينقض الوضوء، وقال في الرعاف إن سال ينقض الوضو وإن لم يسل لم ينتقض»، بحر المذهب للروياني (١/ ١٥٦).

(٢) أعلّوه بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، التلخيص الحبير (١/ ٢٧٤).

(٣) **فقه الحديث:** الحديث دليل على نقض لحوم الإبل للوضوء وهو مذهب أحمد بخلاف الجمهور وأجابوا عنه بأنه منسوخ، وفيه دليل على أن أكل لحوم الغنم لا تنقض الوضوء.

(٤) **فقه الحديث:** مذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب، وأوجب أحمد الوضوء منه والجمهور على استحبابه، قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، معالم السنن (١/ ٣٠٧).

(٥) ما بين عاقفتين في «ب» مؤخر على «والنسائي».

(٦) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٨٦): «رواه الشافعي عن مالك وهو منقطع».

عَلَى كُلّ أَحْيانِهِ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَلَّقَهُ البُخارِيُّ.

٧٣- وعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ[٢]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ[٣].

٧٤- وعَن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[٤] فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ **«وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[٥]. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ في هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ أَبِي دَاودَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ دُونَ قَوْلِهِ **«اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ»** وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ[٦].

وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا **«إِنَّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»** وفي إسنَادِهِ ضَعْفٌ أيضًا[٧].

٧٥- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ **«يَأْتِي أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَث وَلَمْ**

---

(١) **فقه الحديث:** هذا الحديث أصل في جواز ذِكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع العلماء، وفيه أنه يجوز ذكر الله تعالى وقراءة القرءان من غير وضوء.

(٢) **فقه الحديث:** فيه أنه لا ينقض الوضوءَ خروجُ الدم من غير السبيلين وبه أخذ الشافعي ومالك.

(٣) **قلت:** فيه صالح بن مقاتل، قال الدارقطني سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (ص/١١٩): ليس بالقوي.

(٤) السَهِ أي حفاظه عن أن يخرج منه شيء، والوكاء بالكسر ما يشد به الكيس أو نحوه، والسَّه الدبر، فيض القدير (٤/٣٩٨).

(٥) **فقه الحديث:** تقدم.

(٦) **قلت:** إسناد معاوية فيه بقية عن أبي بكر بن مريم وهو ضعيف، أما إسناد علي ففيه بقية عن الوضين بن عطاء.

(٧) **قلت:** قال أبو داود إنه حديث منكر لأنه لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة. وضعف ابن أبي حاتم الحديث (علل الحديث ١/٤٧) وقال: «سألت أبي فقال: ليسا بقويين».

يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[(١)] أَخْرَجَهُ البَزَّارُ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ. وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أبي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطانُ فَقَالَ إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ**» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بَلَفْظِ «**فَلْيَقُلْ فِي نَفسِهِ**»[(٢)].

بَابُ [ءادَابِ][(٣)] قَضَاءِ الحَاجَةِ

٧٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ[(٤)]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَهُوَ مَعْلُولٌ[(٥)].

٧٧- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ**[(٦)] **وَالخَبَائِثِ**»[(٧)] أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه الحثُّ على طرد وسوسة الشيطان والأخذ باليقين. وهذا مجاز عن تيقن الحَدَث لأنها سبب للعلم به فالمراد على تيقن الحدث بذلك أو بغيره.

(٢) **فقه الحديث:** فيه أن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء، وفيه أن اليقين لا يزول بالشك، وفيه بيان كيفية مدافعة وسوسة الشيطان.

(٣) ما بين عاقفتين سقط من «أ» و«ب».

(٤) **فقه الحديث:** إنما وضعه لأنه كان مكتوبًا فيه «محمد رسول الله»، **قاله شيخنا**.

(٥) **قلت:** لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، وابن جريج لم يسمعه من الزهري بل بواسطة بلفظ ءاخر، فالوهم فيه من همام.

أما **فقه الحديث:** ففيه وجوب صيانة ما فيه اسم الله وكذا كل اسم معظم عن الأماكن المتنجسة.

(٦) بضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان، وقال قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى: «الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين وإناثهم» شرح مسلم للنووي (٤/ ٧١).

(٧) **فقه الحديث:** فيه استحباب هذا الذكر».

٧٨- وعَنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوي إِدَاوَةً[(١)] مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[(٢)] فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٧٩- وعَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**خُذِ الإِدَاوَةَ**» فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّيْ فَقَضَى حَاجَتَهُ[(٤)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ[(٥)] الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ في ظِلِّهِمْ**» رَوَاه مُسْلِمٌ. زَادَ أَبو دَاوُدَ عَن مُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**المَوارِدَ**» [وَلَفْظُه «**اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلَاثَةَ البِرَازَ فِي المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ والظِّلِّ**»][(٦)] ولأحمدَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما «**أَوْ نَقْعِ مَاءٍ**» وَفِيْهِمَا ضَعْفٌ[(٧)].

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَن [قَضَاءِ الحَاجَةِ][(٨)] تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهَرِ الجَارِي مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ[(٩)(١٠)].

---

(١) إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(٢) بفتح العين والنون رمح قصير.

(٣) **فقه الحديث:** فيه مشروعية استعمال ءانيةٍ للوضوء، وفيه استحباب استصحاب العَنَزة لأنه ﷺ كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه إن كان في غير بناء ليكون حائلا يصلي إليه، وفيه جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته، وفيه تقديم الاستنجاء بالماء على الحجر.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دليل على التواري عن أعين الناس عند قضاء الحاجة، وفيه جواز أمر الرئيس وغيره بالخدمة.

(٥) بصيغة التثنية، وفي رواية مسلم: «قالوا وما اللاعنان يا رسول الله».

(٦) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٧) **قلت:** أي في حديث أبي داود وأحمد، قال أبو داود عقبه: حديث مرسل، وأما حديث أحمد ففيه ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس.

(٨) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٠٤): «وفيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث».

(١٠) **فقه الحديث:** فيه النهي عن قضاء الحاجة في قارعة طريق الناس، وفي المكان الذي يستظلون فيه، وعن التبرز في موارد المياه، وعن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة.

٨١- وعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَن صَاحِبِهِ وَلا يَتَحَدَّثَا فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»** رَوَاهُ [أَحْمَدُ](١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ القَطَّانِ، [وَهُوَ مَعْلُولٌ](٢)(٣).

٨٢- وعَن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ(٤) فِي الإِنَاءِ(٥)»(٦)** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٣- وعَن سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ أَوْ أَن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ(٧) أَوْ عَظْمٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلسَّبْعَةِ عَن أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **«فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ [وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا](٨) بِغَائِطٍ ولا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا»(٩)**.

---

(١) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٢) زيادة من المطبوع، **قلت**: ضعَّف بعض الحفاظ حديث عكرمة بن عمار العجلي بن سجين ابن أبي كثير.

(٣) **فقه الحديث**: فيه وجوب ستر العورة، وكراهة الكلام عند قضاء الحاجة بلا حاجة.

(٤) كذا جاء الضبط في «أ»: وفي «ب» بالرفع.

(٥) أي لا يخرج نفسه من الفم في الإناء لئلا يتقذر الماء أو نحوه بذلك وليأمن خروج شيء تعافه النفس من الفم.

(٦) **فقه الحديث**: فيه كراهة مسّ الذكر والاستنجاء باليمين، والتنفس في الإناء حال الشرب، وحرمة الاستنجاء بالنجس.

(٧) أي روث.

(٨) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٩) **فقه الحديث**: فيه مشروعية الاستنجاء بالحجارة، وهي ثلاث أو حجر واحد له ثلاثة أطراف عند الشافعية والحنابلة، وعند مالك وأبي حنيفة بشرط الإنقاء ولو بحجر واحد والإيتار مستحب، وفيه النهي عن الاستنجاء باليمين، وفيه المنع من استقبال القبلة=

٨٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ «**مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٥- وعَنْهَا رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ «**غُفْرَانَكَ**[١]» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالحَاكِمُ.

٨٦- وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ [مِنَ][٢] الغَائِطِ فَأَمَرَنِي أَنْ ءاتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْتُه بِرَوْثَةٍ فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ «**هذا رِكْسٌ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، زَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ «**ائتِنِيْ بِغَيْرِهَا**».

٨٧- وعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ «**إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٨٨- وعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلِلْحَاكِمِ «**أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَولِ**» وَهُوَ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ[٣].

٨٩- وعَن سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى اليُسْرَى ونَنْصِبَ اليُمْنَى. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ.

٩٠- وَعَن عِيْسَى بنِ يَزْدَادَ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[٤] رَوَاهُ ابنُ

= واستدبارها وقت قضاء الحاجة في الفلاة، وفيه النهي عن الاستنجاء بالعظم لأنه طعام الجن، والنهي عن الاستنجاء بالروث لأنه نجس.

(١) بالنصب بمقدر أي أسألك أو اغفر والأول أجود.

(٢) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٣) **فقه الحديث:** فيه إثبات عذاب القبر وأن عامة عذابه من ترك الاستنزاه من البول، وفيه إثبات نجاسة البول ووجوب اجتنابه.

(٤) **فقه الحديث:** فيه وجوب الاستبراء من البول وذلك بإخراج ما بقي في الذَّكَر من البول.

مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[(١)].

٩١- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ [فَقَالَ «**إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيكُمْ**»][(٢)] فَقَالُوا إِنَّا نُتبعُ الحِجَارَةَ الماءَ[(٣)]، رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[(٤)]، وَأَصْلُه فِي أَبِي دَاوُدَ والترمذي، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُوْنِ ذِكْرِ الحِجَارَةِ.

بَابُ الغُسْلِ وَحُكْمِ الجُنُبِ

٩٢- عَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رسُولُ الله ﷺ «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**[(٥)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيّ[(٦)].

٩٣- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيه، زَادَ مُسْلِمٌ «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[(٧)].

---

(١) عيسى بن يزداد لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف، قاله البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٧).

(٢) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٣) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الاستنجاء بالماء وكونه أفضل من الحجارة في ذلك، وفيه أفضلية الجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر.

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٢) بعد عزوه للبزار: «وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي».

(٥) أي يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني، **قاله شيخنا**. قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣٦): «الجمهور من الصحابة ومَن بعدهم قالوا إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أنّ الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا ثم صار واجبًا».

(٦) **فقه الحديث:** فيه وجوب الاغتسال بخروج المني، قيل: ومفهوم الحديث أن من جامع ولم ينزل لا غسل عليه وهذا المفهوم منسوخ بالحديث التالي.

(٧) **فقه الحديث:** فيه وجوب الغسل بالإيلاج وإن لم يُنزل، وفيه استحباب الكناية في مواطن وهو المراد بقوله «بين شعبها الأربع» وهو كناية عن الجماع.

٩٤- [وَعَن أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سُلَيْم وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ يا رسولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحي مِنَ الحَقّ فَهَلْ عَلَى المَرأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»(١) الحَدِيث مُتَّفَقٌ عَلَيْه](٢).

٩٥- وعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَرأَةِ تَرَى فِي مَنَامِها مَا يَرَى الرَّجُلُ قال «**تَغْتَسِلُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، زادَ مُسْلمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَهَل يَكُونُ هَذا قَالَ «**نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ**»(٣).

٩٦- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الجَنَابَةِ وَيومَ الجُمُعَةِ وَمِنَ الحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٩٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ(٥). رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨- وعَن أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلّ مُحْتَلِمٍ**»(٦) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه إضافة إلى ما تقدم أنّ ذِكر ما يُستحيا منه غير مكروه إذا كان لمعرفة الحق والتفقه في الدين.

(٢) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دليل على وجوب الغسل بخروج المني وهو مجمع عليه، وفيه وفي الحديث الذي قبله جواز استفتاء المرأة العالمَ في أمور دينها، وفيه أن النساء يحتلمن كالرجال، وفيه تقرير أن الولد تارة يشبه أباه وتارة أمه فأي الماء سبق كان الشبه للغالب.

(٤) **فقه الحديث:** فيه وجوب الغسل من الجنابة، واستحبابه للجمعة، ومشروعيته بعد الحجامة وبعد غسل الميت.

(٥) **فقه الحديث:** اختلف الفقهاء في الغسل لمن أسلم فأوجب ذلك أحمد على من أسلم أخذًا بظاهر الحديث، وأوجبه مالك والشافعي على من أجنب في حال كفره اغتسل أو لم يغتسل وباستحبابه لمن لم يجنب حال الكفر، وأوجبه أبو حنيفة على من أجنب حال الكفر ولم يغتسل، ولم يوجبه عليه إذا اغتسل حال كفره.

(٦) **فقه الحديث:** قال العلماء: الحديث منسوخ بالحديث الذي بعده، قال النووي في=

٩٩- وَعَن سَمُرَةَ [بنِ جُنْدُبٍ][(١)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ[(٢)]، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»**[(٣)] رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.

١٠٠- وعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْءانَ مَا لَمْ يَكُنْ[(٤)] جُنُبًا[(٥)]. رَوَاهُ [أَحْمَدُ وَ][(٦)]الخَمْسَةُ[(٧)]، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيّ وحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٠١- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ الحَاكِمُ **«فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»**[(٨)]. وَللأَرْبَعَةِ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً[(٩)]، وَهُوَ مَعْلُولٌ[(١٠)].

= شرح مسلم (٦/ ١٣٤): «أي متأكدٌ في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب عليَّ أي مُتأكِّدٌ لا أنّ المراد الواجب المُحَتَّمُ المعاقَبُ عليه».

(١) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٢) أي الخصلة.

(٣) **فقه الحديث:** الحديث محمول على تأكد السنة لعدم شرطية ذلك في الحديث.

(٤) في «ب»: «نكن».

(٥) **فقه الحديث:** فيه تحريم قراءة القرءان للجنب.

(٦) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٧) وفي نسخة «والأربعة».

(٨) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله وهو سنة عند جمهور العلماء، وفيه أن الغسل ليس بواجب بين الجِماعين، وفيه تخفيف الجنابة بالوضوء، وفيه جواز المعالجة لزيادة الباه، وفيه أن الأمر للإباحة أو الندب كما يظهر في روايات صحيحه.

(٩) **فقه الحديث:** فيه جواز نوم الجنب من غير وضوء ولا غسل.

(١٠) **قلت:** لأنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قال أحمد: ليس بصحيح، وقال أبو داود: إنه وهم لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود، لكن صححه البيهقي.

١٠٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ(١) ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمسْلِمٍ.

وَلَهُمَا فِي حَدِيْثِ مَيْمُوْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَسَحَهَا(٣) بِالتُّرَابِ، وَفِي ءاخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيْلِ فَرَدَّهُ وَفِيْهِ: وجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ(٤).

١٠٣- وعَن أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ وَالحَيْضَةِ فَقَالَ «**لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**»(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦).

١٠٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنّي لا**

---

(١) **قلت**: الحفنة: ملء الكفين جميعًا.
(٢) **فقه الحديث:** الحديث يدل على استحباب الوضوء قبل الغسل، ويجوز له تأخير غسل الرجلين، وفيه كون الاستنجاء باليد اليسرى، وفيه تخليل الشعر ليصل الماء إلى منابت الشعر.
(٣) في «ب»: «فمسحها».
(٤) **فقه الحديث:** فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها، وفيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء، وقد اختلف العلماء في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل، والصحيح عند الشافعية أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه، وقيل غير ذلك عندهم، وأباحه مالك وأحمد وأبو حنيفة، وعلى كلٍّ فقد روي عن النبي ﷺ التنشيف وتركُه، وفيه أيضًا جواز نفض ماء الغسل عن الأعضاء.
(٥) هي بمعنى الحفنات في الرواية السابقة.
(٦) **فقه الحديث:** فيه كما ذهب الشافعية وجمهور العلماء إلى أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها.

أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

١٠٥- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِيْنَا فِيْهِ مِنَ الجَنَابَةِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي.

١٠٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا البَشَرَ»**[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ، ولأَحْمَدَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُه، وَفِيْهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٠٧- عَن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»**[4] وذَكَرَ الحَدِيْثَ. وَفِي حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ **«وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ»**. وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ **«وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»**.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دليل على أنه لا يجوز للحائض والجُنب المكث في المسجد، وجوَّز أحمد الدخول لمن توضأ والمحتاج لذلك، أما مرور الجنب فقد أجازه الشافعي وأحمد، وحرَّمه أبو حنيفة.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة جميعًا من إناء واحد.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دليل على أن التيمم من خصائص هذه الأمة يجزئ بالتراب لأنه الصعيد الوارد في الآية كذا عند الشافعية وأحمد، وعند مالك وأبي حنيفة يجزئ بجميع أجزاء الأرض، وفيه تفضيل النبي محمد ﷺ على سائر الأنبياء، وفيه أنه لا يختص إيقاع الصلاة بالمساجد.

١٠٨- وَعَن عَمَّارِ بنِ يَاسِر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ فَتَمَرَّغتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِك لَهُ، فَقَالَ «**إِنَّمَا [كان]**[(١)] يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ وظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيْهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[(٢)].

١٠٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

١١٠- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الصَّعِيدُ**[(٣)] **وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشَرَ سِنِينَ**[(٤)]، **فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»[(٥)] رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ،

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) **فقه الحديث:** فيه أن التيمم فرض على من أجنب ولم يجد الماء، وأن محل المسح في التيمم هو الوجه والكفان، وفيه مشروعية مسح الوجه والكفين، وفيه على ما ذهب إليه بعض الصحابة ومنهم عمار وابن عباس رضي الله عنهم وغير واحد من التابعين ومنهم الشعبي وعطاء قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين، وبه قال أحمد وإسحاق، ونقله ابن المنذر عن الجمهور واختاره، وقال جابر وعبد الله بن عمرو والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وبه قال سفيان الثوري والشافعي وابن المبارك وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن مالك.

(٣) قال أهل اللغة: الصعيد وجه الأرض إن كان ترابًا أو غيره قاله الزّجّاج وغيره، لسان العرب (٣/ ٢٥٤).

(٤) المراد الكثرة لا المدة المقدرة.

(٥) **فقه الحديث:** قال القاري: وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا يعني الحنفية، وفيه أن التيمم يقوم مقام الوضوء إذا فقد الماء.

لكِن صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرسَالَهُ، وَلِلتِّرمِذِيّ عَن أَبِي ذَرّ نَحْوُه وَصَحَّحَهُ.

١١١- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرجَ رَجُلَان فِي سَفرٍ، فَحَضرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيْدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**» وَقَالَ لِلآخَرِ «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**[(١)]» رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

١١٢- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء] قَالَ إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالقُرُوحُ فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَن يَموتَ إِنِ اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ[(٢)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ.

١١٣- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ[(٣)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا[(٤)].

---

(١) قوله: «**لك الأجر مرتين**» أي أجر الصلاة بالتراب، وأجر الصلاة بالماء.
فقه الحديث: فيه دليل على جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ، وفيه أنه لا يجب طلب الماء لمن تيقن فقده، وفيه مشروعية التيمم عند فقد الماء، وفيه دليل على أن من وجد الماء بعد الصلاة بالتيمم لا يعيد إن كان في مكان يندر وجوده وهو مذهب الأئمة الأربعة.

(٢) **فقه الحديث:** فيه جواز التيمم للجنب المريض إذا خاف الضرر وهذا قول الشافعي ومالك وأبو حنيفة.

(٣) **فقه الحديث:** فيه وجوب المسح على الجبائر على حسب ما هو مقرر في كتب الفقه.

(٤) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٣٥): «هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة ووكيع: يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات».

١١٤- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ «**إِنَّمَا كَانَ يَكفِيْهِ أَن يَتَيَمَّمَ وَيعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[(١)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيْهِ ضَعْفٌ[(٢)] وَفِيْهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

١١٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَن لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلا صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى[(٣)] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[(٤)].

بَابُ الحَيْضِ

١١٦- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَفِيْ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ «**وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ**[(٥)] **فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ فِيْمَا**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دليل على أن الإنسان إذا كان واجدًا للماء ولكن لا يقدر على استعماله أو يلحقه ضرر باستعماله فله أن ينتقل إلى التيمم، وفيه ذم الفتوى بغير علم، وفيه جواز المسح على الجبيرة وما في معناها.

(٢) **قلت**: لأنه تفرد به الزبير بن خريق وهو ليس بالقوي.

(٣) **فقه الحديث:** فيه وجوب التيمم لكل صلاة قاله الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل.

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٦٢): «هذا في حكم المرفوع إلا أن الحسن بن عمارة ضعيف جدًّا».

(٥) المركن بالكسر الإجانة التي تغسل فيها الثياب، مختار الصحاح (ص/ ٢٧٠).

بَينَ ذَلِكَ»(١).

١١٧- وَعَن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيْرَةً شَدِيْدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيْهِ فَقَالَ «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيطَانِ**(٢)، **فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي [كُلَّ شَهْرٍ]**(٣) **كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّري الظُّهْرَ وَتُعَجِّلي العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّيْنَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ**(٤) **العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ**» قَالَ «**وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**»(٥) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

١١٨- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلاَةٍ(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**»(٧) وَهِيَ لأَبِيْ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ ءاخَرَ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه أن الحائض تترك الصلاة وقت حيضها، وفيه التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

(٢) يريد الدفعة: مختار الصحاح (ص/ ٢٧٠)، والمعنى أن الشيطان قد لَبَّس عليها.

(٣) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٤) في «ب»: «والعشاء».

(٥) **فقه الحديث:** فيه وجوب الغسل للحائض بعد نقائها، وفيه أنها لا تصلي أثناء الحيض، وفيه جواز السؤال عن أمور الدين حتى فيما يُستحى منه.

(٦) قال العلماء: النبي ﷺ لم يأمرها بأن تغتسل لكل صلاة ولكن هذا هو اجتهاد منها لذا فإن جمهور العلماء من الخلف والسلف لا يوجبون على المستحاضة الغسل لكل صلاة إذ الواجب عليها الوضوء، وقيل ما فعلته كان احتياطًا وتبرعًا بذلك.

(٧) **فقه الحديث:** فيه إرجاع المستحاضة إلى عادتها، وفيه أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

١١٩- وَعَن أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ[(١)] بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[(٢)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٢٠- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ [فِيهِمْ][(٣)] لَمْ يُؤَاكِلُوهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إِلا النِّكَاحَ**»[(٤)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ[(٥)] فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ[(٦)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن النَّبيّ ﷺ فِي الَّذِيْ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ «**يَتَصَدَّقُ بِدِيْنَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِيْنَارٍ**»[(٧)] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيرُهُمَا وَقْفَهُ.

---

(١) الكدرة كلون الماء المشوب بالتراب، وأما الصفرة هي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار، وهذه الرواية هنا موقوفة لها حكم الرفع.

(٢) **فقه الحديث:** فيه تمييز ألوان ما تراه المستحاضة، وفيه أن الكدرة والصفرة لا تكون حيضًا إذا كانت في غير أيام الحيض كما أوضح ذلك رواية أبي داود عنها قالت: «كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا»، وعلى هذا ترجم البخاري.

(٣) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٤) **فقه الحديث:** فيه تحريم وطء الحائض، وفيه مخالفة اليهود في معاملة الحائض، وفيه طهارة بدن الحائض إذا لم يلاق نجاسة خلافًا لما ذهب إليه اليهود، وقد تبعهم اليوم في هذا القول جماعة يسمون بالسحريات لهم انتشار في بلاد الشام يقولون إن الحائض إذا وضعت يدها في الكبيس فقد تنجس، نعوذ بالله من مقت القلوب.

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١/ ٤٧٤) معناه: «تشد إزارًا تستر سُرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها».

(٦) **فقه الحديث:** فيه جواز التمتع بالحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة وكذا فيما بينهما إذا كان فوق الإزار.

(٧) **فقه الحديث:** فيه استحباب التصدق بما يساوي ما ذُكر لمن جامع امرأته في حالة حيضها وهذا قول الشافعي وأحمد، وذهب مالك وأبو حنيفة أنه لا يلزمه التصدق بل الاستغفار.

١٢٣- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رسُولُ الله ﷺ «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ [المَرْأَةُ] لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

١٢٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[(٢)] حِضْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوْفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيْلٍ.

١٢٥- وَعَن معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ «**مَا فَوْقَ الإِزَارِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وضَعَّفَهُ.

١٢٦- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِيْنَ [يَوْمًا][(٤)(٥)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَفِيْ لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ[(٦)]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه أن الحائض تمتنع عن الصلاة والصوم حال حيضها.

(٢) موضع على ستة أميال من مكة، معجم البلدان (٣/ ٢١٢).

(٣) **فقه الحديث:** فيه أن الحائض تمتنع عن الطواف حتى تطهر، وفيه جواز مزاولتها ما سوى ذلك من أعمال النُّسك.

(٤) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٥) **فقه الحديث:** قال الترمذي في جامعه: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ويروى عن الحسن البصري أنه قال إنها تدع الصلاة خمسين يومًا إذا لم تر الطهر، ويروى عن عطاء عن أبي رباح والشعبي ستين يومًا انتهى، وقال الشافعي: أكثره ستون يومًا.

(٦) **فقه الحديث:** فيه عدم قضاء الصلاة المتروكة مدة النفاس.

كتاب الصّلاة

بَابُ المَوَاقِيْتِ(١)

١٢٧- عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عَنْهُمَا أنَّ نبِيَّ الله ﷺ قَالَ «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُر العَصْر، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ(٢)، وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ(٣) الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ «**وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**(٥)»، وَمِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُوسَى «**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**».

١٢٨- وَعَن أَبِي بَرْزَة الأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) المواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان، فتح الباري (٢/ ٣).

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١١٠): «معناه فإنه وقت لأدائها بلا كراهة، فإذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون أيضًا أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق: **ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» اهـ.

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١١١): «معناه وقت لأدائها اختيارًا أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم: **ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى**» اهـ.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على معرفة دخول أوقات الصلوات المفروضة، وفيه بيان امتداد وقتها إلى تلك الغاية.

(٥) أي خالصة عن الصفرة.

يُصَلّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِيْنَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[(١)]، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيْثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ[(٢)] مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِيْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ[(٣)] بِالسّتّينَ إِلَى المِائَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ: وَالعِشَاءُ أَحْيانًا [يُقَدِّمُهَا][(٤)] وَأَحْيَانًا [يُؤَخِّرُهَا][(٥)]، إِذَا رَءاهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَءاهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْهَا بِغَلَسٍ[(٦)]. وَلِمُسْلِم مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُوْسَى: فَأَقَامَ الفَجْرَ حِيْنَ انْشَقَّ الفَجْرُ وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[(٧)].

١٢٩- وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلّي المَغْرِبَ مَعَ النبيّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[(٨)(٩)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(١) أي بيضاء، وقيل: المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونًا وشعاعًا وإنارة وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثليه.

(٢) أي ينصرف.

(٣) في «ب»: «ويقرأ».

(٤) و(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) الغلس ظلمة ءاخر الليل (مختار الصحاح ص/ ٤٧٥).

(٧) **فقه الحديث:** يقتضي الاهتمام والمبادرة بصلاة العصر في أول وقتها، واستحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وكراهة النوم قبل صلاة العشاء وكذا الحديث بعدها إلا في خير كمذاكرة العلم وإيناس ضيف وملاطفة الرجل أهله، والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره إلى خروج الوقت، أما الحديث بعدها فلأنه يخاف من ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها أو عن أوله أو تفوته صلاة الليل إن كان له تهجد، وتفصيل ذلك في كتب الحديث والفقه، وفيه دلالة على التعجيل بصلاة الصبح، وفيه استحباب ملاحظة أحوال المصلين، والمبادرة بصلاة العشاء عند اجتماع المصلين، واستحباب تأخير صلاة العشاء إذا أبطؤوا، ومراعاة الرفق بالناس، واستحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها.

(٨) النَّبْل السهام العربية وهي مؤنثة أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

(٩) **فقه الحديث:** فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ.

١٣٠- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ[١] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ[٢] ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا**[٤] **بِالصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

١٣٢- وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَصْبِحُوا**[٦] **بِالصُّبْحِ**[٧] **فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**»[٨] رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٣٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[٩] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أي دخل في العتمة وهي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق.
(٢) أي كثير منه وليس المراد أكثره.
(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن تأخيرها إلى ذلك الوقت المختار أفضلُ وإن كان الغالب منه تقديمها، وأنّ ترك التأخير إنما هو لرعاية عدم المشقة على الأمة رحمةً بها.
(٤) أي أخّروا إلى أن يبرد الوقت.
(٥) **فقه الحديث:** الحديث يدل على مشروعية تأخير الظهر في وقت الحر حتى يبرد النهار وينكسر الوهج، والأمر محمول على الاستحباب، وخصَّه الشافعي بالبلد الحار كمكة.
(٦) وفي رواية: «أسفروا».
(٧) أي صلوها عند طلوع الفجر، حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٣٧٣).
(٨) **فقه الحديث:** فيه دليل للحنفية على تأخير الفجر إلى الإسفار أخذًا بظاهر الحديث خلافًا للجمهور وقد أجابوا - أي الجمهور - بأن معناه أن يتضح الفجر فلا يشك فيه ولم يرو أن المعنى تأخير الصلاة.
(٩) **فقه الحديث:** مفهوم الحديث أن من أدرك أقلّ من ركعة لا يكون مدركًا للوقت أداءً قاله القاضي الحسين المغربي الشافعي، والحديث فيه دليل على أن من أدرك ركعة كاملة من الفجر قبل طلوع الشمس وركعة كاملة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة أداءً، قال النووي: اتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا إنها أداء.

وَلِمُسْلِمٍ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ وَقَالَ «**سَجْدَةً**» بَدَلَ «**رَكْعَة**» ثُمَّ قَالَ «**وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ**».

١٣٤- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ «**لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ**».

وَلَهُ عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيْهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ[١] فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ[٢]، وَحِيْنَ يَقُوْمُ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ، وَحِيْنَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ[٣] لِلْغُرُوبِ.

وَالحُكْمُ الثَّانِي[٤] عِنْدَ الشَّافِعِيّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بسنَدٍ ضَعِيْفٍ وَزَادَ: إلا يومَ الجُمُعَةِ. وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ عَن أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

١٣٥- وعَن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[٥] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التّرمذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) بضم الباء وكسرها.

(٢) ورد مفسَّرًا في رواية بارتفاعها قدر رمح.

(٣) **فقه الحديث:** فيه بيان كراهة الصلاة كراهة تحريمية في هذه الأوقات، وذهب الشافعي إلى أنه يُكرَه من الصلاة في هذه الأوقات ما لا سبب لها وما سببه متأخر ولا يكره ما لها سبب متقدم أو مقارن، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة ذلك مطلقًا لعموم الحديث، وفيه أيضًا النهي عن دفن الموتى عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال.

(٤) المراد به النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الطواف مشروع في جميع الأوقات وكذا الصلاة أيضًا في مكة ولا تكره في أية ساعة وقعت فيه، ومن جملة تلك الأوقات التي تقدم النهي عن الصلاة فيها، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات لعموم الأحاديث.

١٣٦- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِي ﷺ قَالَ «**الشَّفَقُ الحُمْرَةُ**»[١] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُه وَقْفَهُ [عَلَى ابنِ عُمَرَ][٢].

١٣٧- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهَ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رسولُ الله ﷺ «**الفَجْرُ فَجْرَانِ فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيه الصَّلاَةُ وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ** أَيْ صَلاَةُ الصُّبْحِ **وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَلِلْحَاكِمِ في حَدِيْثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ «**إِنَّه يَذْهَبُ مُسْتَطِيْلًا فِي الأُفُقِ**» وَفِي الآخَر «**إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ**[٣]»[٤].

١٣٨- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»[٥] رَوَاهُ التِرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ وَأَصْلُه فِي الصَّحِيحَيْنِ.

١٣٩- وَعَن أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**أَوَّلُ الوَقْتِ رِضوَانُ اللهِ وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ وَءاخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ**»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ جِدًّا[٦]، وَلِلتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ نَحوُهُ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على غاية وقت المغرب وهو غيبوبة الشفق الأحمر وهو قول الأكثر وفي القول القديم للشافعي.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) السِّرحان بالكسر الذئب، وجمعه سراحين. ويقال للفجر الكاذب سِرحان على التشبيه.

(٤) **فقه الحديث:** فيه بيان الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترِضًا بالأفق وهو الثاني من الفجر الأول وهو أزرق مستطيل ويسمى الكاذب لأنه ينور ثم يسود.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الصلاة المفروضة أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله كما يدل على ذلك حديث «**أفضل الأعمال إيمان بالله**»، وحديث لما سُئل النبي ﷺ عن أي الأعمال أفضل قال: «**إيمان بالله**»، وقيل: المراد بالحديثِ أفضل الأعمال البدنية، أما أفضل الأعمال على الإطلاق فهو الإيمان بالله ورسوله، وفي الحديث دلالة على أفضلية أداء الصلوات في أول أوقاتها.

(٦) في إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي وهو متهم.

دُوْنَ الأَوْسَطِ وَهُوَ ضَعِيْفٌ أَيْضًا[(١)].

١٤٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْنِ**[(٢)]» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ «**لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلا رَكْعَتَي الفَجْرِ**»[(٣)]، وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيّ عَنِ ابن عَمْرِو بنِ العَاص.

١٤١- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ «**شُغِلْتُ عَن رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ**» قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إذَا فَاتَتْنَا قال «**لا**»[(٤)(٥)] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، ولأَبِي دَاوُدَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ[(٦)(٧)].

بَابُ الأَذَانِ

١٤٢- عَن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بن عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ طَافَ بِي

---

(١) فيه يعقوب بن الوليد المديني كذبه أحمد وابن مَعين، وقال البيهقي في سننه (١/ ٤٣٥). «يعقوب كذَّبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع».

(٢) أي ركعتين بدليل رواية الترمذي: «**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**»، ثم قال: «ومعنى هذا الحديث إنما يقول لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دليل على أنه لا نافلة بعد الفجر وقبل صلاة الفجر ما عدا ركعتي الفجر.

(٤) **فقه الحديث:** قيل الحديث فيه دليل على أن القضاء المذكور في الحديث في ذلك الوقت من خصائصه ﷺ، وفيه النهي لغيره عن قضاء النافلة الفائتة من الصلوات بعد صلاة العصر.

(٥) قال الحافظ ابن حجر فتح الباري (٢/ ٦٥): «رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة، قلتُ: أخرجها الطحاوي واحتج بها على أن ذلك من خصائصه وفيه ما فيه».

(٦) في هامش «ب»: «تمّ معارضته بأصل مؤلفه رحمة الله عليه بلغ كاتبه عمر البقاعي وولده».

(٧) قال أبو زرعة في طرح التثريب (٢/ ١٩٣ - ١٩٤): «لم يصح كما أوضحه البيهقي وغيره، قال بعض أصحابنا: له ذلك ولم يُجعل هذا من الخصائص».

وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الأَذَانَ بِتَرْبِيْعِ التَّكْبِيْرِ بِغَيْرِ تَرْجِيْعٍ وَالإِقَامَةَ فُرَادَى إِلا قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَق**»، الحَدِيث، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التّرمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ. وَزَادَ أَحْمَدُ فِي ءاخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». وَلابنِ خُزَيْمَةَ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[(١)].

١٤٣- وَعَن أَبِي مَحْذُوْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيْعَ[(٢)(٣)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلكِن ذَكَر التَّكْبِيْرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوْهُ مُرَبَّعًا.

١٤٤- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَن يَشْفَعَ الأَذَانَ [شَفْعًا][(٤)]، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلا الإِقَامَةَ يَعْنِيْ قوله قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ، وَلِلنَّسَائِيّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلالا[(٥)].

١٤٥- وَعَن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ بِلالا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ ههُنَا وَههُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِيْ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) **فقه الحديث:** الحديث يدل على مشروعية تربيع التكبير وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومحمد وحجتهم هذا الحديث، وذهب مالك وغيرُه إلى تثنية التكبير لحديث أبي محذورة الآتي، وفيه مشروعية التثويب في أذان الصبح خاصة، وفي لفظ هذا الحديث دلالة على أن الترجيع غير مشروع وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أنه مشروع لحديث أبي محذورة الآتي، وفيه دليل على إفراد الإقامة.

(٢) الترجيع هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

(٣) تقدم الكلام فيما يتعلق بالحديث.

(٤) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الأذان والإقامة، وفيه تثنية ألفاظ الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة، وليس في قوله «أمر» دليل على الوجوب.

وَلابنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. ولأبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِيْنًا وَشِمَالا وَلَمْ يَسْتَدِرْ[١]. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ.

١٤٦- وَعَن أَبِي مَحْذُوْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ[٢]. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٤٧- وَعَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ العِيْدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَنَحْوُهُ فِي المُتَّفق [عَلَيْهِ][٤] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ.

١٤٨- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الحَدِيْثِ الطَّوِيْلِ فِيْ نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ[٥]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ. وَلَهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَمَعَ [النَّبِيُّ][٦] ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وزَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَه: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[٧].

---

(١) **فقه الحديث:** فيه مشروعية التفات المؤذن برأسه يمينًا ويسارًا عند الحيعلتين مع وضع الإصبعين في أذنيه لأنه أجمع للصوت.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يُشرع التأذين والإقامة في العيدين.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الأذان في القضاء وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والشافعي في القديم.

(٦) زيادة من المطبوع.

(٧) **فقه الحديث:** في حديث جابر دلالة على مشروعية الأذان في جمع التأخير إذ هو كذلك في مزدلفة وهو قول الأكثر، وفيه الجمع بين المغرب والعشاء للحاج جمع تأخير، وفي زيادة أبي داود «لكل صلاة» دليل على أنه لا يكفي إقامة واحدة بل لا بد من إقامتين،=

١٤٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ بِلَالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**[(١)]» وَكَان رَجُلًا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي ءاخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

١٥٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ بِلَالا أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ أَلا إِنَّ العَبْدَ نَامَ[(٢)]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

١٥١- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا سَمِعْتُمُ النّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذّنُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيّ عَن مُعَاوِيَةَ [مِثْلُهُ][(٣)]. وَلِمُسْلِم عَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤذّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ فَيَقُولُ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ[(٤)].

١٥٢- وَعَن عُثمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا

= وفي رواية أبي داود «ولم يناد» دليل لما ذهب إليه الشافعي وأحمد في قول أنه يصلي فيهما بإقامة بلا أذان.

(١) **فقه الحديث:** قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٢٠٢): «فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر» وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر، وفيه جواز أذان الأعمى، قال أصحابنا: هو جائز، فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه، وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه، وفيه استحباب أذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع، وفيه اعتماد صوت المؤذن» اهـ، وفيه جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان.

(٢) أي سها وغفل، أو أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر.

فقه الحديث: فيه دلالة أنه على المؤذن أن يتحرى الوقت، وإذا ظهر خطؤه عليه أن يُعلم الناس بذلك، وقد استدل به من قال لا يُشرع الأذان قبل الفجر.

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) **فقه الحديث:** قالوا: ظاهره تقييد القول بالسماع فلو رأى المؤذن على المنارة ولم يسمع لبُعدٍ أو صمم لا تشرع له الإجابة، وفيه الإشعار بالمتابعة بعد كل كلمة مثل كلمتها، وفيه دلالة على أنهً يجيب بالحوقلة لا مثل لفظ المؤذن، وفيه سَنُّ إجابة المؤذن.

رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»(١). أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٣- وَعَن مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا النَّبيُّ ﷺ «**وإِذَا حَضرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدُكُمْ**»(٢) الحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

١٥٤- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ «**إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ**(٣) **وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ**(٤) **وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ**(٥) **مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ**»(٦). الحديث، رَوَاهُ التّرمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ(٧). وَلَهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**لا يُؤَذِّنُ إِلا مُتَوَضِّئٌ**»(٨) وَضَعَّفَهُ أَيْضًا(٩).

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز طلب الإمامة في الخير إذ المقصود إمامة الصلاة وليس مِن طلب الرئاسة المكروهة المتعلقة بأعمال الدنيا، وفيه دلالة على مشروعية التخفيف للإمام في الصلاة ومراعاة حال الضعيف في الصلاة، وفيه دلالة على المنع من أخذ الأجرة على التأذين وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة، وقال الشافعي بالكراهة مع الجواز لأن منفعته للغير كبناء المساجد، وليراجع التفصيل في كتب الفقه.

(٢) **فقه الحديث:** وفيه دلالة على الحث على الأذان.

(٣) أي تمهّل ولا تسرع.

(٤) أي أسرع.

(٥) في «ب»: «قدر».

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الترسل وهو الترتيل هو المشروع فيه لأن المقصود به الإعلام البليغ بخلاف الإقامة فإن الإعلام بها خاص لمن في المسجد يريد الصلاة فكان الحدر بها أنسب، وفيه دليل على مشروعية الفصل بينهما.

(٧) قال الترمذي عقبه: إسناده مجهول.

(٨) **فقه الحديث:** ظاهره فيه دلالة على اشتراط الوضوء في الأذان والطهارة من الحدث الأكبر، وفيه خلاف بين الأئمة، لكن الحديث ضعيف.

(٩) ضعّفه الترمذي بالانقطاع.

وَلَهُ عَن زِيَادِ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»[1] وَضَعَّفَهُ أَيْضًا[2].

ولأبِي دَاوُدَ من حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَنَا رَأَيْتُهُ يَعْنِي الأَذَانَ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيْدُه، قَالَ «**فَأَقِمْ أَنْتَ**»[3] وَفِيْهِ ضَعْفٌ أَيْضًا[4].

١٥٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ**[5] **وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ**[6]»[7] رَوَاهُ ابْنُ عَدِيّ وَضَعَّفَهُ[8]، وَلِلْبَيْهَقِيّ نَحْوُهُ عَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

١٥٦- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**[9]»[10] رَواهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

١٥٧- [وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الإقامة يتولاها من يؤذن وهو قول الأكثر من أهل الحديث، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يجوز من الغير.

(٢) الحديث ضعفه ابن حبان، وقال الترمذي: «إنما يُعرف من حديث الإفريقي وقد ضعفه القطان وغيره».

(٣) **فقه الحديث:** فيه جواز كون المقيم غير المؤذن وهو دليل لما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة.

(٤) ضُعِّف بمحمد بن عمر.

(٥) أي وقته موكول إليه لأنه أمين عليه.

(٦) فلا يقيم إلا بعد إشارته.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك أو بحضوره ولا يتوقف على إذنه.

(٨) أخرجه ابن عدي في ترجمة شريك القاضي.

(٩) كتب في هامش «ب»: «قف على وقت الاستجابة».

(١٠) **فقه الحديث:** فيه الحث على الدعاء في هذا الوقت لأن الدعاء فيه مستجاب، وظاهر الحديث أن الدعاء فيه لا يُرد.

مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدتَّهُ[١]، **حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢] أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ][٣].

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ[٤]

١٥٨- عَن عَلِيّ بنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**»[٥] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٥٩- [وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضأْ ثُمَّ لِيَبنِ عَلَى صلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكلَّمُ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وضَعَّفَهُ أَحْمَدُ][٦].

١٦٠- وَعَنها عن النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ**[٧] **إِلا بِخِمَارٍ**[٨]»[٩]، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) زاد غير البخاري: «**إنك لا تخلف الميعاد**».

(٢) **فقه الحديث:** فيه الحث على الدعاء عند سماع النداء، وفيه البشرى بنيل شفاعة النبي المختار ﷺ له.

(٣) سقط هذا الحديث من «ب».

(٤) في «ب»: «باب نواقض الوضوء».

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على كون الفساء ناقضًا للوضوء وهو مجمع عليه والمراد به الريح الخارج من الدُّبر من غير صوت، وفيه دليل أيضًا على كونه مبطلًا للصلاة.

(٦) هذا الحديث سقط من «ب». قال النووي في المجموع (٤/ ٨٣): «حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه».

(٧) المراد به من بلغت سن الحيض والمقصود هنا البلوغ الشرعي سواء كان بالحيض أو بغيره.

(٨) الخمار ثوب تغطِي به المرأة رأسها والجمع خُمُر مثل كتاب وكتب. والمراد ما تغطي به المراة رأسها وعنقها وليس الخمار ما يُغطى به الوجه.

(٩) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن بلوغ المرأة بالحيض، وأنه لا تصح صلاتها إلا بستر رأسها وعنقها ونحوهما مما يقع عليه اسم الخمار.

١٦١- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ له «**إِنْ**[١] **كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ**» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَلِمُسْلِمٍ «**فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**لا يُصَلّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ**[٣] مِنْهُ شَيءٌ»[٤].

١٦٢- وَعَن أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ[٥] وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ قَالَ «**إِذَا كَانَ الدّرْعُ سَابِغًا**[٦] **يُغَطّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»[٧]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[٨].

١٦٣- وَعَن عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا القِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ فَنَزَلَتْ[٩] ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ

---

(١) وفي نسخة: «إذا».

(٢) **فقه الحديث:** فيه جواز الصلاة في ثوب واحد على تفصيل في كونه واسعًا أو ضيقًا، وحمل الجمهور الأمرَ على الندب.

(٣) ما بين المنكِب والعنق يقال له عاتق وهو موضع الرداء، ويُذكّر ويؤنث.

(٤) **فقه الحديث:** يفيد الحديث كراهة أن يصلي الرجل دون وجود شيء على عاتقيه، قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٣١): «قال العلماء حكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليدين على البدن وموضع اليسرى تحت صدره... ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم».

(٥) الدرع القميص، مرعاة المفاتيح (٢/ ٤٧٨).

(٦) أي كاملًا واسعًا ساترًا، مرعاة المفاتيح (٢/ ٤٧٨).

(٧) **فقه الحديث:** فيه وجوب ستر المرأة جميع بدنها حتى ظهور قدميها سوى الوجه والكفين.

(٨) وله حكم الرفع وإن كان موقوفًا.

(٩) الصحيح أن الآية نزلت في التطوع خاصة، **قاله شيخنا**، كما في صحيح مسلم (٧٠٠): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز صلاة الناقلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(١١٥)﴾[1] [سورة البقرة] أَخْرَجَهُ التّرمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[2].

١٦٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[3] رَوَاهُ التّرمِذِيُّ وَقَوّاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٥- وَعَن عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

وَلأَبِيْ دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ[4]. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦٦- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا الْمَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[5] رَوَاهُ التّرمِذِيُّ وَلَهُ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه صحة صلاة من اجتهد وصلى بسبب ظُلمة أو غيمٍ أو نحو ذلك ولو استبان له بعد ذلك أنه صلى لغيرها، وفي الإعادة خلاف.

(٢) الحديث مُضَعَّفٌ بأشعث بن سعد السمان.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المقصود الجهة لا العين في حق من تعذَّر عليه الرؤية ونحوها، والحديث ليس عامًّا في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة وما وافق قِبلتها.

(٤) **فقه الحديث:** فيه تصريح بصحة صلاة المتنفل على الراحلة وإن فاته الاستقبال، وظاهره سواء كان السفر قصيرًا أو طويلًا، وفي حديث أنس استقبال القبلة عند التكبيرة فقط ثم يصلي حيثما توجهت به راحلته، وظاهر الحديث أيضًا أن هذا الحكم في الراكب دون الماشي.

(٥) **فقه الحديث:** ظاهر الحديث فيه دلالة على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة والحمام على تفصيل عند الفقهاء، أما المقبرة فأخذ أحمد وأصحابه بظاهر هذا الحديث، وذهبت المالكية إلى جواز الصلاة في المقبرة بدون كراهة ما لم يُعلم نجاسة، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فيها ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، وفرق الشافعي بين أن تكون منبوشة وغيرها فإن كانت منبوشة لم تصح الصلاة فيها لاختلاطها بما تفتت من لحوم الموتى وصديدهم، أما إن تيقن موضعًا طاهرًا فيها فصلى أجزأته، وإن كانت=

عِلَّةٌ[(١)].

١٦٧- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَن يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الـمَزْبَلَةِ وَالـمَجْزَرَةِ[(٢)] وَالـمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ[(٣)] وَالحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ[(٤)] الإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تعالى[(٥)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٦٨- وَعَن أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ «**لا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»[(٦)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٩- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[(٧)] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

= غير منبوشة جازت الصلاة مع الكراهة،أما الحمام فذهب أحمد إلى العمل بظاهر الحديث، وذهب الجمهور إلى صحتها مع طهارته ولكن مع الكراهة إلا مالكًا فذهب إلى عدم الكراهة.

(١) وهي الاختلاف في وصله وإرساله، ورجح البيهقي في سننه (٢/ ٤٣٥) المرسل.

(٢) هو مكان ذبح الإبل وغيرها، **قاله شيخنا**.

(٣) قارعة الطريق موضع مرور المارة، ويقال قارعة الطريق لأعلاه، **قاله شيخنا**.

(٤) المراد بالمعاطن في كلام الفقهاء المَبَارِك، المصباح المنير (ص/ ٤١٦).

(٥) **فقه الحديث:** وعلة المنع لما في بعضها من النجاسة، أما قارعة الطريق فاختُلف في العلة المانعة من الصلاة فيها فقيل للنجاسة وتصح إن لم تكن فيها نجاسة وقيل غير ذلك، أما معاطن الإبل فلكونها مأوى الشاطين كما جاء في رواية أبي داود ولخوف نفورها مما يؤدي إلى إفساد الصلاة، أما ظهر البيت فقد ذهب الشافعي إلى أنها تصح بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع ليكون مستقبلًا شطر المسجد الحرام، والمسئلة فيها تفصيل فلتراجع كتب الفقه.

(٦) **فقه الحديث:** فيه النهي عن الصلاة إلى المقبرة وهي مكروهة، وفيه دلالة على منع الجلوس عليها والمراد به الجلوس لقضاء الحاجة.

(٧) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الصلاة بالنعال إذا كانتا طاهرتين.

١٧٠- [وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**»(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ](٢).

١٧١- وَعَن مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْءانِ**»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٢- وَعَن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِن كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [سورة البقرة] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٧٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ مُسْلِمٌ «**فِي الصَّلاَةِ**»(٥).

---

(١) **فقه الحديث:** فيه أن مسح النعل بالتراب إن أصابه أذى مطهر له من النجاسة وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو يوسف أخذًا بظاهر الحديث، وقال مالك والشافعي: لا يطهر النعل بالدلك بالتراب إذا كانت النجاسة رطبة بل لا بد من الغسل أما اليابسة فتزول بالدلك، وذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بالأذى النجاسة العينية اليابسة لأن الرطبة تزداد بالأرض تلوثًا.

(٢) سقط هذا الحديث من «ب».

(٣) **فقه الحديث:** فيه أن الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس ومخاطبتهم فيتضمن الحديث أن الكلام أي تكليم الناس عمدًا مفسد للصلاة فإن احتاج إلى تنبيه الغير أو إمام فسيأتي في حديث أبي هريرة بيان ما يفعل، ويدل الحديث على أن كلام الناسي لا يفسد صلاته إذا تكلم بكلام قليل عند مالك وأحمد والشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أن كلام الناسي يفسد أخذًا بظاهر الحديث، وفيه تعليم الجاهل باللين والرفق، وأن تشميت العاطس في الصلاة منهي عنه.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه كان التكليم في الصلاة مباحًا في الأول ثم نُسخ ودليله أيضًا الآية، وفيه ما تقدم من حكم كلام الناس أثناء الصلاة.

(٥) **فقه الحديث:** فيه مشروعية التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا نابهم شيء في الصلاة.

١٧٤- وَعَن مُطَرِّفِ بن عَبْد اللهِ بنِ الشِّخِّيْرِ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْزٌ[١] كَأَزِيْزِ المِرْجَلِ[٢] مِنَ البُكَاءِ[٣]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٧٥- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِيْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِيْ[٤]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

١٧٦- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِيْنَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقُوْلُ هكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ[٥]. أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٧٧- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ[٦].

١٧٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اقْتُلُوا**

---

(١) الأزيز صوت القدر عند غليانها، مختار الصحاح (ص/ ٤١).
(٢) المِرجَل بالكسر قِدْر من نحاس وقيل يطلق على كل قِدر يطبخ فيه، المصباح المنير (ص/ ٢٢١).
(٣) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على أن صدور مثل ذلك لا يضر الصلاة، وفيه جواز السلام على المصلي، وفيه بيان كيفية رد المصلي في تلك الحالة.
(٤) **فقه الحديث:** ظاهر الحديث أن التنحنح في الصلاة لا يفسدها، لكن ذهب الشافعي وغيره إن ظهر منه حرفان أو حرف مُفهِم بطلت الصلاة وإلا فلا.
(٥) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على أن المصلي لا يرد السلام نُطقًا وإنما يشير إلى ذلك.
(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن حمل المصلي ءادميًّا أو غيره في الصلاة لا يضرها وسواء كان ذلك لضرورة أو غيرها وسواء كان في صلاة فريضة أو غيرها، وسواء كان متفردًا أو إمامًا وقد ذهب إلى هذا الشافعي وغيره من الأئمة، وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز ذلك في الفريضة وتأولوا الحديث بأن ذلك في النافلة، لكن رواية مسلم تدفع ذلك، وفيه تواضعه ﷺ مع الصبيان والضعفة ورحمتهم وملاطفتهم، وفيه أن الفعل القليل في الصلاة لا يبطلها.

الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ»[١] أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

بَابُ سُتْرَةِ المُصَلّي[٢]

١٧٩- عَن أَبِي جُهَيْم بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المصَلّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْم لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**[٣]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ، وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ ءاخَرَ «**أَرْبَعِيْنَ خَرِيْفًا**».

١٨٠- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي غزْوَةِ تَبُوكَ عَن سُتْرَةِ المُصَلّي فَقَالَ «**مثلُ مُؤْخِرَةِ**[٤] **الرَّحْلِ**»[٥] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٨١- وَعَن سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**» أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ.

١٨٢- وَعَن أَبِي ذَرّ الغِفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَقْطَعُ صَلَاةَ**[٦] **المَرءِ المُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية قتل الأسودين، وفيه طلب دفع الضرر عن النفس ولو حال الصلاة.
(٢) في «ب»: «باب النهي عن المرور».
(٣) **فقه الحديث:** فيه تحريم المرور بين المصلي وبين الشاخص الذي نصبه، أما إذا لم ينصب المصلي شاخصًا أمامه فمرور الشخص أمامه ليس حرامًا، واختلفوا في مقدار ذلك.
(٤) ضبطه النووي في شرح مسلم (١/ ٢٣١) بضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة وقال: «هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء المشددة». ثم قال: «وهي العود الذي يكون خلف الراكب».
(٥) **فقه الحديث:** فيه بيان أن أقل السترة مثل مؤخرة الرَّحل، وفيه ندب اتخاذ المصلي سترة.
(٦) أي يضرها.

الـمَرْأَةُ وَالـحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ»[(١)] الـحَدِيْثَ، وَفِيهِ «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَن أَبي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُوْنَ الكَلْبِ، ولأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ نَحوُهُ دُوْنَ ءاخِرِهِ وَقَيَّدَ المَرْأَةَ بِالحَائِضِ.

١٨٣- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىءٍ يَسْتُرُه مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ**[(٢)]، **فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ «**فَإِنَّ مَعَهُ القَرِيْنَ**»[(٣)].

١٨٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاء وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[(٤)] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ[(٥)] بَلْ هُوَ حَسَنٌ.

---

(١) **فقه الحديث:** قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٢٧): «قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شىء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها» اهـ، وفيه أن السترة ليست قاصرة على مثل مؤخرة الرَّحل، وفيه الأمر باتخاذ السترة في الصلاة.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٢٣): «وهذا الأمر بالدفع أمرُ ندبٍ وهو ندبٌ متأكِّدٌ ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه واتفقوا على أنّ هذا كله لمن لم يُفرّط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه».

(٣) **فقه الحديث:** فيه مشروعية وضع السترة للمصلي كما تقدم، وفيه منع المار بين المصلي والسترة وحرمة المرور، قال القرطبي في طريقة دفعه: «أن تكون بالإشارة ولطيف المنع، وقوله فليقاتله: أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، ونص على ذلك البيهقي عن الشافعي»، وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ الشيطان على من فُتن في الدين.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن السترة تجزئ من أي شىء.

(٥) الزاعم هو ابن الصلاح حيث أورده في علوم الحديث مثالا للمضطرب.

١٨٥- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ**»[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[٢].

بَابُ الحَثّ عَلَى الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصلّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم. وَمَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ. وَفِي البُخَارِيّ عَن عَائِشَةَ: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهُودِ[٣].

١٨٧- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٨- وَعَن أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلا يَمْسَحِ الحَصَى**[٥] **فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ «**وَاحِدَةً أَوْ دَعْ**»[٦]، وَفِي الصَّحِيْحِ عَن مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيْلٍ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء بين يديه.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٢٧): «ضعيف».

(٣) **فقه الحديث:** الحكمة في النهي عنه قيل لأنه فعل اليهود، وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل إنه فعل المتكبرين والصلاة موضع تذلل وخضوع، والنهي عن ذلك لأنه ينافي الخشوع.

(٤) **فقه الحديث:** حمل الجمهور الأمر على الندب وسبب ذلك انشغال القلب به وتشويش الخاطر المفضي إلى ترك الخشوع في الصلاة، قال الفقهاء: هذا إذا كان في الوقت سَعَة فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حُرمة الوقت ولا يجوز التأخير.

(٥) حتى لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها، وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين، **قاله شيخنا**.

(٦) **فقه الحديث:** فيه كراهة مسح الحصى في الصلاة لأنه مُذهِب للخشوع وكذا كل ما يشغل عنه، وفيه إباحة مسح الحصى مرة واحدة إتقاء لما يؤذيه في الصلاة.

١٨٩- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ «**هُوَ اخْتِلَاسٌ**[(١)] **يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلِلتّرمِذِيّ عَن أَنَسٍ وَصَحَّحَهُ «**إِيَّاكِ وَالالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ**»[(٢)].

١٩٠- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَن يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَن شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ «**أَوْ تَحتَ قَدَمِهِ**».

١٩١- وَعَنْهُ قَالَ كَانَ قِرَامٌ[(٤)] لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**» رَوَاه البُخَارِيُّ. وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيْثِهَا فِيْ قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ[(٥)] أَبِي جَهْمٍ[(٦)] وَفِيْهِ «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَن صَلَاتِي**»[(٧)].

---

(١) أي اختطاف بسرعة.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على كراهة الالتفات في الصلاة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه، والمراد به الالتفات الذي لم يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره.

(٣) **فقه الحديث:** مفهوم الحديث أنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه إذا كان في غير المسجد وأما إذا كان في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه ونحوه لما أورده البخاري في بعض روايات حديث أنس، وفيه أن البصاق طاهر وجواز البصاق للضرورة.

(٤) القِرام السِّتر الرقيق وفيه رَقْم ونُقُوش، **قاله شيخنا**.

(٥) كساء غليظ لا عَلَمَ فيه، **قاله شيخنا**.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يُعدها، وفيه طلب إزالة ما يشوش على المصلي، وفيه طلب الخشوع في الصلاة، وفيه دليل على كراهية ما شغل عن الصلاة من المتاع والنقوش ونحوها.

(٧) قوله: «ألهتني عن صلاتي» وفي بعض الروايات «شغلتني» قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٤٣): «ومعناه اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة» اهـ، وليس المراد أنها شغلته بالفعل بدليل ما جاء في بعض طرق الحديث ما يدل على أنه لم يقع الإلهاء لأنه قال: «**وأخاف**».

١٩٢- وَعَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«لَيَنْتَهِيَنَّ قَومٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»**(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٣- وَلَهُ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ **«لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ(٢)»**(٣).

١٩٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **«التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»**(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتّرْمِذِيُّ وَزَادَ **«فِي الصَّلَاةِ»**.

بَابُ المَسَاجِدِ

١٩٥- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

١٩٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه النهي عن هذا الفعل في الصلاة.

(٢) أي البول والغائط، **قاله شيخنا**.

(٣) **فقه الحديث:** فيه كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين إذا صلى وفي الوقت تسعة، وفيه دلالة على أن ذلك مع المدافعة لا إذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك ولا يحتاج إلى دفع خارج فلا كراهة، ويلحق بالأخبثين ما كان شاغلًا عن الصلاة عن الخشوع وحضور القلب، وهو محمول على كراهة التنزيه، وفي قوله **«لا صلاة»** متوجه إلى نفي الكمال والأفضل.

(٤) **فقه الحديث:** قال النووي في شرح مسلم (٤/١٢٣): «قال العلماء: أمر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله أعلم».

(٥) **فقه الحديث:** فيه مشروعية بناء المساجد لئلا يفوت أهل المحلة فضل الجماعة، وفيه طلب تنظيفها من الأقذار ونحوها، وكذا طلب تطييبها ونحوه.

«**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ «**وَالنَّصَارَى**». وَلَهُمَا مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ «**كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**» وَفِيهِ «**أُوْلَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ**»(١).

١٩٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا(٢) فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِ المَسْجِدِ(٣). الحَدِيْث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٨- وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ(٤) فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه وَفِيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٩- وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٠- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا له لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»(٦) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

---

(١) **فقه الحديث:** معنى الحديث أنهم كانوا يصلون إلى القبور متخذينها قِبلةً لهم، أما مَن صلى في مكان فيه قبر فإن كان بينه وبين القبر ستر فلا كراهة، وإن صلى والقبر أمامه بدون حائل فصلاته مكروهة، **قاله شيخنا**.

(٢) أي فرسانًا.

(٣) **فقه الحديث:** فيه جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافرًا، وفيه دلالة على أن الربط لم يكن بأمر النبي ﷺ ولكن النبي ﷺ قرر ذلك، قاله العلماء، وقالوا: فيه دليل على جواز دخول الكافر المسجد لكن بإذن المسلم.

(٤) أي نظر إليه نظرة كأنه يعجب أو ينكر، **قاله شيخنا**.

(٥) **فقه الحديث:** فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحًا واستحبابه إذا كان في ممادح الإسلام وأهله، وفيه أن إقرار النبي ﷺ حجة.

(٦) **فقه الحديث:** في الحديث النهي عن إنشاد الضالة في المسجد والبيع والتجارة فيها لأنها أُعدت للعبادة، قال القاضي عياض: وفيه دليل على منع عمل الصنائع في المساجد، وفيه كراهة رفع الصوت في المسجد لأنه يشوش على المصلين ونحوهم.

٢٠١- وَعَن حَكِيْم بنِ حِزَام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا**»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ[٢].

٢٠٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيْبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قُرْبٍ[٣][٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٣- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِيْ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ[٥] الْحَدِيْث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٤- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ وَلِيْدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِيْنِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي[٦]. الحَدِيْثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٥- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[٧]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه النهي عن أن يقتص من القاتل ونحوه في المسجد لما تقدم أن المساجد إنما هي للذِّكر وما يتبعه.

(٢) فيه محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي، وهو صدوق كما ذكر الحافظ ابن حجر من التقريب (ص/ ٥٧٢).

(٣) في «ب»: «قريب».

(٤) **فقه الحديث:** فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وإن كان جريحًا، وفي ذلك فضيلة ظاهرة لسعد رضي الله عنه، وفيه مشروعية عيادة المريض.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دليل على جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر استلذاذًا بذلك، قاله القاضي عياض، وفيه دلالة على جواز مثل ذلك اللعب في المسجد إذا كان في يوم من أيام المَسَرَّة كالعيد لما فيه من الاستعداد والتدريب، وفيه دلالة على جواز النظر استلذاذًا إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته، وفيه فضل عائشة وعظيم محلها عنده رضي الله عنها. وفي موضع في البخاري في رواية أنه كان يوم عيد.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا سكن له من المسلمين رجلًا كان أو امرأة بشروطه، وفيه جواز ضرب الخيمة في المسجد.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على النهي عن البزاق في المسجد وإن فَعَلَهُ أحد فليدفنه، وذلك أن أرض المساجد كانت في الماضي مفروشة بالتراب والحصى لذلك كانت كفارتها دفنها، =

٢٠٦- وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**[(١)]» أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٠٧- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ**[(٢)]» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٠٨- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةَ**[(٣)] **يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ**»[(٤)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٢٠٩- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[(٥)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= أما الآن فأرض المساجد لم تعد كذلك، **قاله شيخنا**، قال النووي في شرح مسلم (٢/ ١٩٠): «قال الجمهور: والمراد بدفنها في تراب المسجد ورمله وحصائه».

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على معجزة من معجزات النبي ﷺ وهي إخباره بما يقع من أمته وقد وقع، وفيه النهي عن التباهي بالمساجد بأن يقول مثلًا واحد منهم: مسجدي أحسن من مسجدك زينة وعلوًّا وغير ذلك، والمباهاة المفاخرة وتكون بالفعل والقول.

(٢) **فقه الحديث:** قال ابن عباس: لتزَخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى. قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٤٠): «التشييد رفع البناء وتطويله، وقوله لتزخرفنها معناه لتزيننها... والمعنى أن اليهود والنصارى زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدّين وتركتم الإخلاص في العمل وصار أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها».

(٣) قَذِيَت العينُ قَذًى من باب تعب صار فيها الوسخ، المصباح المنير (ص/ ٤٩٥).

(٤) **فقه الحديث:** فيه إطّلاع الله تعالى نبيَّه ﷺ على ذلك، وفيه دلالة على أن إخراج القذاة من المسجد مما يؤجر عليه المسلم وإن قلَّ وحَقُرَ، وفيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة.

(٥) **فقه الحديث:** فيه نهيُ الداخل إلى المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين، والجمهور على أن ذلك أمرُ ندب، وفيه مشروعية تحية المسجد.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢١٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْءانِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ. وَلابنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلم «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**»، وَمِثْلُهُ فِي حَدِيْثِ رِفَاعَةَ [بنِ رَافِعٍ](١) عِنْدَ أَحْمَدَ وَابنِ حِبَّانَ، وَفي لَفْظٍ لأَحْمَدَ «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ**(٢) **حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ**».

وَلِلنَّسَائِيّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ «**إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ**» وفيها «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْءانٌ فَاقْرَأْ وَإِلا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**» ولأَبِي دَاوُدَ «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرءانِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ**»(٣) وَلابنِ حِبَّانَ «**ثُمَّ بِمَا شِئْتَ**».

٢١١- وَعَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ قَالَ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمكنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ(٤) ظَهْرَهُ فَإِذَا

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) الصُّلب كل ظهر له فَقَار.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب استقبال القبلة في الصلاة وهو مجمع عليه، وفيه دلالة على استفتاح الصلاة بالتكبير، وفيه وجوب الوضوء لمن أراد الصلاة وهو محدِث، وفيه أنه من لم يحسن القراءة والتعلم يعدل إلى التسبيح ونحوه، وفيه دلالة على وجوب الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيها جميعًا، واشتهر عن الحنفية أن الطمانينة سنة.

(٤) أي ثَنَاهُ في استواءٍ من غير تقويس، قاله الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٥٧).

رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ[١] قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ[٢]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٢١٢- وَعَن عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**» إِلَى قَوْلِهِ «**مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ**»[٣]، إلى ءاخرِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٢١٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً[٤] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ «**أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٤- وَعَن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ[٦] وَلا إِلَه غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ،

---

(١) في المطبوع: «الأخيرة».

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وبيان هيئات الركوع والسجود والجلوس الأول والأخير، وفيه استحباب الافتراش في الأول والتورك في الأخير.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يستحب استفتاح الصلاة بهذا الدعاء.

(٤) أي ساعة لطيفة.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ما سبق، وفيه دلالة على ما كان عليه الصحابة من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه، وفيه مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة.

(٦) أي عظمَتُكَ.

وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولا ومَوقُوفًا[١]. وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الخَمْسَةِ وَفِيْهِ: وَكانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيْرِ «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيْعِ العَلِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**[٢]»[٣].

٢١٥- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيْرِ وَالقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ[٤] وَلَمْ يُصَوِّبْهُ[٥] وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ؛ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّة، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ[٦] وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ[٧] افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيْمِ[٨]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَهُ عِلَّةٌ[٩][١٠].

٢١٦- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

(١) في «ب»: «وهو موقوف».
(٢) الهمز: الجنون، والنفخ: الكِبْرُ، والنفث: الشعر كما فسرها أبو داود في سننه (٧٦٤).
(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية افتتاح الصلاة بما ذُكر في الحديث.
(٤) أي لم يرفعه.
(٥) أي لم يخفضه خفضًا بليغًا، **قاله شيخنا**.
(٦) هي الإقعاء وهي أن يلصق الرجل أليتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، **قاله شيخنا**.
(٧) أي يبسط ذراعيه على الأرض حالة السجود **قاله شيخنا**.
(٨) **فقه الحديث:** فيه دلالات تقدمت فيما سبق.
(٩) العلة فيه أنه رواه مسلم من رواية أبي الجوزاء عنها، وهو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء من عائشة رضي الله عنها.
(١٠) جاء في الهامش: «ثم بلغ».

الرُّكُوعِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ حَدِيْثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ لَكِنْ قَالَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوْعَ أُذُنَيْهِ.

٢١٧- وَعَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ[٢]. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢١٨- وَعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْءانِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ «**لا تُجْزِئ صَلَاةٌ لا يُقْرَأُ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». وَفِيْ أُخْرَى لأَحْمَدَ وَأَبِيْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابنِ حِبَّان «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قُلْنَا نَعَمْ قَالَ «**لا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَإِنَّهُ لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[٣].

٢١٩- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوْا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي ءاخِرِهَا. وَفِيْ رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابنِ خُزَيْمَةَ: لا يَجْهَرُوْنَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ. وَفِيْ أُخْرَى لابنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ[٤] وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه استحباب رفع اليدين عند الإحرام والركوع والرفع منه.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة، ومحله فوق السرّة عند الشافعية وتحتها عند الحنفية، وفيه من اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية والعادة أن من أحرز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

(٣) **فقه الحديث:** فيها دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وفيها دلالة على النهي عن قراءة ما عدا الفاتحة بعد الإمام في الصلاة الجهرية.

(٤) **فقه الحديث:** هذه الرواية بعض العلماء ضعَّفوها وابن حجر لم يرض بتضعيفها بل أوَّلها. وهذا الحديث ضعَّفه الشافعي وءاخرون، انظر تفصيل ذلك في التقييد والإيضاح (ص/١١٦ - ١٢١)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٧٤٨ - ٧٧١)، المجموع (٣/ ٣٣٢ - ٣٥٦).

النَّفْيُ فِيْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا[(١)].

٢٢٠- وَعَن نُعَيْم المُجْمِرِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيْمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْءانِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَلا الضَّالِّيْنَ قَالَ ءامِيْنَ، وَيَقُولُ كلَّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُوْلُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٢١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا قَرَأْتُم الفَاتِحَةَ فَاقْرَؤا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا إِحْدَى ءايَاتِهَا**»[(٣)] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

٢٢٢- وَعَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْءانِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ «**ءامِينَ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، ولأبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيْث وَائِلِ بنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ[(٤)].

٢٢٣- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لا أَسْتَطِيْعُ أَنْ ءاخُذَ مِنَ القُرْءانِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي [مِنْهُ][(٥)]، قَالَ «**سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ**

(١) جاء في هامش «ب»: تم معارضة على مؤلفه رحمه الله».

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية قول ءامين للإمام، وفيه مشروعية التكبير عند الانتقال من ركن لآخر.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب قراءة البسملة مع قراءة الفاتحة، وهذا الحديث لا ينافيه ما مر من عدم إسرار الإمام بالبسملة أو ترك الجهر بها إذ مدلوله الأمر بقراءتها من غير تعرض للجهر أو الإسرار.

(٤) **فقه الحديث:** فيه مشروعية جهر الإمام بالتأمين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة بل يُسر الإمام في الجهرية، ومالك في رواية كقول أبي حنيفة.

(٥) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ العَلِيّ العَظِيم»[(١)] الحَدِيْث رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ.

٢٢٤- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُوْلى وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٢٢٥- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فَحَزَرْنَا[(٤)] قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ[(٥)] مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ[(٦)]، وفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُوْلَيَيْنِ مِنَ العَصرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ[(٧)] مِنَ الظُّهْرِ وَالأُخْرَيَيْنِ[(٨)] عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[(٩)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٦- وَعَن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ فُلَانٌ يُطِيْلُ الأُوْلَيَيْنِ[(١٠)] مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ العَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الذِّكر المذكور يقوم مقام من عجز عن الفاتحة وعن سبع ءايات من القرءان.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية قراءة الفاتحة في كل ركعة وقراءة السورة في الركعتين الأوليين، وفيه مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية، وفيه دليل على أن الإسرار في السرية ليس بواجب.

(٣) مكتوب على الهامش: «بلغ مقابلة بالأصل المنقول وهو معارض بأصل مؤلفه رحمه الله».

(٤) الحَزرُ التقدير والخَرْص، مختار الصحاح (ص/١٥٦).

(٥) في «ب»: «الأولتين».

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٧٥): «يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف».

(٧) و(٨) في «ب»: «الآخرتين».

(٩) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استواء الركعتين الأوليين واستواء الأخريين، وعلى تطويل الظهر أكثر من العصر.

(١٠) في «ب»: «الأولتين».

المُفَصَّلِ[١] وَفِي العِشَاءِ بوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ، فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا[٢]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

٢٢٧- وَعَن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ الم تَنْزِيْلُ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ۝١﴾ [سورة الإنسان] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ مَسْعُودٍ: يُدِيْمُ ذَلِكَ[٤].

٢٢٩- وَعَن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ ءايَةُ رَحْمَةٍ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ وَلا ءايَةُ عَذَابٍ إِلا تَعَوَّذَ مِنْهَا[٥]. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٠- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«أَلا وَإِنّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْءانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ[٦] أَنْ يُسْتَجَابَ**

(١) المفَصَّل من سورة ق إلى ءاخر القرءان.
(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن هذه الصفة كانت عادة النبي ﷺ، وفي الحديث دلالة على ما تقدم قبله.
(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المغرب لا يختص بقراءة قصار المُفَصَّل.
(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن قراءة السورتين في صلاة فجر الجمعة مندوبة، وبه قال الشافعي وأحمد.
(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه ينبغي للمصلي تدبر القرءان وترتيل ءاياته والانزجار عند الزواجر وطلب الرحمة عند مرور ءاية رحمة.
(٦) أي جدير، مختار الصحاح (ص/٥٤٢).

لَكُمْ»[(١)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣١- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي**»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٣- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ**[(٤)]»[(٥)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه كراهية قراءة القرءان في الركوع والسجود كما في المجموع (٣/ ٣٨٦) وهي كراهة تنزيه، واستحباب الدعاء في السجود والاجتهاد والمبالغة فيه، واستدل أحمد وطائفة من أئمة الحديث بظاهر الحديث على جواز الدعاء في السجود بأي دعاء كان من طلب خير أو دفع شر.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على قول ذلك في الركوع والسجود وهو لا ينافي الحديث الذي قبله.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، وفيه وجوب تكبيرة الإحرام.

(٤) مثل في معناه: أي لا ينفعه حظه وينجيه منك وإنما ينجيه العمل الصالح.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية هذا الأمر في الاعتدال وتطويل هذا الركن.

٢٣٤- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ «**وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٥- وَعَنِ ابنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى [وَسَجَدَ](٢) فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٦- وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٧- وَعَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ(٤) رَوَاهُ الحَاكِمُ.

٢٣٨- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النبيّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا(٥) رَوَاهُ النّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٣٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ وَارحَمْنِيْ وَاهْدِني وَعَافِنِيْ وَارْزُقْني**»(٦) رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إلا النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لأَبِيْ دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذُكر فيه، قال الشافعي وأحمد بوجوب السجود على بعضِ كل واحدٍ من هذه السبعة، وذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب الجبهة منها، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على عدم إجزاء السجود على الأنف وحده لأن الأصل هو الجبهة.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) **فقه الحديث:** في الحديثين بيان كيفية السجود المشروع، وفيهما مشروعية مجافاة العضُدين عن الجنبين في السجود.

(٤) **فقه الحديث:** فيه مشروعية تفريج أصابع اليدين في الركوع وضمهما في السجود.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود، وهو وارد في صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعًا.

(٦) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الدعاء في الجلوس بين السجدتين.

٢٤٠- وَعَن مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَم يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٤١- وَعَن أَنَسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ][(٢)] ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أحياءٍ مِنَ [أحياءِ][(٣)] العَرَبِ[(٤)] ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيّ نَحْوُهُ مِنْ وَجهٍ ءاخَرَ وَزَادَ: وأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٢٤٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَقْنُتُ إِلا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ[(٥)]. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٤٣- وَعَن سَعْدِ بنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيّ أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ قَالَ أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ[(٦)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا أَبَا دَاوُدَ.

٢٤٤- وَعَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ «**اللَّهُمَّ اهْدِنِيْ فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِيْ فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِيْ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِيْ فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه مشروعية جلسة الراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة.

(٢) في «ب»: «وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ]».

(٣) زيادة من «ب».

(٤) من بني سُليم حيث قتلوا القرَّاء، فتح الباري (٦/ ١٩).

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية القنوت في الصلوات المكتوبة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٦) **فقه الحديث:** استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأحمد، وهو معارَض بما أخرجه البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع، فقلت: عمن، فقال: عن أبي بكر وعمر وعثمان.

قَضَيْتَ[1] فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ وإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ «**وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**» زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ ءاخَرَ فِي ءاخِرِهِ «**وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيّ**».

وَلِلْبَيْهَقِيّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ[2]. وَفِيْ سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٢٤٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ[3] وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ. وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيْثِ وَائِلٍ: رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا[4].

٢٤٦- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى وَاليُمْنَى عَلَى اليُمْنَى وعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِيْنَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِالَّتِيْ تَلِي الإِبْهَامَ[5].

---

(١) قال العيني في شرح سنن أبي داود (٥/ ٣٩٥): «أي احفظني من شر ما قضيتَهُ»، وقال ابن بطال: المراد بالقضاء المقضي لأن حكم الله كلَّه حسنٌ لا سُوءَ فيه.

(٢) **فقه الحديث:** فيه مشروعية القنوت في الوتر وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان، وفيه مشروعية القنوت في الصبح وبه أخذ الشافعي وخصصه في الركعة الثانية بعد الركوع، وبه قال مالك أيضًا وخصصه قبل الركوع الثاني.

(٣) أي لا يقع على ركبتيه كما يقع البعير عليهم حين يقصد.

(٤) **فقه الحديث:** فيه النهي عن التشبه بالبعير في هيئات الصلاة، وفيه مشروعية تقديم الركبتين على اليدين حالة السجود.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس وهو مجمع عليه، وفيه استحباب الإشارة بالسبابة اليمنى مع قبض الأصابع.

٢٤٧- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلا اللهُ [وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ]**[(١)] **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ[(٢)]. وَلِلنَّسَائِيّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ، وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ[(٣)]، وَلِمُسْلِم عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ «**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ**» إِلَى ءاخِرِهِ.

٢٤٨- وَعَن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُوْ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يُمَجِّدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلّ عَلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ «**عَجِلَ هَذَا**» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلّي عَلَى النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُوْ بِمَا شَاءَ**»[(٤)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٢٤٩- وَعَن أَبِيْ مَسْعُودٍ الأنصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ بَشِيْرُ ابنُ سَعْدٍ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءالِ مُحَمَّدٍ كَمَا**

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) ليس في البخاري هذا اللفظ الذي فيه «وحده لا شريك له» وإنما انفرد مسلم بهذه الرواية مع الرواية الموافقةِ لرواية البخاري التي ليس فيها وحده لا شريك له، **قاله شيخنا**.

(٣) **فقه الحديث:** اتفق المحدثون على صحة حديث ابن مسعود رضي الله عنه روي عنه من نيف وعشرين طريقًا، وفي الحديث دلالة على وجوب التشهد، وفيه جواز الدعاء في الصلاة لما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية التمجيد والتحميد والثناء والصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء بما شاء.

صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ(١)، **وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءالِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى ءالِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ والسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا(٢).

٢٥٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَمِنْ [شَرِّ]**(٣) **فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ**»(٤).

٢٥١- وَعَن أَبِي بَكْرٍ الصّدّيْقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُوْ بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ «**قُل اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٢- وَعَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِيْنِهِ «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» وَعَن شِمَالِهِ

---

(١) في «ب»: «على ءال إبراهيم».
(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وفيه مشروعية الصلاة على الآل أيضًا، وفيه دليل على سؤال أهل العلم إن جهل أمرًا من أمور دينه.
(٣) زيادة من «أ».
(٤) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الاستعاذة المذكورة بعد التشهد، وفيه دليل على إثبات عذاب القبر والدجال، وفيه مشروعية الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ قبل السلام.
(٥) **فقه الحديث:** فيه دليل على طلب التعلم من العالم، وفيه مشروعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له والأولى أن يكون في السجود والتشهد، وفيه إقرار بوحدانية الله تعالى وطلب المغفرة منه.

«**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ [وبَرَكَاتُهُ]**[1]»[2] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.

٢٥٣- وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ «**لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٤- وَعَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَلَاةِ «**اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**»[4] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٥٥- وَعَن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا وَقَالَ «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثلاثًا وَثَلَاثِيْنَ وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ غُفِرَتْ**

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دليل على مشروعية التسليم في الصلاة، وفيه استحباب زيادة لفظ «وبركاته».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب هذا الذِّكر عقب الصلاة لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد.

(٤) **فقه الحديث:** فيه إثبات عذاب القبر، وفيه الاستعاذة بالله مما ذُكر من الفتن، واختصاص هذه المذكورات بالاستعاذة منها إذ غالب الهلاك للإنسان بسببها، نعوذ بالله من ذلك.

(٥) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الاستغفار والذِّكر بعد الصلاة.

خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ][2].

٢٥٧- وَعَن مُعَاذِ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعِنّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»**[3] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيّ.

٢٥٨- وَعَن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«مَنْ قَرَأَ ءايَةَ الكُرْسِيّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلا المَوْتُ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَزَادَ فِيْهِ الطَّبَرَانِيُّ **«وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»**[4].

٢٥٩- وَعَن مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلّي»**[5] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٦٠- وَعَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قالَ لِي النبيُّ أَنَّ ﷺ **«صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ [وإلا فَأَوْمِ]**[6]**»**[7] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل عقب الصلاة، وبيان العدد الوارد في ذلك.
(٢) زيادة من المطبوع.
(٣) **فقه الحديث:** فيه أن سؤاله لهذه الثلاث الخصال لشرفها، وفيه فضيلة الوصية بالخير.
(٤) **فقه الحديث:** فيه بيان فضيلة ءاية الكرسي لما جمعت من الوحدانية وذكر بعض صفات الله تعالى كالحياة والعلم، وفضيلة سورة الإخلاص لذكر صفات ربنا عز وجل.
(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب التأسي بفعله ﷺ في الصلاة إلا لمخصص يُخرجه.
(٦) زيادة من المطبوع.
(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يُصلي الشخص قاعدًا إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة،=

٢٦١- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا وقَالَ «**صَلّ عَلَى الأَرْضِ إِن اسْتَطَعْتَ وَإِلا فَأَوْمِئ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»(١) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيّ، وَلكِن صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ](٢).

بَابُ سُجُودِ السَّهوِ وَغَيْرِهِ

٢٦٢- عَن عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيْمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ مَعَهُ النَّاسُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ(٣).

٢٦٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيّ(٤) رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ

= وحكى النووي في المجموع (٣/ ٢٥٨) الإجماعَ على فرضية القيام ولا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به، ويجوز فعل النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام بالإجماع، المجموع (٣/ ٢٧٥)، قال القاضي حسين في التعليقة (٢/ ٨٥٢): «فإن عجز عن الإيماء بالرأس صلى مومِئًا بالعين، فإن عجز عن الإيماء بالعين فكّر بالقلب أركان الصلاة فِعلها وقولها وأبعاضها وهيئاتها».

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يصح منه أن يتخذ له ما يسجد عليه حيث لم يمكنه الوصول إلى الأرض، وفيه بيان كيفية الصلاة في هذه الحالة.

(٢) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن ترك التشهد الأول يجبره سجود السهو، وفيه دلالة على أنه يُحْرِمُ بالتكبير لسجود السهو، وفيه دلالة على أن محل سجود السهو قبل التسليم، وفي رواية مسلم دلالة على متابعة المأموم الإمام في السجود، وفيه بيان عدد سجود السهو وأنه سجدتان، وفيه دليل على وجوب متابعة الإمام.

(٤) في رواية أنها الظهر، وفي رواية أنها العصر، وجُمع بينهما بتعدد القصة.

فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ[(١)] النَّاسِ فَقَالُوا قَصُرتِ الصَّلاَةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيْتَ أَمْ قَصُرَتِ فَقَالَ «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، [ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ][(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةَ العَصْرِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَقَالَ «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**» فَأَوْمَئُوا أَي نَعَمْ. وَهِيَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ لكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ[(٣)].

٢٦٤- وَعَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ[(٤)]. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالتّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٢٦٥- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ**

---

(١) سَرَعان الناس بفتح السين والراء، أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويُقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء، النهاية من غريب الحديث (٢/ ٣٦١).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ، وفيه قاعدة أن الواحد إذا أخبر بوقوع حادثة في محضر مما يُستنكر أنه لا يُقبل وحده من غير تثبت، وفيه مشروعية سجود السهو وبيان موضعه، وفيه دلالة على أن الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يفسدها، قال ابن المنذر: الإجماع على أن الكلام عمدًا لا لمصلحة الصلاة يفسدها، وفي مصلحة الصلاة الجمهور على أنها لا تبطل، ورواية عن أحمد ومالك تبطل، نقله النووي في المجموع (٤/ ١٥).

(٤) **فقه الحديث:** فيه مع ما سبق دلالة على مشروعية التسليم.

يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صلاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٦- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ قَالَ «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ فَثَنَى رِجلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيءٌ أَنبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ [مِثْلُكُمْ]**(٢) أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُونِيْ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ «**فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ**»، وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ. وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا «**مَنْ شَكَّ فِيْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»**(٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٦٧- وَعَنِ الـمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ»**(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

---

(١) **فقه الحديث:** الحديث حجة للجمهور في وجوب إطراح الشك والبناء على اليقين، وفيه أنه في هذه الحالة يسجد سجدتين وفي هذا خلاف بين العلماء وقد تقدم، وفيه أن الشيطان يوسوس للعبد في صلاته.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دليل على متابعة المأموم لإمامه وتبطل صلاة المأموم إذا تيقن خطأ إمامه وتابعه، وفيه طلب التحري في الصلاة وطرح الشك، وفي قوله: «**إنه لو حدث شيء أنبأتكم به**» دليل على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو المذهب الراجح كما قال العلماء، وفيه أن سجود السهو بعد السلام، واختلفت أقوال العلماء في موضع سجود السهو وكلٌّ استدل بحديث ورد في ذلك.

(٤) **فقه الحديث:** فيه أنه إذا ترك المصلي التشهد الأول والجلوس له رجع له ما لم يستقل قائمًا فإن استقل قائمًا لم يرجع ويسجد سجدتي سهو وبه قال الجمهور.

وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(١).

٢٦٨- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ**»(٢) رَوَاهُ البَزَّارُ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٣).

٢٦٩- وَعَن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٥).

٢٧٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ۝١﴾(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧١- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ(٧) السُّجُودِ(٨)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٧٢- وَعَنْه رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ(٩). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) لأن الحديث مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته، وإنما يجب إذا سها الإمام فقط فإنه يتابعه، وفيه دليل على وجوب متابعة المأموم لإمامه.

(٣) في إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

(٤) **فقه الحديث:** فيه أن السهو في أركان الصلاة في جانب الزيادة والنقصان يتكرر بتكرر السهو في الصلاة، وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي أنه سئل الأوزاعي عمن نسي التشهد في كلتاهما فقال: يسجد أربع سجدات، وذهب الجمهور من العلماء أنه لا يتعدد السجود.

(٥) مداره على إسماعيل بن عياش كذا أعله أبو داود.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية سجود التلاوة، وفي ذكره في السورتين رد على من قال إنه لا سجود في ءايات المفصل، وقد أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة واختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود، فذهب الجمهور إلى أنه سنة.

(٧) **فقه الحديث:** فيه سنن سجود التلاوة لقراءة ءاخر سورة النجم.

(٨) أي مؤكداتها، هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص/١٥٦).

(٩) **فقه الحديث:** سجدة ص ليست من عزائم السجود وهذا قول الشافعي أي ليست من السجدات المأمور بها.

٢٧٣- وَعَن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيْهَا[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤- وَعَن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فُضِّلَتْ سُوْرَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيْلِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ مَوْصُولا مِنْ حَدِيْثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهَا[(٢)]، وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ[(٣)].

٢٧٥- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَفِيْهِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاءَ[(٤)]، وَهُوَ فِي المُوَطَّإِ.

٢٧٦- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْءانَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ[(٥)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيْهِ لِيْنٌ.

٢٧٧- وَعَن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا للهِ[(٦)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

٢٧٨- وَعَن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَجَدَ النَّبِيُّ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن سجود التلاوة ليس بواجب كما مر.
(٢) **فقه الحديث:** فيه تفضيل سورة الحج على غيرها من السور التي فيها سجدة واحدة لاحتوائها على سجدتين، وعدم قراءتها لمن لا يريد سجودها.
(٣) في إسناده ابن لَهيعة وهو ضعيف.
(٤) **فقه الحديث:** في الأثر دلالة صريحة على عدم وجوب سجود التلاوة لقوله: «فلا إثم عليه».
(٥) **فقه الحديث:** فيه دليل على أن التكبير في الافتتاح لسجود التلاوة مشروع، وقال الشافعي: إذا كبَّر خارج الصلاة كبَّر تكبيرتين للافتتاح والسجود.
(٦) **فقه الحديث:** فيه مشروعية سجود الشكر عند تجدد النِّعم واندفاع النِّقَم وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواية لأبي حنيفة.

ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَسَجَدْتُ لله شُكْرًا**»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٢٧٩- وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اليَمَنِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ فَكَتَبَ عَلِيٌّ بإسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا [شُكْرًا للهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ](٢)(٣). رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيّ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٢٨٠- عَن رَبِيْعَةَ بنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «**سَلْ**» فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ «**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ**» قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيّ ﷺ عَشَرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِيْ بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعدَ الجُمُعَةِ فِيْ بَيْتِهِ. وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٥).

---

(١) **فقه الحديث:** فيه البشارة أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا رواه النسائي وغيره، وفيه مشروعية السجود للشكر عند البشارة بأمر فيه خير.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) **فقه الحديث:** فيه ما سبق من الفقه.

(٤) **فقه الحديث:** في هذا الحديث الصحيح دليل على جواز طلب ما لم تجر به العادة خلافًا لقول نفاة التوسل، **قاله شيخنا**. وفيه دلالة على فضيلة السجود، وهو كناية عن كثرة صلاة التطوع وعُبّر عنه بالسجود لأنه أهم أركان الصلاة.

(٥) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على فضيلة التطوع في الأوقات المذكورة، وفيه استحباب جعل بعض صلاة النافلة في البيت، وفيه سنية تخفيف سنة الصبح وأنهما ركعتان.

٢٨٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٨٣- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[١].

٢٨٤- وَعَن أُمِّ حَبِيْبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَي عَشَرَةَ رَكْعَةً [فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ]**[٢] **بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ «**تَطَوُّعًا**». وَلِلتّرمِذِيّ نَحْوُهُ وَزَادَ «**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ**». وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا «**مَنْ حَافَظَ على أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**».

٢٨٥- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ**»[٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

٢٨٦- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيّ ﷺ قال «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ المَغْرب**» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «**لِمَنْ شَاءَ**» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[٤]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ ابنِ

---

(١) **فقه الحديث:** في الحديثين دلالة على فضلهما وأنهما سنة ليستا بواجبتين وبه قال جمهور العلماء، وفيه عظيم ثواب ركعتي الفجر.

(٢) في «ب»: «في يوم وليلةٍ» وهذا الذي في صحيح مسلم وباقي كتب الحديث.

(٣) **فقه الحديث:** فيه أن راتبة العصر أربع قبلها.

(٤) قال المحب الطبري: لم يُرِد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة، فتح الباري (٣/ ٦٠).

حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. وَلِمُسْلِم عَنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا(١).

٢٨٧- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [سورة الكافرون] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾(٣) [سورة الإخلاص]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٩- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٩٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ**»(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٩١- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**صَلَاةُ**

---

(١) **فقه الحديث:** في هذا الحديث استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب وأن هاتين الركعتين ليستا من الرواتب المؤكدة.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تخفيف القراءة فيهما، وذهب أكثر الحنفية إلى إطالة القراءة فيهما.

(٣) **فقه الحديث:** في هذا الحديث دليل لمذهب الجمهور من أنه يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن تكون هاتان السورتان.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الاضطجاع على الجنب الأيمن لمن يصلي بالليل للاستراحة والنشاط لصلاة الفجر والحكمة أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق في النوم لاستراحته، قال النووي في المجموع (٣/ ٤٨٣): «الظاهر أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة».

اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وِلِلخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [بِلَفْظِ][(٢)] «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ.

٢٩٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[(٣)] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٣- وَعَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا التّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

٢٩٤- وَعَن عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٤)]، رَوَاهُ النَّسائِيُّ والتّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٢٩٥- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ «**إِنِّي خَشِيْتُ أَن يُكْتَبَ**

---

(١) **فقه الحديث:** في الحديث دليل على أن الليل يجوز قيامه بأكثر من ثلاث عشرة ركعة بلا عدد محصور خلافًا لما قاله ناصر الألباني، **قاله شيخنا**. وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٨١): «استُدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شَفع» اهـ، ويستدل به أيضًا على أن المشروع في صلاة الليل أن يسلِّم المتطوع على ركعتين، وفيه دليل على أن الوتر في الليل مشروع.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة ظاهرة على فضل النافلة بالليل.

(٤) **فقه الحديث:** استدل بالحديث الأول من قال بوجوب الوتر وهو أبو حنيفة رضي الله عنه، والرواية التي تليه لا توجبه وفيها دليل لمن قالوا بسنيته وهم الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء رضي الله عنهم، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا، وفي قوله «فمن أحب» دليل عدم الوجوب.

عَلَيْكُمُ الوِتْرُ»(١)، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢٩٦- وَعَن خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ**(٢) **بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**(٣)» قُلْنَا وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «**الوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ**(٤)» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ(٥)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَرَوَى أَحْمَدُ عَن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ نَحْوَهُ.

٢٩٧- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيْهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**»(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيْفٌ(٧) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ.

٢٩٨- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيْدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلّيْ أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ قَالَ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عدم وجوب الوتر مطلقًا وإن كان ذلك الصنع في شهر رمضان بدليل قوله ﷺ: «**إني خشيت أن يُكتب عليكم الوتر**»، وفيه إشارة إلى شفقة النبي ﷺ بأمته ورأفته بهم.

(٢) في «ب»: «أمركم». وقوله: «**أمدكُم**» أي جعلها زيادةً لكم في أعمالكم.

(٣) وهي الإبل الحُمر وهي أَعَزُّ أموال العرب وأنفسُها فجُعلت كنايةً عن خير الدنيا كأنه قبل خيرٌ مما تحبون من عَرَض الدنيا وزينتها لأنها ذخيرة للآخرة.

(٤) **فقه الحديث:** فيه بيان فضيلة صلاة الوتر وبيان وقتها.

(٥) في المطبوع «رواه أحمدُ والأربعةُ إلا النسائيَّ».

(٦) **فقه الحديث:** الحديث محمول على تأكيد سنية الوتر جمعًا بينه وبين الاحاديث السابقة، وقوله «**فليس منا**» أي ليس من أهل طريقتنا وسنتنا.

(٧) الحديث فيه عبد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب ضعفه البخاري وغيره، والشاهد فيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث.

«**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي**»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاث عَشرَةَ[(٢)].

٢٩٩- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ فِي شَيءٍ إِلا فِي ءاخِرِهَا.

٣٠٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٣٠١- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَا عَبْدَ اللهِ لا تَكُنْ مِثلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُوْمُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٢- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْءانِ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ**[(٥)] **يُحِبُّ الوِتْرَ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) أي لا ينام عن مراعاة الوقت وهذه من خصائص الأنبياء (ابن رسلان شرح سنن أبي داود ٦/ ٥٣٩).

(٢) **فقه الأحاديث:** فيها دليل على أن صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة، وفيها دليل على التوسعة في وقت الوتر وأن أوقاته جميع الليل بعد صلاة العشاء، وفيها دليل على عدد ركعات صلاة الليل التي كان يصليها النبي ﷺ، وفي الحديث الأول دليل على خصوصية للنبي ﷺ.

(٣) **فقه الحديث:** فيه سن الوتر وبيان وقته وأنه ﷺ أوتر في الليل تارة أوله وتارة وسطه وتارة ءاخره.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن أحب العمل أدومه، وفيه دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، وفيه الحث على قيام الليل.

(٥) قوله: «**فإن الله وترٌ**» أي واحدٌ في ذاته لا يَقبل الانقسام والتجزئة، واحدٌ في صفاته فلا شبيه له ولا مثيل، واحدٌ في أفعاله فلا شريك له ولا مُعين، **قاله شيخنا**.

٣٠٣- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**اجْعَلُوا ءاخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٤- وَعَن طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[(٢)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٠٥-وَعَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: وَلا يُسَلِّمُ إلا فِي ءاخِرِهِنَّ. ولأبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ نَحْوُهُ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَفِيْهِ: كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ[(٣)].

٣٠٦- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلابنِ حِبَّانَ «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلا وِترَ لَهُ**»[(٤)].

٣٠٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ نَامَ عَنِ الوِترِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصبَحَ أَوْ ذَكَرَ**»[(٥)] رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

---

(١) **فقه الحديث:** استَدل به من يوجب الوتر وهو متأوّل بما تقدم، وفيه استحباب ختم صلاة الليل بالوتر.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن من أوتر في الليل فلا ينقض وتره إذا صلى بعد ذلك شفعًا ولا يحتاج إلى إعادة وتره وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الوتر بثلاث لا على تعين ذلك لما قد ثبت من الأحاديث كما تقدم، وفيه استحباب قراءة هذه السور في ركعات الوتر.

(٤) **فقه الحديث:** في الحديث الأول دلالة على أن وقت الوتر قبل الإصباح، وفي الثاني دليل على خروج الوقت، وأما أنه لا يصح قضاؤه فلا، قالوا: إذ المقصود المبالغةُ في تركه متعمدًا وأنه قد فاتته السنة العظمى حتى إنه لا يمكنه تداركها.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الوتر يُقضى إذا فاته بسبب النوم أو النسيان.

٣٠٨- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ ءاخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ ءاخِرَهُ فَلْيُوتِرْ ءاخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ ءاخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ**(٢) **والوِتْرِ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ**»(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣١٠- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي الضُّحَى قَالَتْ لا إِلا أَن يَجِيءَ مِن مَغِيْبِهِ. وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنّي لأُسبِّحُهَا(٤).

٣١١- وَعَن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**(٥)»(٦) رَوَاه التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه ينبغي الاحتياط في أداء الطاعات، وفيه أفضلية تأخير الوتر إلى ءاخر الليل لمن وثق من نفسه الاستيقاظ من النوم، وأفضلية تقديم الوتر لمن خاف أن لا يقوم ءاخر الليل.

(٢) في «ب»: «فقد ذهب كلُّ صلاة الليل».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الوتر أهم صلاة الليل، وأنه يذهب وقت الوتر بذهاب الليل وطلوع الفجر.

(٤) **فقه الحديث:** في الأحاديث دلالة على مشروعية صلاة الضحى وبيان عدد ركعاتها، واستحباب صلاة الضحى لسببٍ كالقدوم من السفر، وفي الثاني دليل على عدم الاقتصار على حد معلوم، وفيها الجمع بين أحاديث عائشة رضي الله عنها في النفي والإثبات في صلاة الضحى.

(٥) وهي أن تحمى الرَّمضاء وهي الرمل فتبرك الفِصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها، النهاية من غريب الحديث (٢/ ٢٦٤). وقوله: «**الأوابين**» جمع أواب وهو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة (النهاية ١/ ٩٣).

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية صلاة النافلة في الوقت المذكور.

٣١٢- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَي عَشرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ**»[(١)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.

٣١٣- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخلَ النبيُّ ﷺ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[(٢)]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ[(٣)].

بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

٣١٤- عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ**[(٤)] **بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَن أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جزءًا**»، وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَن أَبِي سَعِيْدٍ وَقَالَ «**دَرَجَةً**»[(٥)].

٣١٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ ءامُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ثُمَّ ءامُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ ءامُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ**[(٦)] **عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا**[(٧)] **سَمِينًا أَوْ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنها تنتهي إلى هذا العدد لإحراز هذه الفضيلة.
(٢) **فقه الحديث:** فيه استحباب جعل أكثر النافلة في البيت، وفيه دلالة على وقوع ذلك العدد المعني منه ﷺ.
(٣) جاء في الهامش: «ثم بلغ قراءة والجماعة سماعًا».
(٤) الفذُّ الواحد، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٢٣).
(٥) **فقه الحديث:** فيه أفضلية صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وفيه صحة صلاة المنفرد.
(٦) بتشديد الراء منصوبًا وهو يدل على التكثير والمبالغة في الفعل.
(٧) بفتح أوله هو العظم عليه بقية من اللحم، مقدمة فتح الباري (ص/ ١٥٦) وفي «ب»: «عَرْقًا».

مِرْمَاتَيْن[١] **حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ»**[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

٣١٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**[٣]**»**[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٧- وَعَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِيْ إِلَى المَسْجِدِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ **«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»** قَالَ نَعَمْ، قَالَ **«فَأَجِبْ»**[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣١٨- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ **«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ»**[٦] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ والدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَكِن رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

---

(١) المرماة ظِلف الشاة، وقيل ما بين ظِلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦٩).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تأكيد مشروعية الجماعة، وذهب جمهور المتقدمين من أصحاب الشافعي وكثير من الحنفية والمالكية وهو ظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وابن المنذر وغيرهم إلى أنها فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢٧) إن الحديث ورد في حق المنافقين نفاق المعصية لا نفاق الاعتقاد. واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونًا بها، وفيه جواز الحلف بالله من غير استحلاف.

(٣) الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٣٦).

(٤) **فقه الحديث:** فيه الحث على حضور صلاتي العشاء والفجر جماعة في المسجد، وفيه التحذير من التشبُّه بالمنافقين.

(٥) **فقه الحديث:** فيه تأكيد على طلب سؤال العالم عما يشتبه على المرء من أمور دينه، وفيه تأكيد أمر صلاة الجماعة. قال السيوطي: وأما ترخيصه له ثم ردّه فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال ويحتمل أنه تغير اجتهاده.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تأكيد الجماعة، وظاهره حجة لمن يقول إنها فرض عين، وأجاب الآخرون أن المراد بقوله **«لا صلاة له»** أي لا صلاة كاملة.

٣١٩- وَعَن يَزِيْدَ بنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبحِ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا فَدَعَا بِهِمَا فجيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ[1] فَرَائِصُهُمَا[2] فَقَالَ لَهُمَا «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**» قَالا قَدْ صَلَّيْنَا فِيْ رِحَالِنَا قَالَ «**فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا[3] الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا[4] لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[5] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ التّرْمِذِيُّ وابْنُ حِبَّانَ.

٣٢٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا[6] أَجْمَعِينَ**»[7] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَصْلُهُ في الصَّحِيْحَيْنِ.

٣٢١- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِيْ أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ «**تَقَدَّمُوْا فائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**»[8] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) كذا الضبط عند الترمذي، قال السندي: «على بناء المفعول»، وعند النسائي وابن حبان «تَرْعَدُ».

(٢) الفريصة هي اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال تُرعَدُ، القاموس المحيط (ص/٨٠٧) اهـ، ومعناه تضطرب من الخوف.

(٣) في «ب»: «أدركتم».

(٤) في «ب»: «فإنه».

(٥) **فقه الحديث**: فيه دلالة على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلي وإن كان قد صلى وتكون هذه الصلاة نافلة والأولى فريضة.

(٦) قال الخطابي: «هذا منسوخ بإمامة رسول الله في ءاخر صلاة صلاها في مرضه أَمَّ بهم فيها قاعدًا والناس من ورائه قيام»، إعلام الحديث (١/ ٣٦٢).

(٧) **فقه الحديث**: فيه دلالة على وجوب متابعة الإمام في الصلاة في الأفعال وتكبيرة الإحرام، وفيه دلالة على أنه يصح أن يصلي من يطيق القيام خلف من لا يطيقه ويتابع في القعود.

(٨) **فقه الحديث**: فيه دلالة على جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا=

٣٢٢- وَعَن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَرَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بخَصَفَةٍ[٢] فَصَلَّى فِيْهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوْا يُصَلُّوْنَ بِصَلاتِهِ، الْحَدِيْث، وَفِيْهِ «**أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِيْ بَيْتِهِ إِلا المَكْتُوبَةَ**»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٣- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**أَتُرِيْدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشمس وضحاها** وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ۝١﴾ وَ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾»[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣٢٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيْضٌ، قَالَتْ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= يسمعه على مبلّغ عنه، وفيه دلالة على تأكيد استحباب التقدم في الصف الأول، وفيه أمر الإمام أهلَ العلم بالقُرب منه وبفعل ما فيه الخير لهم.

(١) أي اتخذ موضعًا منفردًا، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٢).

(٢) في «ب»: «مخصَّفة»، والخصفة والحصير بمعنى، ومعنى احتجر حجرة أي حوَّط موضعًا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مارٌّ، شرح مسلم (٦/ ٦٩).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز مثل ذلك الفعل في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائمًا لأن النبي كان يحتجرها بالليل يصلي فيها يُنَحِّيها بالنهار ويبسطها ثم تركه النبي بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت، وفيه أفضلية صلاة النوافل في البيت باستثناء بعض النوافل التي شرع فيها الجماعة كالكسوف والاستسقاء، وفيه مشروعية الجماعة في صلاة النافلة.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على كراهة تطويل الإمام في الصلاة، واستحباب التوسط والقراءة بنحو ما ذُكر، وفيه مشروعية الإنكار على من يفعل ما فيه تفرُّق الجماعة، وفيه طلب مراعاة حالة المأمومين في الصلاة.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يجوز أن يقف الواحد على يمين الإمام وإن حضر معه غيره، وفيه دلالة على أنه يجوز للمقتدي إتباع صوت المكبّر، وفيه أفضلية أبي بكر الصديق على سائر الصحابة أجمعين، وفيه جواز صلاة القائم خلف القاعد وفيه خلاف بين الأئمة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك.

٣٢٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ والضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٦- وَعَن عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، قَالَ «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْءانًا**» قَالَ فَنَظَرُوْا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرءانًا مِنّيْ فَقَدَّمُوْنِيْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِيْنَ(٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٢٧- وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**(٣)» وَفِي رِوَايَةٍ «**سِنًّا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ**(٤) **إِلا بِإِذْنِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلابنِ مَاجَة مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**وَلا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**»(٥)

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز تطويل المنفرد بالصلاة في جميع الأركان من القيام والركوع والسجود والاعتدال، وأما مسئلة تخفيف المأموم فقد تقدمت.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دليل على أن الأكثر قرءانًا أحق بالإمامة كما في الحديث الذي بعده، وفيه دليل لما قال الشافعي من أنه لا كراهة في إمامة المميز، والمشهور عن أبي حنيفة ومالك وأحمد الإجزاء في النوافل دون الفرائض.

(٣) أي أقدمهم إسلامًا.

(٤) قال العلماء: التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويُخص به، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧٤).

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي، وقال مالك والشافعي وأصحابهما يقدَّم الأفقه على الأقرأ، قال بعضهم الحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه، وفي الحديث بيان ترتيب الأحقية بالإمامة، وفيه دلالة على تقديم ذي الولاية على غيره، وفيه دلالة على أن المرأة لا تؤم الرجل لأنها ليست أهلًا لإمامة الرجل، وفي الحديث كراهية جلوس الضيف في المكان المخصص لصاحب البيت إلا أن يأذن له.

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ[(١)].

٣٢٨- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ**»[(٢)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٢٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا ءاخِرُهَا**[(٣)] **وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ ءاخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**[(٤)]»[(٥)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٠- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَن يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِيْ عَن يَمِينِهِ[(٦)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣١- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيْمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا[(٧)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) قال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٠٣): «هذا إسناد ضعيف لضعف علي ابن زيد بن جدعان وعبد الله بن حجر العدوي».

(٢) **فقه الحديث:** فيه دليل على طلب تسوية الصفوف ومشروعية التقارب بينها.

(٣) قال ابن علان في دليل الفالحين (٣/٥٦٨): «لحرمانهم ثواب تلك الفضائل الحاصلة لمن قبلهم بل لوقوعهم في فتنة قربهم من النساء المؤدي إلى الاطلاع على بعض ما ينكشف منهن».

(٤) قال ابن علان في دليل الفالحين (٣/٥٦٨): «لقربه من الرجال المؤدي إلى الفتنة بهم، والخير والشر في الصفين أمرٌ نسبي باعتبار كثرة الثواب وقلته».

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على فضيلة الصف الأول، وفيه دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفًا كصفوف الرجال.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل، وعلى أن الجماعة تنعقد بصبي مميز، وليس في الحديث دلالة على أنها تفسد صلاة من كان على اليسار، وفيه أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، وفيه فضل قيام الليل.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن صف الاثنين خلف الإمام وهو قول الجمهور، وأن الصغير المميِّز معتدٌّ بوقوفه مع المصلي داخلٌ في حكم الجماعة، وفيه أن المرأة لا تُصَفُّ مع=

٣٣٢- وَعَن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وزَادَ أَبو دَاوُدَ فِيْهِ: فَرَكَعَ دُوْنَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ[١].

٣٣٣- وَعَن وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلّي خَلْفَ الصَّفّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَلَهُ عَن طَلْقٍ [بنِ عَليّ][٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**لا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيْثِ وَابِصَةَ «**أَلا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا**»[٣].

٣٣٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيّ ﷺ قال «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ وَالوَقَارُ وَلا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِلبُخَارِيّ.

٣٣٥- وَعَن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وصَلَاتُهُ مع الرَّجُلَيْنِ**

= الرجل وأن انفرادها في صفٍّ خيرٌ لها فلو صفت مع الرجال أجزأت صلاتها، وفيه مزيد تواضع النبي ﷺ ومكارم أخلاقه.

(١) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على أن اللاحق إذا خشي فوات بعض الجماعة قبل أن ينضم أنَّ له الدخول في الجماعة ثم ينضم بحسب إمكانه، وفيه أن المشي في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها، واختلف الأئمة في مقداره.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) **فقه الحديث:** أخذ بظاهر الحديث النَّخعي وأحمد وغيرهما فقالوا ببطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده لغير عذر، وذهب الجمهور إلى عدم البطلان عملًا بحديث أبي بكرة المتقدم حيث لم يأمره بالإعادة قالوا: يُحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب، ويتوجه النفي إلى نفي الكمال والفضيلة، وفيه الحث على إتمام الصفوف.

(٤) **فقه الحديث:** فيه زيادة تأكيد للأمر بالمشي إلى الصلاة وما تبعه، وفي عدم الإسراع أيضًا فضيلة تكثير الخُطا، وفيه دلالة على أنه يدرك فضيلة الجماعة إذا دخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة.

أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٣٦- وَعَن أُمّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِها[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٣٧- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمّ مَكْتُوم يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَنَحْوُهُ لابنِ حِبَّانَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٣٣٨- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**صَلُّوا عَلَى منْ قَالَ لا إِلَٰه إِلا اللَّهُ، وصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لا إِلَٰه إِلا اللهُ»**[(٤)] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٥)].

٣٣٩- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»**[(٦)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٧)].

---

(١) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على أن أقل عدد صلاة الجماعة إمامٌ ومأمومٌ؛ وفيه الجماعة تتفاوت في الفضل بكثرة المصلين.

(٢) **فقه الحديث:** ذهب أبو ثور والمزني والطبري إلى أن هذا الحديث دليل على صحة إمامة المرأة بأهل دارها وإن كان فيهم الرجل خلاف قول الجمهور الذين أجابوا: إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها.

(٣) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على صحة الصلاة خلف الأعمى وأن لا كراهة في ذلك.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الصلاة على من قال لا إلٰه إلا الله وظاهره عموم كل قائل وإن لم يأت بالواجبات العملية ويجتنب الفواحش وهو قول الجمهور إلا أن أبا حنيفة وصاحبيه استثنوا الباغي وقاطع الطريق، وعلى كلٍّ التفصيل في كتب الفقه فلتراجع.

(٥) في إسناده عثمان بن عبد الرحمٰن كذبه يحيى بن معين، قال الحافظ ابن الملقِّن في البدر المنير (٤/ ١٤١): «هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت».

(٦) فيه دلالة على صحة دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة.

(٧) فيه ضعف لأن فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه، وفيه انقطاع بيّنه الترمذي عقبه.

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ وَالمَرِيْضِ

٣٤٠- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَينِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيّ: ثُمَّ هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ. زَادَ أَحْمَدُ: إلا المَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِترُ النَّهَارِ، وَإلا الصُّبحَ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيْهَا القِرَاءَةُ(١).

٣٤١- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُوْمُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرُوَاتُه ثِقَاتٌ إلا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالمَحْفُوظُ عَن عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا وَقَالَتْ: إِنَّهُ لا يَشُقُّ عَلَيَّ(٢). أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

٣٤٢- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبَّانَ، وَفِي رِوَايَةٍ «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»(٣).

٣٤٣- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيْرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِيْنَةِ(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز قصر الرباعية للمسافر إلى ركعتين، وفيه دليل على أن المغرب على أصل شرعيتها لا تتغير، وكذا الصبح في الحضر والسفر، وفيه مشروعية تطويل القراءة في صلاة الفجر.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استواء الأمرين من قصر الصلاة وإتمامها والإفطار والصوم في السفر.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دليل على فضيلة فعل الرخصة كالعزائم، وكراهة فعل المعصية.

(٤) **فقه الحديث:** مسافة القصر عند الحنفية مسيرة ثلاثة أيام، وقُدرت بأربعة وعشرين فرسخًا، وعند الثلاثة أربعة بُرد، والمراد به المسافة التي يبدأ منها القصر لا غاية السفر.

(٥) **فقه الحديث:** فيه مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر الطويل.

٣٤٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ [يومًا][(١)] يَقْصُرُ، وَفِيْ لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشَرَةَ، وَفِيْ أُخْرَى: خَمْسَ عَشَرَةَ. وَلَهُ عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثَمَانِيَ عَشَرَةَ، وَلَهُ عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِيْنَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ[(٢)]. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

٣٤٦- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ نَزَل فَجمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ[(٣)] قَبْلَ أَن يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةِ الحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِيْنَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح: صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَلِأبِي نُعَيْم فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِم: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعصرَ جَمِيْعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ[(٤)].

٣٤٧- وَعَن مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيْعًا والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَميعًا[(٥)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) **فقه الحديث:** قال النووي في المنهاج (ص/ ٤٤): «لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يومًا».

(٣) أي مالت وذلك إذا فاء الفيء، مختار الصحاح (ص/ ٢٩٢).

(٤) **فقه الحديث:** الرواية الأولى فيها دلالة على جواز جمع التأخير للمسافر فقط، وأنه لا يصلي العصر في وقت الظهر، ورواية أبي نعيم في المستخرج والحاكم تدلان على ثبوت التقديم أيضًا وهي روايات صحيحة وهو مذهب الأكثر من الفقهاء.

(٥) **فقه الحديث:** هذا الحديث حُمِل فيه الجمع على جَمع التأخير، وهذا الحديث صريح في جواز الجمع في السفر وهو قول أحمد والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع في السفر إلا بعرفة ومزدلفة، كشف المشكل من الصحيحين لابن الجوزي (٢/ ٥٨).

٣٤٨- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**»(١) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٢) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٤٩- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**خَيْرُ أُمَّتِي الذِين إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَإِذَا سَافَرُوا قَصرُوا وَأَفْطَرُوا**»(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٤)، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ عِنْدَ البَيهَقِيِّ مُخْتَصَرًا.

٣٥٠- وَعَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيْرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فَقَالَ «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٥١- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيْضًا فَرَءاه يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ «**صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلا فَأَوْمِئ إِيْمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»(٦) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

---

(١) **فقه الحديث:** الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما إسناده صحيح، وهذا المذكور في الحديث ذهب إليه الشافعي.

(٢) هو من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك (كتاب المجروحين ٢/١٤٦).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المعصية التي لم يصرّ عليها العبد لا تُخرجه عن الخير، وأن القصر والإفطار غير واجبين وأنهما أفضل للمسافر.

(٤) فيه ابن لَهيعة وهو ضعيف.

(٥) **فقه الحديث:** فيه بيان كيفيات صلاة المريض المعذور وأن صلاة الفريضة لا تَسقط بأي حال من الأحوال.

(٦) **فقه الحديث:** فيه مشروعية عيادة المريض، وفيه عدم استعانة المريض بحاجة حالة السجود، أما إذا كانت الوسادة على الأرض وهي قليلة الارتفاع عنها فلا بأس والتي في الحديث يحتمل أنها مرتفعة عن الأرض جدًّا.

٣٥٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلّي مُتَرَبِّعًا[١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

بَابُ صلاة الجُمُعَةِ

٣٥٣- عَن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»**[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٤- وَعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [يَوْمَ][٣] الجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ[٤] بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا [نُجَمِّعُ][٥] مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَبَعُ الفَيْءَ[٦].

٣٥٥- وَعَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ مَا كُنَّا نَقِيْلُ[٧] وَلا نَتَغَدَّى إِلا بَعْدَ الجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ

---

(١) **فقه الحديث:** الحديث وارد في صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام.

(٢) **فقه الحديث:** الحديث فيه دلالة على وجوب الجمعة وأنها فرض عين وهو مجمع على وجوبها، نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره، وفيه استحباب اتخاذ المنبر للخطبة وهو سنة مجمع عليها.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) في «ب»: «نستظل».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على المبادرة بالصلاة في أول زوال الشمس، ولا يُفهم من الحديث ولا من الحديث بعده أنهم كانوا يصلون قبل الزوال، وهذا التأويل متعين عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر.

(٧) القيلولة هي النوم في الظهيرة، المصباح المنير (ص/٥٤٨).

رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

٣٥٦- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّام فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا[(٢)]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٣٥٧- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[(٤)] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

٣٥٨- وَعَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثم يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذبَ[(٥)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٩- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُوْلُ «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**» وَيَقُوْلُ «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يومَ الجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللهَ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على المبادرة لحضور الجمعة في أول وقتها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة خشية الاشتغال بذلك عن إدراكها وهو ظاهر.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية القيام في الخطبة للخطيب، واستدل مالك بقوله: «إلا اثنا عشر رجلًا» بأن أقل ما تنعقد به الجمعة اثني عشر رجلًا.

(٣) هذا الحديث في «ب» مؤخر على الذي يليه.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الجمعة تصح من اللاحق وإن لم يدرك شيئًا من الخطبة، وفيه أن الجمعة ونحوها يدركهما المأموم المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة ثم ضَمَّ إليها أخرى وهو قول أكثر أهل العلم، أما غير الجمعة فلا يتوقف إدراكه مع الإمام ركعة.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية القيام حال الخطبتين، والفصل بينهما بالقعود.

وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلا صَوْتُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ**». وَلِلنَّسَائِيِّ «**وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(١).

٣٦٠- وَعَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ**(٢) **مِنْ فِقْهِهِ**»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦١- وَعَن أُمّ هِشامِ بِنْتِ حَارِثَةَ [بنِ النُّعْمَانِ](٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾(٥) إلا عَن لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٢- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عظيم شأن مقام الخطبة، وفيه استعمال لفظ الهدي بمعنى الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل قال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾، وفي الحديث استحباب استعمال لفظ «أما بعد» في الخطب والمواعظ والجمعة والعيد ونحو ذلك، وفيه أن المراد بالبدعة هنا كل بدعة خالفت الشرع وهي محرمة كبدع القدرية والمجسمة وغيرهم، لا البدعة الحسنة وهي ما وافقت الشرع، فقوله: «**كل بدعة ضلالة**» عامٌّ مخصوص كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح: «نعم البدعة هذه» رواه البخاري، وفي الحديث مشروعية الحمد والثناء على الله.

(٢) أي علامة، شرح مسلم (١٥٨/٦).

(٣) **فقه الحديث:** المراد بطول الصلاة هنا هو الطول غير المنهي عنه وقد ثبت عنه ﷺ قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة كما رواه مسلم.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) سورة ق/ءاية (١ - ٢).

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية قراءة السورة في الخطبة في كل جمعة، قالوا: وسبب اختياره ﷺ ق لأنها مشتملة على ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دليل لقراءة شيء من القرءان في الخطبة، وفيه دلالة على لزوم الخطبة للوعظ.

تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا[١]، **وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لا بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مَرْفُوعًا «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ**[٣] **يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٤].

٣٦٣- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ[٥] يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ «**صَلَّيْتَ**» قَالَ لا قَالَ «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٤- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُوْرَةَ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِيْنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٤م- وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيْدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ۝١﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾»[٧].

---

(١) قالوا: تشبيهه بالحمار يحمل أسفارًا لما فاته من الانتفاع بأبلغ نافع، والأسفار جمع سفرٌ وهي الكتب العظام.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١٤): «قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه» اهـ، معناه أجزأته الصلاة وحُرِم فضيلة الجمعة.

(٣) ذَكَرَ هذه اللفظة لأنها لا تُعَدُّ من الكلام الكثير وهو أمرٌ بالمعروف فإذا لم يُبِحها فأحرى وأولى أن لا يباح ما سواها، قاله في المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٦٩).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها، وفيه دلالة على أن ذلك النهي يختص بحال الخطبة، وفيه رد على من قال إنه منهي عن الكلام من حين خروج الإمام، وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى حرمة التكلم في حال الخطبة منهم أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد ورواية عن الشافعي، ذكره النووي في المجموع (٤/ ٣٥١ - ٣٥٣)، واللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن.

(٥) هو سُليك الغطفاني.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على سنية ركعتي تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب وتصلى حال الخطبة وبه أخذ جماعة من المحدثين، وفيه أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهِلِ حكمها بخلاف العالم، وفيه دليل على أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام.

(٧) **فقه الحديث:** قال القرطبي في المفهم (٧/ ١٤٦): «قراءة النبي ﷺ في الجمعة بسورتها ليذكرهم بأمرها ويبين تأكيدها وأحكامها، وأما قراءة سورة المنافقين فلتوبيخ من=

٣٦٥- وَعَن زَيْدِ بن أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِيْدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِيْ الجُمُعَةِ فَقَالَ «**مَنْ شَاءَ أَنَّ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٦٦- وَعَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧- وَعَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيْدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ(٢) أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لا نُوْصِلَ صَلاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أتى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**»(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ «**فِيْهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيْ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**

= يحضرها من المنافقين لأنه قلَّ من كان يتأخر عن الجمعة منهم».

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية صلاة أربع ركعاتٍ بعد الجمعة ولم يحمل الأمر هنا على الوجوب لما وقع في رواية مسلم: «**من كان مصلِّيًا بعد الجمعة فليصل أربعًا**» وثبت في مسلم وغيره فعله ﷺ صلاة ركعتين بعد الجمعة.

(٢) في «ب»: «تكلَّم».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دليل على مشروعية فصل النافلة من الفريضة وأن الفصل يحصل بالتكلم أو الانتقال إلى موضع ءاخر.

(٤) **فقه الحديث:** فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب وإليه ذهب الشافعية وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء، وفيه دلالة على أن الصلاة قبل خروج الإمام مستحبة وهو مذهب الجمهور، وفيه دلالة على أن النافلة لا حدَّ لها يقف عليه، وفيه إنصات من يحضر الجمعة وقد تقدم، وفيه عظيم فضيلة ما ذُكر فعلُه في الحديث.

شَيْئًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِه يُقَلِّلُهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيْفَةٌ**»(١).

٣٧٠- وَعَن أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**هِيَ مَا بَينَ أَنْ يَجْلِسَ الإمامُ إِلَى أَنْ تُقضَى الصَّلاةُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّه مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ. وَفِيْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَام عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ، وَجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ(٢). وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِيْنَ قَوْلا أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ البُخَارِيّ(٣).

٣٧١- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً(٤). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ(٥).

٣٧٢- وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالمُؤْمِنَاتِ [فِيْ](٦) كُلِّ جُمُعَةٍ(٧). رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

٣٧٣- وَعَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ ءايَاتٍ مِنَ القُرْءانِ ويُذَكِّرُ النَّاسَ(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على فضل يوم الجمعة لاختصاصه على مزايا منها ساعة الإجابة.

(٢) قال السيد محمد أمين كتبي: «الأحاديث الواردة بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع».

(٣) فتح الباري (٢/٤١٩ - ٤٢٠).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الجمعة على الأربعين فصاعدًا إذ قوله «مضت السنة» في حكم المرفوع، وقد اختُلف في أقل عدد تنعقد به الجمعة فعند أبي حنيفة ثلاثة، وعند الشافعي وأحمد أربعون، وعند مالك يجوز بما دون الأربعين وقُدِّر باثنا عشر.

(٥) هو من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمٰن، وكان ابن حبان (كتاب المجروحين ٢/١٣٨) لا يُجوّز أن يُحتج به.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة.

(٨) **فقه الحديث:** فيه مشروعية القراءة في الخطبة لتذكير الناس وحضِّهم على فعل الخيرات.

٣٧٤- وَعَن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلا أَرْبَعَةً مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبيٌّ ومَرِيضٌ**»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وقَالَ لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَن أَبي مُوْسَى.

٣٧٥- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**»(٢) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

٣٧٦- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا(٣). رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ(٤)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ البَرَاءِ عِنْدَ ابنِ خُزَيْمَةَ.

٣٧٧- وَعَنِ الحَكَمِ بنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا الجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦).

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

٣٧٨- عَن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّى(٧) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَومَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاه

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم، ويُستثنى من ذلك من ذُكر في الحديث فإنها لا تجب عليهم.

(٢) **فقه الحديث:** فيه أن المسافر الذي له حكم السفر لا تجب عليه، قال النووي في المجموع (١/ ٤٨٣): «الرخص المتعلقة بالسفر ثمانٍ ثنتان تجوزان في الطويل والقصير وهما ترك الجمعة وأكل الميتة».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الخطيب يستقبل الناس في الخطبة.

(٤) ضعَّفه الترمذي بمحمد بن الفضل بن عطية وقد تفرد به.

(٥) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت الخطبة.

(٦) في هامش «ب»: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه وصح إن شاء الله ولله الحمد».

(٧) هو سهل بن حثمة كما في صحيح مسلم.

العَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوْا فَصفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِيْ بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي المَعْرِفَةِ لابنِ مَنْدَه عَن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ عَن أَبِيْهِ.

٣٧٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَينا(١) العَدُوَّ فَصافَفْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى(٢) بِنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوّ وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ ركعةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِيْ لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوْا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣٨٠- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ فَصَفَفْنَا(٣) صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيْعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيْعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيْعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيْهِ وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِيْ يَلِيْهِ، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ فَلَمَّا قَامُوْا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِيْ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي ءاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيْعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَن أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ. وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ ءاخَرَ عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِيْنَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

(١) أي قابلنا من الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة، عمدة القاري (٦/ ٢٥٥).

(٢) في «ب»: «يُصلي».

(٣) في «ب»: «فضَمَّنَا».

سَلَّمَ وَمِثْلُهُ لأبِي دَاوُدَ عَن أَبِيْ بَكْرَةَ.

٣٨١- وَعَن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في الخَوْفِ بِهؤُلاءِ رَكْعَةً وَهؤُلاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٣٨٢- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ**»[(٢)] رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٣)].

٣٨٣- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا «**لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ**»[(٤)] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٥)(٦)].

بَابُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ

٣٨٤- عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**»[(٧)] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه وفي الأحاديث السابقة مشروعية صلاة الخوف وبيان كيفياتها، وفي هذا الكتاب مذكور خمس كيفيات، قال في الفتح (٢/ ٤٣١): «وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة» اهـ، وفيها أيضًا تعظيم أمر الصلاة جماعة حتى في الحرب، وفيها مشروعية قصر الصلاة في السفر وفي الخوف.

(٢) **فقه الحديث:** تأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردًا إن كانت صلاة الخوف في السفر ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال.

(٣) لأن فيه محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني وهو ضعيف، قال أبو حاتم (٧/ ٣١١): «منكر الحديث».

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يشرع سجود السهو في صلاة الخوف.

(٥) فيه عبد الحميد بن السري الغنوي ضعفه الدارقطني.

(٦) جاء في الهامش: «ثم بلغ كذلك».

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يُعتبر في ثبوت العيد موافقة الناس، وفيه دلالة على مشروعية صلاة العيدين وهو مجمع عليه.

٣٨٥- وَعَن أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوْا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوْا وَإِذَا أَصْبَحُوا [أَنْ](١) يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣٨٦- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَومَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَها أَحْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا(٢).

٣٨٧- وَعَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النبيّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٣٨٨- وَعَن أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا(٤) النبيُّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ(٥) والحُيَّضَ فِي العِيْدَيْنِ يَشْهَدْنَ الخَيْرَ(٦) وَدَعْوَةَ المُسْلِمِيْنَ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى(٧). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) زيادة من المطبوع.
(٢) **فقه الحديث:** الحديث يدل على مداومته ﷺ على ذلك، قال في الفتح (٢/ ٤٤٧): «قال المُهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظانٌّ لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة».
(٣) **فقه الحديث:** فيه ما تقدم من يوم الفطر، وفيه عكس هذا الفعل في صلاة الأضحى من مشروعية تأخير الأكل في عيد الأضحى إلى بعد الصلاة.
(٤) في «ب»: «أُمرنا».
(٥) العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحُلم أو قاربت أو استحقت التزويج، فتح الباري (١/ ٤٢٣).
(٦) شهود الخير هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحُيَّض.
(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على الأمر بإخراجهن مع الرجال ليشهدن الخير، ونقل عياض كما في شرح مسلم (٦/ ١٧٨ - ١٧٩) وجوبه أخذًا بظاهر الحديث ونقله عن جمع من الصحابة، وحمله الآخرون على الندب، وفيه كراهة إدخال الحُيَّضِ المصلى كراهة تحريم إن كان مسجدًا.

٣٨٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ كَانَ النبيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيْدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٠- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيْدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما وَلا بَعْدَهُمَا(٢). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٣٩١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العِيْدَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيّ.

٣٩٢- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلّي قَبْلَ العِيْدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٤). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٩٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٤- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ «**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الآَخِرَةِ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن تأخير الخطبة هو السنة التي داوم عليها النبي ﷺ واقتدى به فيها الخليفتان الراشدان رضي الله عنهما واستمرا على ذلك.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن صلاة العيد ركعتان.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن صلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة، واستحب الشافعي أن يقال: الصلاة جامعة. انظر الأم (١/١٠٢).

(٤) **فقه الحديث:** فيه نفي فعل صلاة النفل قبل صلاة العيد، وفيه مشروعية صلاة ركعتين في البيت بعد الرجوع من صلاة العيد.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وفيه دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وعلى أنه لم يشتغل بتقديم نافلة، وفيه دلالة على مشروعية الخطبة للعيد بعد الصلاة.

وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ تَصْحِيْحَهُ.

٣٩٥- وَعَن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بِـ ﴿قٓ ۚ ﴿١﴾﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ﴿١﴾﴾[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٦- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيْدِ خَالَفَ الطَّرِيْقَ[٣][٤]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

٣٩٧- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِيْنَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ[٥] يَلْعَبُونَ فِيْهِمَا فَقَالَ **«قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ»**[٦] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

٣٩٨- وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيْدِ مَاشِيًا[٧]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٣٩٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيْدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيْدِ فِي الْمَسْجِدِ[٨]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ[٩].

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية التكبير في صلاة العيدين وعدده فيهما، وفيه دلالة على أن محل التكبير قبل القراءة في الركعتين جميعًا.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن قراءة السورتين في ركعتي العيد سنة بعد الفاتحة.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن ذلك مشروعًا للإمام والمأموم.

(٤) أي يذهب إلى المصلَّى من طريق ثم يرجع من طريق أخرى يشهد له الطريقان وقيل ليتبرك به أهلهما، **قاله شيخنا**.

(٥) هما يوم النيروز ويوم المهرجان، قاله ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٦٩).

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ندب إظهار السرور في العيدين، وقد أبدل الله تعالى هذه الأمة بيومي اللعب واللهو يومي الذِّكر والشكر والعفو وهذان العيدان يتكرران كلٌّ واحدٍ منهما في العام مرة عقب إكمال العبادة ليجتمع فيهما السرور بكمال العبادة.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الخروج إلى العيد ماشيًا تكثيرًا للأجر.

(٨) **فقه الحديث:** فيه جواز صلاة العيد في المسجد لعذر من نحو مطر.

(٩) رواه أبو داود وفي إسناده رجل مجهول.

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

٤٠٠- عَنِ الْمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوتِ إِبْرَاهِيْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ ءايَتَانِ مِنْ ءايَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيّ «**حَتَّى تَنْجَلِيَ**». وَلِلْبُخَارِيّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»[(٢)].

٤٠١- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ[(٣)].

٤٠٢- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النبيّ ﷺ فَصَلَّى فَقَامَ قِيامًا طَوِيْلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيْلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيامًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، [ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيامًا

---

(١) جاء الضبط في «ب» في أوله بالمثناة التحتية والفوقية معًا.

(٢) **فقه الحديث:** فيه مشروعية صلاة الكسوف، وفيه دلالة على استغراق ذلك الوقت كله بالصلاة والدعاء والتضرع حتى تنكشف، والأمر محمول على الندب عند الجمهور، وفيه دلالة على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من أوقات النهار، وفيه الرد على من زعم من أن الكواكب تؤثر وأن كسوف الشمس والقمر إنما يكون لموت عظيم.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الجهر في الكسوف، وفيه دلالة على صفة صلاة الخوف، وفيه دلالة على مشروعية الإعلام للاجتماع لها. قال العلماء: والجهر في صلاة الكسوف أرجح من حديث عدم الجهر، وحكى النووي عن جمهور الفقهاء الإسرار في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر، وحكي عن مالك التخيير.

طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ][(١)]، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيْلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ [رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ][(٢)] سَجَدَ ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ[(٣)] الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: صَلَّى حِيْنَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِيْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَن عَلِيّ مِثْلُ ذَلِكَ. وَلَهُ عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَن أُبَيّ بن كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[(٤)].

٤٠٣- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا هَبَّتِ رِيْحٌ قَطُّ إِلا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا**»[(٥)] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٤٠٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ «**هكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ**»[(٦)] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَن عَلِيّ مِثْلَه دُوْنَ ءاخِرِهِ.

---

(١) و(٢) ما بين عاقفتين سقط من «ب».
(٣) في «ب»: «تجلت».
(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه أسرَّ بالقراءة، وفيه دلالة على مشروعية تطويل الركوع فيها وأن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه، وفيه دلالة على إطالة القيام في الركعة الثانية ولكنه دون القيام في الركعة الأولى، وفيه دلالة على مشروعية الخطبة لصلاة الكسوف بعدها.
(٥) **فقه الحديث:** فيه بيان خوف النبي ﷺ من ربه عز وجل، وشفقته على أمته وطلب الرحمة لهم وطلب رفع العذاب عنهم، وبيان ما يقال من الدعاء عند هبوب الريح.
(٦) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الصلاة في نحو ما ذُكر في الحديث من النوازل، على تفصيل عند الأئمة. وقوله: «**صلاة الآيات**» أي العلامات مثل الكسوف والظلمة الشديدة والريح الشديدة والزلزلة.

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤٠٥- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ خَرجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلا(١) مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضرِّعًا فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيْدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هذِهِ(٢). رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٤٠٦- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ في المُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُوْنَ فِيْهِ فَخرَجَ حِيْنَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ(٣)، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ **«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوْهُ وَوَعَدَكُمْ أَن يَسْتَجِيْبَ لَكُمْ»** ثُمَّ قَالَ **«الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِيْنٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»** فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَرِيْبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

---

(١) قال في النهاية (١/ ١١١): «التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع».

(٢) **فقه الحديث:** فيه مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها كصلاة العيد ركعتين أي في التكبير والجهر، وفيه بيان سُنية هيئة من يخرج للصلاة، وفيه مشروعية الخطبة بعد الصلاة.

(٣) أي على تأن وعدم العجلة، النهاية (٢/ ٢٢٣).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يستحب صعود المنبر للدعاء، وفيه دلالة على استحباب مواعدة الإمام الناس بالخروج، وفيه استحباب الدعاء ومشروعية رفع اليدين فيه، لكنه في الاستسقاء رفعًا بليغًا حتى يساوي بهما وجهه لا يجاوز بهما رأسه، وفيه استحباب الكيفية الواردة في الحديث عند الاستسقاء، وفيه دلالة على أنها ركعتان فقط كالحديث الأول.

وَقِصَّةُ التَّحْوِيْلِ فِي الصَّحِيْحِ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ وَفِيْهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيْهِمَا بِالقِرَاءَةِ. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ.

٤٠٧- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ[(١)] يَخْطُبُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيْثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ[(٢)] ثُمَّ قَالَ «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» فَذَكَرَ الحَدِيْثَ وَفِيْهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا[(٣)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا[(٤)] يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِيْ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِيْنَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ[(٥)] نَبِيِّنَا فاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ[(٦)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٠٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ وَقَالَ «**إِنَّهُ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**[(٧)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في «ب»: «قائمًا».
(٢) في «ب»: «يده».
(٣) **فقه الحديث:** فيه كيفية الرفع عند الدعاء وقد تقدمت، وفيه استحباب هذا الدعاء عند الاستسقاء، وفيه جواز مكالمة الإمام حال خطبته للحاجة، وفيه القيام حال الخطبة للإمام، وفيه رأفة النبي ﷺ بأمته حيث أجابه على الفور.
(٤) في «ب»: «قَحطوا».
(٥) والسبب في ذلك كونه عم النبي ﷺ وليس كما زعمت نفاة التوسل من أنه يحرم التوسل بغير الحيّ الحاضر فقد روى الزبير بن بكار أن العباس قال: اللهم إن القوم قد توجهوا بي إليك لمكاني من نبيك، **قاله شيخنا**.
(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، وفيه إظهار فضيلة العباس وفضيلة عمر رضي الله عنهما وتواضع عمر ومعرفته بحق أهل بيت النبي ﷺ.
(٧) **فقه الحديث:** قال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٩٥): «أي بتكوين ربه إياه، ومعناه أن=

٤١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا**(١) **نَافِعًا**»(٢) أَخْرَجَاهُ.

٤١١- وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ «**اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا**(٣) **سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا**(٤) **دَلُوقًا**(٥) **ضَحُوكًا**(٦) **تُمْطِرُنا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا**(٧) **سَجْلًا**(٨) **يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيْحِهِ.

٤١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ**(٩) **تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ**»(١٠) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

= المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها» اهـ، وفيه دلالة على أن ذلك يستحب عند نزول المطر، وفيه دلالة على أن ماء المطر مبارك.

(١) منصوب بفعل مقدر أي أجعله، فتح الباري (٢/ ٥١٨).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يستحب الدعاء عند نزول المطر.

(٣) أي غطنا به، النهاية (١/ ٢٨٩).

(٤) قصف الرعد قصيفًا صَوَّت، المصباح المنير (ص/ ٥٠٦).

(٥) اندلق السيل أقبل، المصباح المنير (ص/ ١٩٨).

(٦) استعارة ومجاز عن انجلائه عن البرق كقولهم ضحكت الأرض إذا أخرجت نباتها وزهرتها، النهاية (٣/ ٧٦).

(٧) القطقيط أصغر المطر، الصحاح (٣/ ١١٥٤).

(٨) من السَّجل: الصَّبُّ، النهاية (٢/ ٣٤٤).

(٩) نفاة التوسل تحتج بهذا لإثبات الجهة والتحيز لله تعالى، يقال لهم ينقضُ زعمكم هذا الحديثُ الذي رواه مسلم: «**أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد**» **قاله شيخنا**.

(١٠) **فقه الحديث:** فيه دلالة على إخراج البهائم في الاستسقاء، وفيه دلالة على أن الاستسقاء مشروع للأمم السابقة، وفيه مشروعية الخروج له في الصحراء.

٤١٣- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ اللِّبَاسِ

٤١٤- عَن أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ[(٢)(٣)] وَالحَرِيرَ**»[(٤)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُه فِي البُخَارِيّ.

٤١٥- وَعَن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النبيّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي ءانِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيْهَا، وَعَن لُبْسِ الحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ[(٥)] وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ[(٦)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤١٦- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النبيّ ﷺ عَن لُبْسِ الحَرِيْرِ إِلا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ[(٧)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤١٧- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيْصِ الحَرِيْرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[(٨)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة لما ذهب إليه جماعة من العلماء أن السنة في كل دعاء للاستسقاء لرفع بلاء أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء.

(٢) كذا في رواية البخاري، وعند أبي داود: «الخزَّ».

(٣) أي الفرج، النهاية (١/٣٦٦) وفي «ب» بفتح الحاء، يعني قد يكون جماعة في ءاخر الزمان يزنون ويعتقدون حِلَّه.

(٤) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على تحريم ما ذكر على الرجال دون النساء.

(٥) ثوب سَدَاه ولُحمته إبريسم، المصباح المنير (ص/١٨٨).

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة للرجال والنساء، وفيه تحريم لبس الحرير للرجال.

(٧) **فقه الحديث:** قالوا فيه دلالة على جواز لبس الثوب الذي يخالطه شيء من الحرير بمقدار أربع أصابع فأقل وهذا مذهب الجمهور. وعن مالك رواية منعه، وإلا حرم على الرجال.

(٨) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يجوز لبس الحرير للضرورة المذكورة ولو في حَضَر قاله الجمهور ونقله عنهم النووي في المجموع (٤/ ٢٩١)، وقيل يختص ذلك بالسفر.

٤١٨- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً[١] سِيَرَاءَ[٢]، فَخَرَجْتُ فِيْهَا فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِيْ وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٤١٩- وَعَن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِم**»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٤٢٠- وَعنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ علَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ**»[٥] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

٤٢١- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن لُبْسِ القَسِّيِّ[٦] وَالمُعَصْفَرِ[٧][٨]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) الحُلة ثوبان من جنس واحد.

(٢) هي بُرود مضلَّعة بالقزّ، وقيل: إنها حرير محض، وقيل غير ذلك.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على التحريم إذ لا يُرى الغضب في وجهه ﷺ لأجل ذلك إلا وهو مُنكِر.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم ذلك على الذكور والحل للإناث، والمراد من الذهب هنا لبسه أما استعماله في الأكل والشرب فلا فرق في تحريمه بين الرجال والإناث كما مر.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دليل على أن الله إذا ءاتى عبدًا من عباده نعمة مِن نِعَم الدنيا فليظهرها مِن نفسه بأن يلبس لباسًا يليق بحاله لإظهار نِعَم الله عليه ليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء ليُظهروا علمهم ليعرفهم الناس ليستفيدوا من علمهم.

(٦) هي ثياب من كَتَّان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نُسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبًا من تنّيس يقال لها القَسُّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، النهاية (٤/ ٥٥).

(٧) هو المصبوغ بالعُصفر وهو نبت معروف.

(٨) **فقه الحديث:** فيه دليل على تحريم لبس الحرير على الرجال وهذا القسي إن كان حريره أكثر من كَتانه فالنهي عنه للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه، وفيه كراهة تنزيه لبس الثوب المصبوغ بالعُصفر وبه قال أحمد، وأجازه الجمهور.

٤٢٢- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ «**أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا**» **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

٤٢٣- وَعَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ والكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيْبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُه فِي مُسْلِمٍ وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا. وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ: وَكَانَ يَلْبَسُها لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ[1].

(١) **فقه الحديث:** وهذا فيه دليل على أن السلف الصالح من الصحابة ومَن بعدهم كانوا يَرون استحسان التبرك بآثار النبيّ ﷺ وهذا ما عليه كل المسلمين خلافًا لما يقوله نفاة التوسل، **قاله شيخنا** اهـ، وفي الحديث دلالة على جواز مثل ذلك، وجواز لباس الجبة وما له فرجان وأنْ لا كراهة في ذلك، وفيه استحباب التجمل للقاء الوفود واجتماع الناس، وفي الحديث فائدة عظيمة وهي جواز الاستشفاء والتبرك بآثار النبي ﷺ وما لامس جسمه الشريف وهذا مجمع عليه ولا عبرة بخلاف مَن شذَّ.

كتاب الجنائز

٤٢٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ**[١] **اللَّذَّاتِ المَوْتِ**»[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٢٥- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ**[٣] **بِهِ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٦- وَعَن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ**[٥]» رَوَاهُ الثلاثة، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٢٧- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ**»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

---

(١) هَذَمْتُ الشيء هذمًا قطعته بسرعة، المصباح المنير (ص/٦٣٦).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه ينبغي للإنسان أن لا يخلي عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت.

(٣) في «ب»: «ينزل»، **قلت:** ظاهر التقييد بقوله «لِضُر نزل به» وأما إذا كان المتمني لغير ذلك فليس بداخل في النهي كأن تمنى الشهادة أو خاف على نفسه الفتنة في الدِّين.

(٤) **فقه الحديث:** فيه النهي عن تمني الموت بسبب وقوع بلاء أو محنة أو مرض أو نحو ذلك من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر، وفيه الرجوع إلى التفويض لقضاء الله سبحانه وتعالى.

(٥) أي علامة الخير عند الموت، وقيل غير ذلك، مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٦٢).

(٦) **فقه الحديث:** فيه بيان أفضلية هذا الذِّكر، وفيه سن تلقين المحتضَر، وفيه دلالة على أنه يندب الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه ونحو ذلك وهذا مجمع عليه، وفي قوله «**موتاكم**» إشارة إلى أن موتى غير المسلمين يؤمرون بالإسلام ثم إن أسلموا يلقنوا ذكر التهليل.

٤٢٨- وَعَن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**اقْرَءُوْا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**»[(١)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٢٩- وَعَن أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَد شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ «**إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ «**لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلا بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُوْلُونَ**» ثُمَّ قَالَ «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّيْنَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ**»[(٢)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٣٠- وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[(٣)(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣١- وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصدّيْقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ[(٥)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٣٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**نَفْسُ**

---

(١) **فقه الحديث:** هذا الحديث يُحتج به للقراءة على القبور وللمحتضَر لأن اللفظ صالح للأمرين ومن ادعى أنه خاص بالمحتضرين فقد ادعى دعوى لا دليل عليها. **قاله شيخنا**، قال المحب الطبري في الأحكام: إن قراءة يس تنفع الميت والمحتضر، وفيه بيان فضل سورة يس.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دليل على استحباب إغماض عيني الميت، وفيه استحباب الدعاء للميت عند موته، وفيه دلالة على إثبات حالة الميت في القبر من تنعيم أو تعذيب، وفيه النهي عن دعاء المسلم على نفسه إلا بخير.

(٣) ثوب يماني من قطن أو كَتان مُخَطط.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دليل على مشروعية تغطية الميت بثوب خفيف بعد نزع ثيابه عنه صيانةً له عن كشف عورته وسترًا لجسده المتغير بموته عن الأعين.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز تقبيل الميت.

الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[1][2] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٤٣٣- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِيْ سَقَطَ عَن رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**»[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادُوا غسْلَ النبيِّ ﷺ قَالُوا وَاللهِ مَا نَدْرِيْ نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لا. الْحَدِيْثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٣٥- وَعَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَه فَقَالَ «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا** أَوْ **شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**» فَلَمَّا فَرَغْنا ءاذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[4] فَقَالَ «**أَشْعِرْنَهَا**[5] **إِيَّاهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ «**ابدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**» وَفِيْ لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاه خَلْفَهَا[6].

---

(١) قال الحافظ في فتح الباري (٥/ ١٤٢): «قيل هذا محله في غير نفس الأنبياء فإنها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره، من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء وإليه جنح الماوردي».

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على الاهتمام بقضاء الدَّين قبل الموت، قالوا: معناه أن الميت لا يزال مشغولًا بدَينه حتى يُسدَّد عنه.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب غسل الميت المسلم وتكفينه غير الشهيد، وفيه جواز غسل الميت المُحرِم بماء وسدر، وتكفينه في ثوبين، أما غسله بالماء فواجب وأما به مع السدر فمستحب.

(٤) أي إزاره، فتح الباري (٣/ ١٢٩).

(٥) أي ألففنها، فتح الباري (٣/ ١٣٣).

(٦) **فقه الحديث:** فيه دليل على وجوب غسل الميت، وفيه استحباب غسل الميت وترًا ثلاثًا أو أكثر بماء وسدر وجعل شيء من الكافور في ءاخر الغسلات لما فيه من تطييب رائحة الموضع وحفظ البدن ومنع إسراع الفساد إليه، وفيه استحباب التيمن في غسل الميت، **وفيه فائدة عظيمة ودلالة واضحة على التبرك بآثار الصالحين خلافًا لمن نفاه ممن لا يُلتفت إلى خلافهم**، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وفيه استحباب تسريح شعر المرأة وتضفيره ثلاثة ضفائر وطرحه خلفها.

٤٣٦- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُوْلِيَّةٍ[١] مِنْ كُرْسُفٍ[٢] لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلا عِمَامَةٌ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٧- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَعْطِنِيْ قَمِيْصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيْهِ فَأَعْطَاهُ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٨- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[٥] رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٩- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**[٦]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْءانِ**» فَيُقَدّمُهُ فِي اللَّحْدِ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[٧]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) سحول بلدة باليمن يجلب منها الثياب ويُنسب إليها على لفظها فيقال أثواب سَحولية.

(٢) الكُرْسُف القطن.

(٣) **فقه الحديث:** فيه استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب بيض، وفيه دلالة على مشروعية الثلاثة الأثواب للرجل تعمُّ جميعَ بدنه.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن القميص المكفوف مشروعٌ التكفين فيه، وفيه بيانُ عظيم خُلُق النبي ﷺ وكرمه.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب أن يكون الكفن بالثياب البيض، وفيه سنية لبس الثياب البيض.

(٦) **فقه الحديث:** في الأمر بإحسان الكفن دليل على اختيار ما كان أحسن في صفة الثوب وفي كيفية تكفين الميت.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يجوز مثل ذلك عند الضرورة، وفيه استحباب تقديم من كَثُر حفظه للقرءان لكونه أفضل، وفيه دلالة على أنه لا يُغسَّل الشهيد.

٤٤١- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «**لا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا**[(١)]» [(٢)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا «**لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ**[(٣)]» الْحَدِيْثَ[(٤)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٤٤٣- وَعَن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ[(٥)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٤٤- وَعَن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيْ قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ الَّتِيْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[(٦)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٤٥- وَعَن جَابِرِ بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[(٧)] فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[(٨)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أي يبلى عليه ويقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميّت، عمدة القاري (٨/ ٢٢٠).

(٢) **فقه الحديث:** فيه كراهة التغالي في الكفن لما ذكر في الحديث.

(٣) **فقه الحديث:** هذا الحديث دليل على أن الرجل يجوز له أن يغسل زوجته قال النووي في المجموع (٥/ ١٤٩): «وأما غسله زوجته فجائز عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمٰن بن الأسود وسليمان بن يسار وأبي سلمة ابن عبد الرحمٰن وقتادة وحماد بن أبي سليمان ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والثوري ليس له غسلها، وهو رواية عن الأوزاعي».

(٤) معناه أنْهِ الحديث مفعول لفعل محذوف.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن للرجل أن يُغَسِّل زوجته وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة لا يغسلها، واتفقوا على أن للمرأة أن تغسل زوجها.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المقتول بحدٍّ يُصلى عليه، وفيه طلب الجانية إقامة الحد عليها مع توبتها وسقوط إثمها ليتم تطهيرها يقينًا لأن التوبة يُخاف أن لا تكون نصوحًا وأن تُخِلَّ بشيء من شروطها فتبقى المعصية وإثمها فأرادت البراءة منها يقينًا.

(٧) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٤٧): «المشاقص سهام عراض واحدها مِشقَص بكسر الميم وفتح القاف».

(٨) **فقه الحديث:** هذا ليس المراد به أنه لا تجوز الصلاة عليه إنما أراد الرسول ﷺ بذلك=

٤٤٦- وَعَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ المَرأَةِ الَّتِيْ كَانَتْ تقُمُّ[(١)] المَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ [فَقالُوا مَاتَتْ فَقَالَ «**أَفَلا كُنْتُمْ ءاذَنْتُمُونِيْ**» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا][(٢)] فَقَالَ «**دُلُّوْنِي عَلَى قَبْرِهَا**» فَدَلُّوْهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ «**إِنَّ هَذِهِ القُبُور مَمْلُوْءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**»[(٣)].

٤٤٧- وَعَن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ[(٤)(٥)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٤٤٨- وَعَن أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَ فِي اليَوْمِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[(٦)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لا يُشْرِكُونَ**

= زجر وإبعاد الناس عن هذا الفعل أي الانتحار، **قاله شيخنا**، وفي الحديث حجة لمن قال إن من قتل نفسه فإنه لا يُصلى عليه، وذهب جماهير العلماء إلى أنه يُصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه وأمر الصحابة بالصلاة عليه.

(١) تَكْنُس.

(٢) زيادة من النسخ المطبوعة.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على الاعتناء بشأن المساجد وتنظيفها، والحث على شهود جنائز أهل الخير، ومشروعية الإعلام بالموت، وفيه دلالة على أن الصلاة تصحُّ بعد الدفن للميت.

(٤) كانت الجاهلية إذا مات ميت ينادون باسمه على وجه الفخر هذا الذي نهى عنه النبيّ ﷺ، **قاله شيخنا**.

(٥) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الإخبار بالموت لاجتماع الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، وفيه كراهة النعي أي نعي الجاهلية.

(٦) **فقه الحديث:** يُفهم من هذا جواز النعي الذي ليس فيه مخالفة للشرع، **قاله شيخنا**، وفيه جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء كان بمسافة القصر أم دونها وبه قال الشافعي وأحمد، وفيه أيضًا أنه يُكبَّر في صلاة الجنازة أربع تكبيرات.

بِاللهِ شَيئًا إِلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيْهِ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٠- وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا[٢][٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥١- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَي بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ[٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٢- وَعَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا[٥]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه أن يُغفر له بشفاعتهم بهذا القيد أي قوله عليه السلام: «**لا يشركون بالله**» فيُفهم أنه لا عبرة بمن يجتمع عليه هذا العدد أو أكثر منه إذا لم يكن صحيح الإيمان. بعض الناس من المتصوفة المنحرفين عن العقيدة قد يجتمع لتشييع جنازتهم مائة ألف أو أكثر من ذلك، وهذا ابن تيمية شيعه مثل هذا العدد أو أكثر، فلا عبرة بذلك لأن الحديث محمول على ما إذا كان الشخص صحيح الاعتقاد خاليًا عن أمر تثبت به الردة، لأن الشرط أن يكون العدد من الخالين عن فساد الاعتقاد خالينَ عن الردة، وكثير من المنتسبين إلى التصوف كَفَرَة فلا يغترُّ بكثرة المشيعين لهم. لما مات سعيد البرهاني بالشام هذا من هؤلاء الذين يقولون بالوحدة المطلقة خرج في جنازته خلق كثير بعض الناس خطر بباله أن له شأنًا لكثرة المشيعين، **قاله شيخنا قلت:** وفي الحديث فضيلة تكثير الجماعة على الميت، وفيه شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عند الله تعالى.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٢٩): «بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون».

(٣) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الصلاة على من مات من نساء المسلمين سواء كانت نفساء أو غير ذلك، وفيه صفة وقوف المصلي عند وسط المرأة أما الرجل فعند رأسه، والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر.

(٤) **فقه الحديث:** فيه جواز الحلف بدون استحلاف لتأكيد الأمر الواقع، وجواز الصلاة على الجنازة في المسجد وبه قال الشافعي وأحمد.

(٥) **فقه الحديث:** فيه أن تكبيرات صلاة الجنازة أربعًا وهذا إجماع، قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٢٦): «وهذا الحديث منسوخ ودلَّ الإجماع على نسخه».

٤٥٣- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ سِتًّا وَقَالَ إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيّ.

٤٥٤- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُوْلَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ[١].

٤٥٥- وَعَن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ. فَقَالَ لتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[٢]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٥٦- وَعَن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَأَدْخِلْهُ الجنةَ وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا[٣] وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

---

(١) في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل: اختلط.

(٢) **فقه الحديث:** الحديث والذي قبله يدل على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم.

(٣) أي اللهم استره، والاستغفار يكون أحيانًا لطلب محو ءاثار القبيح، بغية الطالب (١/ ٣٩٣، ط٨)، فاستغفار الرسول ﷺ للصغير ليس معناه أن الصغير عليه معصية وذنب، **قاله شيخنا**.

٤٥٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا**[١] **لَهُ الدُّعَاءَ**»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٥٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ**»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قِيلَ: وَمَا القِيْرَاطَانِ قَالَ «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»[٤]. وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا**[٥] **حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطَيْنِ كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ**»[٦].

---

(١) أي خصُّوه بالدعاء، **قاله شيخنا**.

(٢) **فقه الحديث:** في الحديث والحديثين قبله وجوب الدعاء للميت المسلم في صلاة الجنازة وهذا يحصل بأدنى دعاء وهو ما يقع عليه الاسم لأنه المقصود الأعظم من صلاته وإن كان الأفضل ما وردت به السنة، وفي الحديث الأول إثبات عذاب القبر، وفي الأخير طلب الإخلاص في الدعاء للميت ومعناه أن لا يخلط معه غيره.

(٣) **فقه الحديث:** فيه استحباب الإسراع بالجنازة بحيث لا ينتهي إلى شدة يُخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل، وفيه مشروعية المسارعة إلى تجهيز الميت ودفنه قالوا: وهو مخصوص بمن لم يتحقق موتهم كالمفلوح والمسكوت والمسبوت وهو المصاب بالغشية فينبغي التثبت في أمرهم وعدم الإسراع ويتركوا حتى يمضي يومًا وليلة ويتحقق موتهم، ويؤخذ من الحديث ترك مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

(٤) **فقه الحديث:** فيه مشروعية اللحد وهو الشَّقُّ في جانب القبر، انظر النهاية في غريب الحديث (٤/٢٣٦)، وجاء في هامش «ب»: «بلغ مقابلة بالأصل المنقول».

(٥) في «ب»: «معه».

(٦) **فقه الحديث:** فيه من فوائد الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره، والحث على تشييعه والصلاة عليه ومصاحبته حتى يُدفن، وفيه ضرب المثل بالشىء الملموس ليكون أوقع في النفوس.

٤٦١- وَعَن سَالِم عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وهم يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ[٢].

٤٦٢- وَعَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا[٣] عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٣- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦٤- وَعَن أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيْدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي القَبْرِ وَقَالَ هذَا مِنَ السُّنَّةِ[٦]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٦٥- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القُبُورِ فَقُولُوا بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**»[٧] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ[٨].

٤٦٦- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**كَسْرُ عَظْمِ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المشي أمام الجنازة أفضل وقد ذهب إليه الجمهور.

(٢) **فقه الحديث:** قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم إنما هو موقوف على ابن عمر مِن فعله، وحديث ابن عيينة وهم، قال الترمذي: أهل الحديث يَرَوْنَ المرسلَ أصح.

(٣) ذهب جمهور المحدثين والأصوليين إلى أن قول الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا له حكم الرفع.

(٤) **فقه الحديث:** فيه نهي النساء عن اتباع الجنائز، وظاهر الحديث أن أم عطية فهمت منه الكراهة دون التحريم وبه قال جمهور أهل العلم. ومعنى «ولم يُعزم علينا» أي لم نُلزم الترك.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية القيام لجنازة المسلم إذا مرت عليه وهو جالس وإن لم يكن قاصدًا لتشييعها، وهذا الحكم ندبٌ.

(٦) **فقه الحديث:** فيه بيان كيفية إنزال الميت في القبر وبها قال الجمهور.

(٧) **فقه الحديث:** فيه استحباب هذا الذِّكر بخصوصه عند وضع الميت في قبره.

(٨) أي على ابن عمر رضي الله عنهما.

المَيّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «**فِي الإِثْمِ**»[(١)].

٤٦٧- وَعَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ أَلْحِدُوا لِيْ لَحْدًا وَانْصبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ[(٢)] نصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَلِمُسْلِم عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ[(٣)].

٤٦٨- وَعَن عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ وَأَتى القَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ[(٤)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٦٩- وَعَن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيْكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيْتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْئَلُ**»[(٥)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه وجوب احترام الميت المسلم كما يُحترم حَيًّا، وفيه طلب تكريمه حيًّا وميتًا.

(٢) اللبِن: هو ما يُبنى به، **قاله شيخنا**.

(٣) **فقه الحديث:** البناء على القبر نهى عنه الرسول ﷺ ويحمل هذا على ما إذا كان في أرض مُسبَّلَةٍ أي موقوفة أما في أرض غير مسبَّلَة فليس البناءُ عليه ممنوعًا، في أرض عامة للمسلمين يجوز، أليس الرسول ﷺ دُفن في بيته. ثم البناء الذي كان بعد مدة هُدِم ثم جُدِّد ثم إلى يومنا هذا البناءُ قائم عليه، **قاله شيخنا**.
قلت: وفي الحديث سنية اللحد في القبر، وفيه دلالة على أن اللحد أفضل إلا إذا دعت إليه الحاجة كأن يكون في الأرض رخاوة فلا بأس بالشق، وفيه النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه وهي كراهة تنزيه، وفيه النهي عن الجلوس على القبر قال الجمهور: إن النهي للكراهة التنزيهية، أما إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة من بول أو غائط فالنهي للتحريم.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثًا وهو يكون باليدين جميعًا.

(٥) **فقه الحديث:** هذا الحديث فيه أن الميت يستفيد من عمل غيره لأن الرسول ﷺ أمرهم بالاستغفار له وهذا ينقض قول نفاة التوسل الميت لا ينتفع بعمل الأحياء، **قاله شيخنا**. وفي الحديث طلب التثبيت للميت عند سؤال الملكين، وفيه دلالة على ثبوت سؤال منكر ونكير.

٤٧٠- وَعَن ضَمْرَةَ بنِ حَبِيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحَدِ التَّابِعِيْنَ قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ[(١)] إِذَا سُوّيَ عَلَى المَيّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ يَا فُلَانُ قُلْ لا إِلَٰهَ إِلا اللهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ قُلْ رَبّيَ اللهُ وَدِيْنِي الإِسْلَامُ وَنَبِيّي مُحَمَّدٌ، رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا، وَلِلطَّبَرَانِيّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلا[(٢)(٣)].

٤٧١- وَعَن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «[كُنْتُ][(٤)] **نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ زَادَ التّرْمِذِيُّ «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**»، زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**وَتُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا**»[(٥)].

٤٧٢- وَعَن أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ[(٦)]. أَخْرَجَهُ التّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٧٣- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) ظاهره أن المستَحِبَّ لذلك الصحابة.

(٢) هذا الحديث النووي ضعفه في المجموع (٥/ ٣٠٤) أي حديث أبي أمامة لكن ابن حجر قال في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٥ - ١٣٦): «إسناده صالح» معناه يحتج به.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية تلقين الميت المسلم عقب تسوية القبر عليه، **قال شيخنا**: «فيه رد على نفاة التوسل الذين ينكرون تلقين الميت المسلم».

(٤) سقطت من «ب».

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب زيارة القبور والترغيب فيها وهو مجمع على أن زيارتها سنةٌ للرجال. وانظر التفصيل بالنسبة للنساء في التعليق على الحديث التالي، وفي الحديث الجمع بين الناسخ والمنسوخ.

(٦) **فقه الحديث:** هذا الحديث محمول على زيارة النساء التي يكون معها النياحة والندب ونحو ذلك أما ما خلا عن ذلك فهو جائز مع الكراهة عند بعض الأئمة وبدونها عند بعض، **قاله شيخنا**، وانظر المجموع (٥/ ٣١٠ - ٣١١).

النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ[(١)][(٢)] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٧٤- وَعَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا نَنُوحَ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧٥- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤٧٦- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ[(٥)] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ القَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ[(٦)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٧٧- وَعَن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلا أَنْ تَضْطَرُّوا**»[(٧)] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَصْلُهُ فِيْ مُسْلِمٍ لَكِنْ قَالَ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

---

(١) أي التي تستمع قصدًا، ليس الذي يسمع صوتها وهو لا يقصد، أليس يتعاونَّ على ذلك يجلسن جماعة هذه تنوح والأخريات يستمعن لها، **قاله شيخنا**.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم النياحة والاستماع لها أي التي تَقْصِدُ السماعَ ويعجبها كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوِزر، والمستمع والقارئ مشتركان في الأجر إذ اللعن إنما يكون على فعل مُحرَّم.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) **فقه الحديث:** هذا محمول على ما إذا أوصى بالنياحة عليه بعد موته فنفذت وصيته كما ذكر النووي في شرح مسلم (١٥/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، وكذا إذا سكت عن النهي عنه وهو يظن أن أهله ينوحون عليه مع رجائه امتثال نهيه، **قاله شيخنا**.

(٥) هي أم كلثوم زوج عثمان رضي الله عنهما.

(٦) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على جواز البكاء من غير نَدب ونياحة بعد الموت وقبله أيضًا على الميت، وفيه دلالة على جواز الجلوس عند القبر انتظارًا لتتميم الدفن.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على كراهة الدفن ليلًا بلا ضرورة وهي كراهة تنزيه، وفيه جوازه للضرورة.

٤٧٨- وَعَن عَبْدِ اللهِ بن جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِيْنَ قُتِلَ قَالَ النبيّ ﷺ «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»[١] أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

٤٧٩- وَعَن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ وَالمُسْلِمِيْنَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**[٢]»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٠- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِيْنَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِم بِوَجْهِهِ فَقَالَ «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**»[٤] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ.

٤٨١- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَرَوَى التِّرمِذِيُّ عَنِ المُغِيْرَةِ نَحوَهُ، لَكِنْ قَالَ «**فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ**[٥]»[٦].

---

(١) **فقه الحديث:** فيه مشروعية إيناس أهل الميت بصنع طعام لهم لاشتغالهم عن أنفسهم بما حلَّ بهم.

(٢) العافية هي السلامة من أهوال القبر، هذا بالنسبة لأهل القبور، أما بالنسبة للأحياء العافية تشمل العافية البدنية والعافية الدينية أي سلامة الدين. أسألُ الله لنا ولكم العافية، **قاله شيخنا**.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية زيارة القبور والسلام على من فيها من المسلمين.

(٤) **فقه الحديث:** فيه طلب المغفرة للأحياء وللأموات المسلمين، وفيه أن الميت يعلم بمن يُسلم عليه.

(٥) **فقه الحديث:** فيه تحريم سب الأموات والمعنى مع إيذاء الأحياء أي إذا كان يحصل منه إيذاء الأحياء أي أهالي الأموات حتى لو كان الميت كافرًا أو مسلمًا فاسقًا لا يُذم إذا كان يتأذى أهله المسلمون، **قاله شيخنا**، وانظر فتح الباري (٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

(٦) جاء في هامش «أ»: «ثم بلغ كذلك» وفي «ب»: «بلغ مقابلة بالأصل بأصل مؤلفه رحمه الله».

كتاب الزّكاة

٤٨٢- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ فَذَكَرَ الحَدِيْثَ وَفِيْهِ «**إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيّ.

٤٨٣- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصّديقَ رضي الله عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِيْنَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فِيْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُوْنَهَا الغَنَمُ فِي كُلّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[(٢)] أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ[(٣)] ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِيْنَ إِلَى سِتّيْنَ فَفِيْهَا حِقَّةٌ[(٤)] طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتّيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ[(٥)]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِيْنَ إِلَى تِسْعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ فَفِيْهَا حِقَّتَانِ طَرُوْقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على فرضية الزكاة وأنها حق في المال.

(٢) هي التي لها سنة ودخلت في الثانية (التنبيه ص/٥٦).

(٣) هو الذي له سنتان (التنبيه ص/٥٦).

(٤) هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (التنبيه ص/٥٦).

(٥) هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة (التنبيه ص/٥٦).

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِيْ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيْهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِيْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عن أَرْبَعِيْنَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا(١)، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ(٢)، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ [وَلا تَيْسٌ](٣) إِلا أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ [فِي مِائَتَي دِرْهَم](٤) رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا تِسْعِيْنَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ إِلا أَن يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَت عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيْهِ المُصَّدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٦).

٤٨٤- وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ

---

(١) أي إلا أن يتبرع صاحبها أن يُخرج منها نفلًا.

(٢) معناه أن يكون ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة يجب على كل واحد منهم الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة بدلا من ثلاثة، والتفريق بين المجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيجب في الخليطين ثلاث شاة فإذا وصل إليهم ساعي الإمام فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

(٣) و(٤) سقطت من المخطوط وهي في الصحيح.

(٥) **فقه الحديث:** يستدل به على إثبات البسملة في أول الكتب وعلى أنه يكفي ذلك من دون ذكر الحمد، وفي قوله التي فرض رسول الله ﷺ دلالة على أن الحديث مرفوع غير موقوف، وفيه مشروعية بعث السعاة لتحصيل الزكاة، وفيه تفصيل حكم دفع زكاة المواشي.

(٦) هذا الكتاب كتبه أبو بكر لأنس رضي الله عنهما لما وجَّهه إلى البحرين عاملًا عليها أواخر سنة تسع من الهجرة.

فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلّ ثَلاثِيْنَ بَقَرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلّ حَالِمٍ دِيْنَارًا أَوْ عَدْلَه(١) مُعَافِرِيًّا(٢)(٣). رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِيْ وَصْلِهِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٤٨٥- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلأَبِي دَاوُدَ «**لا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلا فِي دُوْرِهِمْ**»(٤).

٤٨٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ «**لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الفِطْرِ**»(٥).

٤٨٧- وَعَن بَهْزِ بنِ حَكِيْمٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**فِي كُلّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**(٦) **لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَن حِسَابِهَا**(٧)، **مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا**

(١) في «ب» بكسر العين، قال الفراء: عَدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة وهذا عِدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة.

(٢) نوع من الثياب اليمنية (النهاية ٣/ ٢٦٢).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الزكاة في البقر وهو مجمع عليه، وفيه دلالة على أنه لا يجب شيء فيما دون الثلاثين.

(٤) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على أن المصَّدِّق هو الذي يأتي إلى صاحب المال فيأخذ صدقته من المحل الذي يكون فيه المال، وفي قوله «**على مياههم**» معناه أن ساعي الإمام يذهب لاستحصال الزكاة على مياه أهلها لأن ذلك أسهل لهم.

(٥) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على وجوب زكاة الفطر على السيد عن عبده مطلقًا، وفيه عدم وجوب الزكاة في الخيل مطلقًا وبه قال الجمهور، وفصَّل في ذلك أبو حنيفة.

(٦) هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة (المهذب ١/ ١٥٢).

(٧) معناه أن المالك لا يفرِّق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم في الحديث الأول.

ءاخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا(١)**، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيءٌ**»(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

٤٨٨- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مائَتَا دِرْهَم وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيْهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَسَنٌ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ. وَلِلتِّرْمِذِيّ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالا فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ [عليه]**(٣) **الحَوْلُ**»(٤) وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٤٨٩- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

٤٩٠- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا**(٦) **لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ**

---

(١) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته (النهاية ٣/ ٢٣٢).

(٢) **فقه الحديث:** فيه وجوب الزكاة في الإبل السائمة، وفيه دلالة على أن الزكاة يأخذها الإمام قهرًا إذا منعها صاحب المالك، وفيه أن الزكاة لا تحل مطلقًا لآل محمد ﷺ.

(٣) سقط من «ب».

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على اعتبار النصاب في وجوب الزكاة وأن نصاب الفضة ما ذُكر في مائتي درهم وهو مجمع عليه، وفيه بيان نصاب الذهب وأنه عشرون دينارًا، وفيه دلالة على أن الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحول وهو قول الأكثر.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء وهذا مفهوم الحديث وللعلماء في ذلك تفصيل مذكور في بطون كتب الفقه.

(٦) اليتيم هو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ سواء كان ذكرًا أم أنثى أما من ماتت أمه فليس بيتيم، وقوله «**فليتجر له**» أي فليبع وليشتر له حتى ينميه له حتى لا تفنيه الزكاة إذا استمر مُجَمَّدًا.

لَهُ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[(١)] رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنادُهُ ضَعِيْفٌ[(٢)] وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيّ.

٤٩١- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِيْ أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٢- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيْلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَن تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذلِكَ[(٤)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

٤٩٣- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ**»[(٥)] وَأَصْلُ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٤- وَعَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**[(٦)] **الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي وأنه كمالِ المكلف قاله الجمهور خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: لا تجب لأن الصبي غير مكلف.

(٢) فيه المثنى بن الصباح الأبناوي وهو ضعيف، قاله في التقريب (ص/ ٦٠٤).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب دعاء الإمام ومن ناب عنه في قبض الزكاة لأهلها، وقوله «**اللهم صل عليهم**» هذا خاص به لقوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وأما غيره فيدعو لهم بغير لفظ الصلاة.

(٤) **فقه الحديث:** فيه جواز تعجيل الزكاة قبل وجوبها أي قبل تمام الحول بشرط أن يكون نصابًا وبه قال الجمهور.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دليل على وجوب الزكاة في الفضة والإبل، ووجوب الزكاة في خمسة أوسق من التمر والحب فما فوق وبه قال الجمهور.

(٦) هو النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة (النهاية ٣/ ١٨٢).

بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلأَبِيْ دَاوُدَ «**أَوْ كَانَ بَعْلًا**[1] **الْعُشْرُ وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي**[2] **أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[3].

٤٩٥- وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا «**لا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إلا مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالحِنْطَةِ وَالزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ. وَلِلدَّارَقُطْنِيّ عَن مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَمَّا القِثَّاءُ وَالبِطِّيْخُ وَالرُّمَّانُ وَالقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4]. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ[5].

٤٩٦- وَعَن سَهْلِ بنِ أَبِيْ حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا خَرَصْتُمْ**[6] **فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**»[7] رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٤٩٧- وَعَن عَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ[8] العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيْبًا[9]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَفِيْهِ انْقِطَاعٌ[10].

---

(١) أي ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.
(٢) السواني الغَرْبُ: الدلو الكبير يأخذون به الماء من البئر ويسقون الأشجار، **قاله شيخنا**.
(٣) **فقه الحديث:** فيه وجوب الزكاة في الزروع، وفيه وجوب إخراج العُشر في الزرع إذا سقي بغير ءالة، ونصف العُشر فيما سقي بالنواضح ونحوها وذلك رِفقًا بأصحاب الأموال.
(٤) **فقه الحديث:** فيه وجوب الزكاة في الشعير والحنطة والزبيب والتمر، وعدم وجوبها في البطيخ والقثاء والرمان والقصب.
(٥) فيه انقطاع لأن موسى بن طلحة لم يسمع من معاذ.
(٦) خرصتُ النخل خرصًا حَزَرْتُ تَمْرَه (النهاية ٢/ ٢٢).
(٧) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الخرص محافظة على حقوق الفقراء، واختلف العلماء فيم يكون.
(٨) خرص العنب إذا حزر ما عليها من العنب زبيبًا (النهاية ٢/ ١٢٢).
(٩) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الخرص في النخل والعنب، وفيه أن زكاة النخل والعنب بعد استوائهما تمرًا وزبيبًا.
(١٠) لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عتاب وسعيد لم يدرك عَتَّابًا.

٤٩٨- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ أَنَّ امرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَها ابْنَةٌ لَها وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[١] مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا «**أَتُعْطِيْنَ زَكَاةَ هذَا؟**» قَالَتْ لا، قَالَ «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**» فَأَلْقَتْهُمَا[٢]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[٣] وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ.

٤٩٩- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ «**إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**[٤]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٥٠٠- وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ[٥]. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ[٦].

٥٠١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**وَفِي الرِّكَازِ**[٧] **الخُمُسُ**»[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) المَسَكُ بفتحتين أسْوِرَة.

(٢) **فقه الحديث:** فيه وجوب الزكاة في الحلي المتخذ للزينة من ذهب أو فضة وبه قال الثوري والنخعي والزهري وأبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي واستدلوا بهذا الحديث وحديث أم سلمة الآتي، وذهب الشَّعبي ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي إلى أنها لا تجب الزكاة في الحلي مستدلين بحديث أخرجه الدارقطني من حديث جابر «**ليس في الحلي زكاة**».

(٣) قال النووي في المجموع (٥/ ٤٨٩): «وإسناده حسن».

(٤) المراد بالكنز الذي في الآية هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد منه ولا أُخرجت زكاته فليس بكنز.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الزكاة في مال التجارة.

(٦) لأنه من رواية سلمان بن سمرة وهو مجهول.

(٧) الرّكاز المال المدفون في الجاهلية فِعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب.

(٨) **فقه الحديث:** فيه وجوب الزكاة في الركاز.

٥٠٢- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدّهِ أَنَّ النبيّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ «**إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٥٠٣- وَعَن بِلَالِ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ(٢) الصَّدَقَةَ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

٥٠٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا(٤) مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيْرِ وَالكَبِيْرِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، وَأَمَرَ بِهَا أَن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلابنِ عَدِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ(٦): أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هذَا اليَوْمِ.

٥٠٥- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُعطِيْهَا فِي زَمَنِ النَّبِيّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ أَوْ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه جواز أخذ اللقطة بشرطها، وزكاة الكنز الموجود في القرية المهجورة الخُمُس.

(٢) القَبَلية هي ناحية قرب المدينة.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الصدقة في المعادن.

(٤) صاع النبيّ ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، **قاله شيخنا**.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب زكاة الفطر وبيان من تجب عليه، وفيه بيان مقدار زكاة الفطر قال الجمهور: مِن غالب قوت البلد، وقال أبو حنيفة يجوز إخراج قيمة الصاع نقدًا لأنه أنفع للفقير، وفيه بيان وقت إخراجها وأنه قبل صلاة العيد.

(٦) فيه أبو معشر وهو ضعيف.

صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ(١). قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلأَبِي دَاوُدَ: لا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلا صَاعًا(٢).

٥٠٦- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ(٣) وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٥٠٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ**»(٥) فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ وَفِيْهِ «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) الأقط قال الأزهري (١/ ١٧٥) يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكّن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها.

(٢) **فقه الحديث:** فيه مشروعية إخراج زكاة الفطر صاعًا من هذه الأجناس.

(٣) رَفَثَ في منطقه أفحش فيه (المصباح المنير ص/ ٨٨).

(٤) **فقه الحديث:** فيه وجوب زكاة الفطر، وفيه دلالة على أن مصرفها مصرف الزكوات وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد، وفيه دلالة على أن بعض المعاصي تكفِّرها الأعمال الصالحة، وفيه أن إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة أفضل.

(٥) معنى «**في ظله**» ظل العرش وهذه إضافة المِلك والتشريف فالناس يوم القيامة يكونون في حر الشمس إلا مَن أكرمه الله فيكون تحت ظل العرش. وقد أورد الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٤٤) رواية لهذا الحديث فيها «**في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله**» وقال الحافظ ابن حجر أيضًا: «قال عياض إضافة الظل إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه، كذا قال وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره»، **قاله شيخنا**.

(٦) **فقه الحديث:** فيه جواز اختصار الحديث بذكر المقصود المناسب للباب، وفي ذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاءِ والاستتار بالصدقة، وضَرَبَ المَثَلَ بهما لقُرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه لو قَدَّرْتَ الشمال رجلًا متيقظًا لما علم صدقةَ اليمين لمبالغته في الإخفاء.

٥٠٨- وَعنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**»(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٥٠٩- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا**(٢) **ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ**»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ(٤).

٥١٠- وَعَن حَكِيْم بنِ حِزَام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**اَلْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**(٥) **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ [مَا كَانَ]**(٦) **عَن ظَهْرِ غِنًى**(٧)**، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**»(٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على فضل الصدقة وكون المرء في ظلها وأنها تنفع صاحبها يوم القيامة.

(٢) في «ب»: «امرؤًا».

(٣) **فقه الحديث:** فيه الحث على التحلي بهذه الأوصاف الكريمة.

(٤) في سنده يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني الكوفي صدوق يخطئ كثيرًا وكان يدلس، قاله في التقريب (ص/ ٧٣٥).

(٥) معناه الصدقة خير من الشحاذة، **قاله شيخنا**. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٩٧): «اليد العليا هي المنفقة المعطية والسفلى هي السائلة».

(٦) زيادة من المطبوع.

(٧) هذا بالنسبة لبعض الناس، أما من قوي توكله كأبي بكر فالأفضل أن يتصدق بكل ماله إن دعت الحاجة إلى ذلك، **قاله شيخنا**.

(٨) **فقه الحديث:** فيه الحث على الإنفاق، وفضل اليد المنفقة، وفيه دلالة على تقديمه نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيره، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم، وفيه حض الفقير على التعفف والاستغناء عن الناس.

٥١١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «**جُهْدُ المُقِلِّ**(١) **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٥١٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**تَصَدَّقُوا**» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**» قَالَ عِنْدِي ءاخَرُ قَالَ «**تَصَدَّقْ بِهِ علَى وَلَدِكَ**» قَالَ عِنْدِي ءاخَرُ قَالَ «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**» قَالَ عِنْدِي ءاخرُ، قَالَ «**أَنْتَ أَبْصَرُ [بِهِ]**(٣)»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٥١٣- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ**(٥) **وَلِلْخَازِنِ**(٦) **مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا**»(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٤- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي

---

(١) أي قدر ما يحتمله حال القليل المال (النهاية ١/ ٣٢٠)، أي بَذْلُ الفقير لأنه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله.

(٢) **فقه الحديث:** فيه أن الصدقة من قليل المال أفضل من الصدقة من كثيره لأنها أشق والأجر على قدر المشقة، وفيه الحض على الصدقة وأنها للأقرب فالأقرب قبل غيرهم.

(٣) سقطت من «ب». ومعناه أنت أعلم أين تضعه وليس معناه أنت أعلم بالحكم الشرعي، **قاله شيخنا**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تقديم النفس بالقيام ثم من ذُكر بعد فيقدَّم الأولى فالأولى.

(٥) المرأة إذا أنفقت من مال زوجها وهو يرضى بذلك فلها أجر وله أجر، **قاله شيخنا**.

(٦) في نسخة: «وللخادم»، والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام من خادم وغيره.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن للمرأة أن تتصدق من الطعام غير مُفْسِدة أي غير منفقة في وجهٍ لا يحل، وإفسادها إنما يكون بغير إذن الزوج أو بأن تجاوزت المعتاد.

حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥١٥- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ [وَ](٢)لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**(٣)»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٧- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»(٦) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥١٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ**»(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب إلى المتصدق أفضل وأولى.

(٢) سقطت من «ب».

(٣) هذا فيمن يشحذ من الناس وهو ليس بحاجة ليس فقيرًا، **قاله شيخنا**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على قُبح المسألة للاستكثار، قال القاضي عياض: معناه يأتي يوم القيامة ذليلًا ساقطًا لا وجه له عند الله (شرح مسلم للنووي ٧/ ١٣٠).

(٥) **فقه الحديث:** فيه تحريم السؤال للاستكثار، وأما المضطر فمباح له.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على قُبح السؤال وحُسن الاكتساب، وفيه الحث على التعفف عن المسألة.

(٧) **فقه الحديث:** فيه أن سؤال السلطان إن كان محتاجًا له لا حرج فيه لأنه إنما يسأله حقه من بيت المال، وفيه عدم الحرج في السؤال للأمر الضروري.

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٥١٩- عَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ إلا لِخَمْسَةٍ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيّ**»[(١)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَأُعِلَّ بالإِرْسَالِ.

٥٢٠- وَعَن عُبَيْدِ اللهِ بن عَدِيّ بنِ الخِيَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتيا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيْهِمَا البَصَرَ فَرَءاهُمَا جَلَدَيْنِ[(٢)] فَقَالَ «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلا حَظَّ فِيْهَا لِغَنِيّ وَلا لِقَوِيّ مُكْتَسِبٍ**»[(٣)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٢١- وَعَن قَبِيْصَةَ بنِ مُخَارِقٍ الهِلالِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ المَسأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأحَدِ ثَلاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً[(٤)] فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِن عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى[(٥)] مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ[(٦)] يَأْكُلُهَا سُحْتًا**»[(٧)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه تحريم الصدقة على الغني وهو إجماع، وجواز إهداء الفقير للغني، وجواز قبول الغني هدية الفقير.

(٢) أي قويين، **قاله شيخنا**.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم الصدقة على الغني، وفيه أن من يحترف يصير في حكم الغني.

(٤) ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة (النهاية ١/ ٤٤٢).

(٥) من ذوي الفهم بالدين، **قاله شيخنا**.

(٦) السحت كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله، **قاله شيخنا**.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم المسألة في غير ما ذُكر.

٥٢٢- وَعَن عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ رَبيعَةَ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ**(١) **إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»(٢) وَفِي رِوَايَةٍ «**وَإنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ**»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٣- وَعَن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إلَى النَّبِيّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِيْ المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ وَاحِدٌ**»(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٢٤- وَعَن أَبِي رَافِعٍ(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِيْ فَإنَّكَ تُصِيْبُ مِنْهَا فَقَالَ لا حَتَّى ءاتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ «**مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَإنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) محمول على الزكاة، بالنسبة للآل الزكاة هي التي لا تحل للجهتين، أما صدقة التطوع فهي حرام على الرسول ﷺ فقط وتجوز لآل البيت، **قاله شيخنا**.

(٢) طهرة لذنوب الناس، **قاله شيخنا**. قال السيوطي في شرح مسلم (٣/ ١٧٤): «تطهير لأموالهم ونفوسهم فهي كغُسالة الأوساخ».

(٣) **فقه الحديث:** فيه أن الزكاة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله. فسواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، والعلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى دون من عداهم.

(٥) مُعتَقُ رسول الله ﷺ، **قاله شيخنا**.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن حُكْمَ مولى بني هاشم حكمهم في تحريم الزكاة عليه، وفي المسألة تفصيل في كتب الفقه.

٥٢٥- وَعَن سَالِم بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ العَطَاءَ فَيَقُوْلُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنّيْ فَيَقُولُ «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَما لا فَلا تُتبِعْهُ نَفْسَكَ**»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهًا، وفي الحديث منقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه مبينة لفضله وزهده وإيثاره لحب الله ورسوله وتجرده من العلائق الدنيوية، قال الطحاوي: «وليس معنى الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم».

(٢) جاء في هامش «ب»: «بلغ سماعًا».



كتاب الصيام

٥٢٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٧- وَعَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ صَامَ اليَومَ الَّذِيْ يُشَكُّ فِيْهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ(٢) ﷺ. ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَوَصَلَهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٥٢٨- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**(٣)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ «**فَإِنْ أُغْمِيَ [عَلَيْكُمْ]**(٤) **فَاقْدُرُوا [لَهُ]**(٥) **ثَلاثِيْنَ**» وَلِلْبُخَارِيّ «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِيْنَ**»(٦) وَلَهُ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على النهي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان، قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، وفيه الحث على ملازمة ما اعتاده المسلم من الطاعة والخير، وفيه جواز الصوم المعتاد إذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم أو يومين لأنه اعتاده وأَلِفَهُ.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته. واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول من قِبَل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «أي احتاطوا لقدره وقد فسر في الرواية الأخرى، وأكملوا العدة» (هدي الساري ص/ ١٧٠).

(٤) و(٥) زيادة من الصحيح، أي فإن حَالَ دون رؤيته غيم.

(٦) هذه الرواية مفسرة لرواية «فاقدوا له».

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِيْنَ**»[(١)].

٥٢٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٥٣٠- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنّي رَأَيْتُ الهِلَالَ فَقَالَ «**أَتَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ**» قَالَ نَعَمْ قَالَ «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**» قَالَ نَعَمْ قَالَ «**فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُوْمُوا غَدًا**»[(٣)] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

٥٣١- وَعَن حَفْصَةَ أُمّ المُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيْحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوْعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارَقُطْنِيّ «**لا صِيَامَ لِمَن لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»[(٤)(٥)].

٥٣٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ

---

(١) **فقه الحديث:** الحديث ظاهر في وجوب صوم رمضان عقيب الرؤية، وفيه إكمال الشهر عند عدم رؤية الهلال، وفيه وجوب فطر يوم العيد، وفيه **فائدة مهمة** أنه لا يلتفت لأقوال المنجمين والفلكين والحُسَّاب ولا عبرة بكلامهم بل العبرة بالرؤية.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة عل قبول خبر الواحد في ابتداء الصوم وإليه ذهب الشافعي وأحمد بشرط أن يكون ذكرًا حرًّا عدلًا، وذهب مالك إلى أنه يثبت هلال رمضان وشوال برؤية عدلين أو أكثر.

(٣) **فقه الحديث:** فيه ما تقدم من قَبول خبر الواحد المسلم في الصوم، وفيه دلالة على أنه لا يصح الصوم إلا بتبييت النية، وفيه إعلام الحاكم الناس بثبوت الصيام ليصوموا.

(٤) **فقه الحديث:** فيه وجوب تبييت نية الصوم في الفرض بإيقاعها في جزء من الليل وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصح الصيام بنية في الليل والنهار قبل الزوال، وقال مالك وأصحابه: إذا نوى أول ليلة من رمضان صيام جميعه كفاه ولا يحتاج لنية لكل يوم ويستحب تجديدها.

(٥) جاء في هامش «ب»: «بلغ مقابلة فَصَحَّ إن شاء الله على حسب الإمكان».

يَوْم فَقَالَ «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ**» فَقُلْنَا لا قَالَ «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا ءاخَرَ فَقُلْنَا أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ(١) فَقَالَ «**أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصبَحتُ صَائِمًا**» فَأَكَلَ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٣- وَعَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(٣).

٥٣٤- وَعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ**(٤) **بَرَكَةً**»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٥- وَعَن سُلَيْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبّيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِر عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِر عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»(٦) رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

(١) الحَيْس تمر ينزع نواه ويدق مع أَقِطٍ ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، **قاله شيخنا**.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مذهب الجمهور أن صوم التطوع لا يشترط فيه التبيت، وفيه جواز نية صوم التطوع نهارًا ومحل ذلك إذا كان قبل الزوال ولم يسبقها مناف له كأكل وجماع، وفيه جواز الفطر من صوم التطوع وأن المتطوع أمير نفسه وأن له أن يفطر في أي جزء من أجزاء النهار ولا يجب عليه القضاء، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الموافق للسنة تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله.

(٤) السَّحُور ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل الصبح، والسُّحور بالضم فعل الفاعل، **قاله شيخنا**.

(٥) **فقه الحديث:** فيه استحباب السحور وأن فيه بركة، والبركة التي فيه أنه يُقوى على الصيام ويُنشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على اختيار ما ذُكر للإفطار به، وفي ذلك سرٌّ من أسرار الطب النبوي وفائدة عظيمة للبدن.

٥٣٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِيْ رَبِّي وَيَسقِيْنِي**» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ فَقَالَ «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالمُنَكِّلِ(١) لَهُمْ حِيْنَ أَبوا أَن يَنْتَهُوا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ والجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٣) رَوَاهُ البخاريُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

٥٣٨- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِيْ رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ(٥).

٥٣٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ

---

(١) التنكيل: العقوبة (هدى الساري ص/١٩٩)، يقال نكل به إذا صنع به ما يُحذِّر غيره.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على النهي عن الوصال في الصوم وبه قال الجمهور، وفيه جوازه للرسول ﷺ وهو من خصائصه، وفيه بيان شفقته ﷺ على أمته، ومعنى قوله ﷺ: **يطعمني ربي ويسقيني** قال الجمهور: المعنى أن له قوة الآكل والشارب لا يضعفه الوصال عن وظائف العبادة ولا يضعف جسمه أو أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب.

(٣) **فقه الحديث:** فيه تحذير الصائم من قول الزور والعمل به أي بمقتضاه وهو الكذب، وهذا الحديث في شاهد الزور تغليظ شديد ووعيد كبير ولم يُؤْمَر بأن يَدَعَ لصيامه لكنه باجتناب ذلك ليقم له أجر صومه.

(٤) كان أملككم لإربه أي لنفسه عن الوقوع في الشهوة، **قاله شيخنا**.

(٥) **فقه الحديث:** قال العلماء: يجوز للصائم الذي يملك نفسه أن يُقبِّل ولا يفسد صومه وبه قال أحمد، وذهب مالك في المشهور عنه إلى كراهة التقبيل للصائم مطلقًا، وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس بذكر ما يقع بين الزوجين عند الاحتياج إلى ذلك والنهي عنه إذا كان لغير حاجة.

مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٤٠- وَعَن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيْعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(٢) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٥٤١- وَعَن أَنَسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بنَ أَبِيْ طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «**أَفْطَرَ هَذَان**» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ(٣). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

٥٤٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ(٤). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ(٥)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ لا يَصِحُّ فِيهِ شَيءٌ.

٥٤٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الحجامة لا تفطر الصائم وهو قول الجمهور.

(٢) **فقه الحديث:** معناه قارب، معناه بعض الناس لا يتحملون، **قاله شيخنا**، قال ابن الأثير: «معناه أنهما تعرضا للإفطار» أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من خروج دمه فربما أعجزه عن الصوم، وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيبتلعه أو من طعمه» (النهاية ١/ ٣٤٧)، واستدل البعض بهذا الحديث على أن الحجامة تفطر الصائم وأنه مستو في ذلك الحاجم والمحجوم وأجاب الجمهور بأنه منسوخ بالحديث الأول.

(٣) **فقه الحديث:** فيه تأييد نسخ حديث شداد بن أوس، ومعنى «**أفطر هذان**» أي الحاجم والمحجوم.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الاكتحال لا يفطر الصائم على تفصيل بين أهل العلم، والجمهور على أنه لا يفسد الصوم لأنه ليس للعين منفذًا إلى الجوف.

(٥) قال الحافظ البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار» (مصباح الزجاجة ١/ ٣٠٠).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْحَاكِمِ «**مَنْ أَفْطَرَ فِيْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ**»(١) وَهُوَ صَحِيْحٌ.

٥٤٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ ذَرَعَهُ**(٢) **القَيءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**»(٣) رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥٤٥- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلغَ كُرَاعَ الغَمِيْمِ(٤) فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ قَالَ «**أُوْلئِكَ العُصَاةُ أُوْلئِكَ العُصَاةُ**». وَفِي لَفْظٍ: فَقِيْلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُوْنَ فِيْمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِن مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٦- وَعَن حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن من أكل أو شرب في رمضان ناسيًا لا يفسد صومه ولا يلزمه شيء وبه قال الجمهور، وقال مالك: يفسد صومُه وعليه القضاء فقط دون الكفارة، والمراد بالحديث رفع الإثم عنه وعدم المؤاخذة.

(٢) ذَرَعَه القيء ذرعًا غلبه وسبقه، **قاله شيخنا**.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يفطر بالقيء الغالب، وقال الجمهور: إذا رجع شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه فإنه يفطر وعليه القضاء، وفيه أن من استقاء فقد أفطر اتفاقًا وإن علم أنه لم يرجع شيء من القيء إلى جوفه.

(٤) موضع بين مكة والمدينة (معجم البلدان ٤/ ٢١٤).

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المسافر له أن يصوم وله أن يُفطر، واختلفوا في أيه أفضل. وقوله «**أولئك العصاة**» قالها في قوم صلوا بعد فطر النبي ﷺ وأمره بالفطر.

عَلَيْهِ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ ابْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.

٥٤٧- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رُخِّصَ لِلشَّيخِ الكَبِيْرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ[٢]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

٥٤٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «**وَمَا أَهْلَكَكَ**» قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً**» قَالَ لا قَالَ «**فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَينِ**» قَالَ لا قَالَ «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتّيْنَ مِسْكِيْنًا**» قَالَ لا، ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[٣] فِيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ «**تَصَدَّقْ بِهذَا**» فَقَالَ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[٤] رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٤٩- وَعَن عَائِشَةَ وَأُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، [وَ][٥]زَادَ مُسْلِمٌ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على إثبات رخصة الفطر في السفر والمراد سفر القصر.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز الفطر للشيخ الكبير العاجز ويجب عليه الفداء عن كل يوم لمسكين من غير قضاء، واختُلِف في قدر الإطعام.

(٣) العَرَق بفتحتين هو المكْتل والزَّبيل ويقال إنه يسع خمسة عشر صاعًا.

(٤) **فقه الحديث:** فيه وجوب الكفارة على من جامع عامدًا في نهار رمضان، وفيه ترتيب الكفارة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومشهور مذهب أحمد، وذهب مالك إلى أنها واجبة على التخيير، وفيه اشتراط التتابع في صيام الشهرين، وفيه من الفوائد السؤال عن حُكم ما يفعله المرء مخالفًا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحُكم، وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم.

(٥) سقطت من «ب».

فِي حَدِيْثِ أُمّ سَلَمَةَ: وَلا يَقْضِي[1].

٥٥٠- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَن صَوْمِهِ

٥٥١- عَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ**» وَسُئِلَ عَن صَوْمِ[3] يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**» وَسُئِلَ عَن صوم يَوْمِ الاثْنَيْنِ قَالَ «**ذلِكَ[4] يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ فِيهِ وَ[5]أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيْهِ**»[6] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٢- وَعَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[7] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٣- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الصوم يصح ولو أصبح جنبًا من جماع.
(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يجزئ عن الميت صيام غيره عنه وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وعلَّق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث، وقال أحمد: لا يصام عنه إلا النذر.
(٣) في «ب»: «صيام».
(٤) في «ب»: «ذاك».
(٥) في «ب»: «أو».
(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على سنية صوم يوم عرفة لغير الحاج وفضيلة صومه، وفيه فضيلة ومشروعية صيام يوم عاشوراء ويوم الاثنين.
(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب صيام الستة الأيام المذكورة من شوال، وقوله: «**كصيام الدهر**» لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين.

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَن وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٥٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُوْلَ لا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُول لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِيْ شَعْبَانَ(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظ لِمُسْلِمٍ.

٥٥٥- وَعَن أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَ عَشرَةَ وَأَرْبَعَ عَشرَةَ وَخَمْسَ عَشرَةَ(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٥٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ**(٤) **وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ «**غَيْرَ رَمَضَانَ**»(٥).

٥٥٧- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على فضيلة الصيام في سبيل الله ومحله إذا لم يتضرر به ولم يفوِّت حقًّا.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن صوم النبي ﷺ لم يكن مختصًّا بشهر دون شهر، وفي قولها «حتى نقول لا يفطر» دلالة على مبالغة الصوم، وفي قولها «حتى نقول لا يصوم» دلالة على مبالغة الإفطار، وفيه أيضًا التيسير على أمته في التأسي به، وفيه دلالة على تخصيص شعبان بزيادة الصوم فيه وبيان فضله.

(٣) **فقه الحديث:** فيه الترغيب في صيام الأيام البيض من كل شهر وبه قال الجمهور.

(٤) أي النّفل، **قاله شيخنا**.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن حق الزوج مقدَّم على صوم التطوع كما بينت ذلك رواية أبي داود، ففي الحديث أنه يحرم على المرأة أن تصوم غير رمضان بغير إذن زوجها وهو حاضر.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم صوم يومي العيد بالإجماع.

٥٥٨- وَعَن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٩- وَعَن عَائِشَةَ وَابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَن يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ(٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٦٠- وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا**»(٤) رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

٥٦٣- وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلا أَنَّهُ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه النهي عن صيام أيام التشريق، وفيه أيضًا سنية الإكثار من الذِّكر في أيام التشريق.

(٢) أي لمتمع أو محصَرٍ إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره.

(٣) **فقه الحديث:** قالوا: فيه وفي الذي قبله النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة أي بالصيام والقيام كما في رواية «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام**» لأن السَّهر والصوم يؤثران في وظائف يوم الجمعة ويمنع النشاط لها. وفيه كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم فهو مكروه عند الشافعي وأحمد، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة أنه لا يكره، وتزول الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الصوم بعد انتصاف شعبان منهي عنه، أي يحرم صومه إلا أن يصله بما قبله أو يوافق عادة له.

مُضْطَرِبٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مَنْسُوخٌ(١).

٥٦٤- [وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا(٢) يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**»(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَهذَا لَفْظُهُ](٤).

٥٦٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ(٥). رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ(٦).

٥٦٦- وَعَن عَبْدِ اللهِ بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ [حَدِيثِ](٧) أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِلَفْظِ «**لا صَامَ وَلا أَفطَرَ**»(٨).

---

(١) قال النووي: «قال أبو داود هذا الحديث منسوخ وليس كما قال» (المجموع ٦/٤٣٩).
قال شيخنا لما سئل عن حديث النهي عن إفراد السبت أو الأحد بالصوم: «لم يصح».

(٢) في «ب»: «ما يكون».

(٣) **فقه الحديث:** في الحديث الأول النهي عن إفراد صوم يوم السبت تطوعًا وفي الثاني الترخيص فيه وعدم كراهة صوم السبت لا سيما مع كثرة صيامه له، قالوا: بل يدل على الاستحباب ولا سيما مع تعليله بمخالفة أهل الكتاب، وفي الحديث إطلاق لفظ المشركين على اليهود والنصارى.

(٤) سقط هذا الحديث من المخطوط واستدركناه من المطبوع.

(٥) **فقه الحديث:** فيه النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، فصوم عرفة سنة لغير الحاج أما الحاج فليس سنة له كيلا يضعفه عن الدعاء والعبادة بعرفة.

(٦) في إسناده مهدي الهجري ضعفه العقيلي (١/٢٩٨) وقال: لا يُتابع عليه، والراوي عنه أيضًا حوشب بن عقيل مختلف فيه.

(٧) سقط من «ب».

(٨) **فقه الحديث:** فيه النهي عن صوم الدهر، وتأول الجمهور أحاديث النهي بأن ذلك في حق من أضعفه الصوم.

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٥٦٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٨- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشرُ - أَي العَشْرُ الأَخِيْرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ(٢) وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسول اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧١- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ(٥)، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) **فقه الحديث:** في رواية النسائي زيادة «**وما تأخر**»، وفي الحديث دلالة على فضيلة قيام رمضان مخلصًا لله تعالى، وأن ذلك من أسباب مغفرة الذنوب، وقيام رمضان يحصل بصلاة التراويح كما فهم ذلك البخاري وغيرُه.

(٢) أي اعتزل النساء كناية عن ذلك قاله بعضهم، وقال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٠٩): يحتمل أنه أراد به الجِدَّ في العبادة، ويحتمل أنه يراد مجموع الأمرين.

(٣) **فقه الحديث:** فيه تأكيد استحباب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان، واستحباب إشراك الأهل في العبادة.

(٤) **فقه الحديث:** فيهما دلالة على أن الاعتكاف سنة مؤكدة حيث واظب النبي ﷺ عليها حتى توفي، وفي الثاني بيان أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح.

(٥) وفي رواية لمسلم: «فأرجله وأنا حائض»، أي أسرح شعره بمشط.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المعتكف لا يخرج من المسجد بجميع بدنه وأن خروجه ببعضه لا يضر، وفيه جواز التمشيط في المسجد، وفيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا لأمر ضروري كنحو قضاء حاجة، وفيه جواز استخدام الرجل لزوجته.

٥٧٢- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَن لا يَعُودَ مَرِيْضًا وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ وَلا اعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ ءاخِرِهِ.

٥٧٣- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»(٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

٥٧٤- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَرَى**(٣) **رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَت فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٥- وَعَن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِيْ سُفْيَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما ذُكر، وفيه دلالة على أن الاعتكاف شرطه الصوم وإليه ذهب الثوري والنخعي وأبو حنيفة، وذهب الشافعي وغيرُه إلى أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر، وفيه دلالة على اشتراط المسجد الجامع، وذهب إليه أبو حنيفة وأحمد باختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد، على تفصيل في كتب الفقه.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة لما ذهب إليه الشافعي وأحمد من عدم اشتراط الصوم للمعتكف، وفيه طلب الوفاء بالنذر.

(٣) أَرى بفتح الهمزة والراء أي أعلم قاله القسطلاني والعراقي وغيرهما. أما أُرى بضم أوله معناه أظن، **قاله شيخنا**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على الحث على قيام رمضان لا سيما ما ذُكر من الأواخر، وفيه الاستئناس بالرؤيا في الاستدلال بها على أمور بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية، وفيه ثبوت ليلة القدر وأنها في شهر رمضان، وفيه فضل هذه الليلة والتماسها في السبع الأواخر من شهر رمضان.

فِي لَيْلَةِ القَدْرِ «**لَيْلَةُ سَبع وَعِشْرِينَ**»[(١)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْ تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِيْنَ قَوْلا أَوْرَدْتُها فِي فَتْحِ البَارِي[(٢)].

٥٧٦- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ ما أقول فيها قَالَ «**قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنّي**»[(٣)] رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

٥٧٧- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه بيان ليلة القدر وأنها ليلة سبع وعشرين من رمضان قال به أكثر العلماء.

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٦٢-٢٦٤).

(٣) **فقه الحديث:** فيه أنه يسن لمن رأى ليلة القدر أن يدعو بهذا الدعاء المأثور، وفيه أن ليلة القدر يمكن معرفتها في وقتها.

(٤) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها، وفيه دلالة على تفاضل الثلاثة مساجد، **قال شيخنا عبد الله الهرري** رحمه الله تعالى: «أما الحديث فمعناه الذي فهمه السلف والخلف أنه لا فضيلة زائدة في السفر لأجل الصلاة في مسجد إلا السفر إلى هذه المساجد الثلاثة لأن الصلاة تضاعف فيها إلى مائة ألف وذلك في المسجد الحرام وإلى ألف وذلك في مسجد رسول الله ﷺ وإلى خمسمائة وذلك في المسجد الأقصى، فالحديث المراد به السفر لأجل الصلاة، وبَيَّن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٦٤) من طريق شهر بن حوشب من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**لا ينبغي للمُطِيّ أن تُشد رحاله إلى مسجد يُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**» وهذا الحديث حسّنه الحافظ ابن حجر وهو مبيّن لمعنى الحديث السابق، وتفسير الحديث بالحديث خيرٌ من تحريف ابن تيمية حيث تعلق بهذا الحديث لزعمه تحريم السفر زيارة قبر النبي ﷺ ولم يفهم أحد من السلف ما فهمه ابن تيمية بل زيارة قبر الرسول ﷺ سنةٌ سواء كانت بسفر أو بغير سفر كسكان المدينة».



بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٥٧٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الجَنَّة**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٩- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٥٨٠- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ «**لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ(٣). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ ءاخَرَ ضَعِيْفٍ(٤) عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا

---

(١) **فقه الحديث:** فيه بيان فضل العمرة وأنها من مكفرات الذنوب الواقعة بين العمرتين، وفيه دلالة على أنه لا كراهة في تكرار الاعتمار بل إنه يستحب ذلك خلافًا للمالكية فإنهم قالوا يكره في السنة أكثر من عمرة واحدة، وفي الحديث الحث على تصفية الحج من شوائب الذنوب، والحج المبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سُمعة ولا رَفَث ولا فسوق ويكون بمال حلال.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الحج والعمرة على من استطاع من الرجال والنساء، وفيه دلالة على فضيلة الحج والعمرة، وفيه بيان علو همة النساء في الصدر الأول.

(٣) قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع» (السنن الكبرى ٤/ ٣٤٩).

(٤) ضعّفه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩ و٣٥٠)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٩٧): «لا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء».

«**الْحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيْضَتَانِ**»(١) .

٥٨١- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيْلُ؟ قَالَ «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»(٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعفٌ(٣) .

٥٨٢- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ(٤) فَقَالَ «**مَنِ القَوْمُ**» قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوْا مَنْ أَنْتَ قَالَ «**رَسُولُ اللهِ**» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهذَا حَجٌّ؟ قَالَ «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**»(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَدِيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْها وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشّقّ الآخَرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيْرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ «**نَعَمْ**» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ(٦) .

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن العمرة غير واجبة وأنها سنة وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال بفرضيتها الشافعي وأحمد.

(٢) **فقه الحديث:** فيه طلب السؤال للمتعلم، وفيه بيان تفسير الاستطاعة في الحج الواردة في القرءان الكريم وهي قوله تعالى ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾.

(٣) قال البيهقي: «الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث» (السنن الكبرى ٤/ ٣٣٠).

(٤) قال النووي: «الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلًا من المدينة» (شرح مسلم ٩/ ٩٩).

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على صحة حج الصبي وأنه منعقد ثابت سواء كان مميزًا أم لا يثاب عليه ويقع تطوعًا، قد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء منهم الشافعي ومالك، قال القاضي عياض: أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام.

(٦) **فقه الحديث:** هذا الحديث دليل لأهل الحق على أن وجه المرأة ليس عورة، لكن الرسول ﷺ صرف وجه الفضل لعلمه أنه نظر إلى وجهها بشهوة، **قاله شيخنا**، **قلت**: وفي=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

٥٨٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمّي نَذَرَت أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عنْهَا قَالَ «**نَعَمْ حُجّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ، اقْضُوا اللهَ**[1] **فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٨٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَيُّمَا صَبِيّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ]**[3] **حَجَّةً أُخْرَى**»[4] رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَالمَحْفُوظ أَنَّه مَوقُوفٌ.

٥٨٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم، وَلا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**[5]» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً

= الحديث دلالة على جواز الارتداف على الدابة إن كانت مطيقة لذلك وعلى تواضع النبي ﷺ وشفقته على قرابته، وفيه جواز النيابة في الحج عن عجز عنه، وفيه أنه يجوز الجمع بين الرجال والنساء في المواقف العامة التي يؤمن معها المعصية، وفيه جواز حج المرأة عن الرجل، وفيه تحريم نظر الرجل إلى وجه المرأة إذا كان بشهوة، وفيه لزوم تغيير المنكر باليد لمن أمكنه، وفيه جواز سماع صوت المرأة الأجنبية بالقيود الشرعية، وفيه جواز استفتاءِ النساء الرجال.

(١) معناه دين الله أحق بالوفاء، **قاله شيخنا**.

(٢) **فقه الحديث:** فيه صحة قضاء الحج الواجب عن الميت، وفيه فضيلة بر الوالدين، وفيه دلالة على مشروعية القياس من قوله «أرأيتِ»، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة.

(٣) سقط من «ب».

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن حج الصغير والعبد قبل العتق لا يسقط عنهما الواجب بعد بلوغهما.

(٥) وفي رواية: «ذو محرم».

وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ(١) فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٨٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَن شُبْرُمَةَ قَالَ «**مَنْ شُبْرُمَةُ**» قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِيْ، قَالَ «**حَجَجْتَ عَن نَفْسِكَ**» قَالَ لا قَالَ «**حُجَّ عَن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَن شُبْرُمَةَ**»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

٥٨٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ**» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَت الحَجُّ مَرَّةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»(٤) رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

بَابُ المَوَاقِيْتِ

٥٨٩- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِيْنَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «أي كتبت نفسي في أسماء من عُيِّنَ لتلك الغزاة» (فتح الباري ٤/ ٧٧).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وفيه تحريم سفر المرأة من غير محرم، واختلفوا في مقدار مسافته، قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٤٨٤): «ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما سُمي سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالزوج أو بالمحرم»، وللعلماء تفصيل في السفر الواجب والجائز فليراجع، وفي قوله «**انطلق**» دلالة على أنه ينبغي تقديم الأهم فالأهم فإنه لما عرض له الغزو والجهاد ورجح له الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يصح ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الحج فرض في العمر مرة واحدة.

٥٩٠- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِيْ رَفْعِهِ. وَفِي الْبُخَارِيّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِيْ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيْقَ[١].

بَابُ وُجُوبِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٥٩١- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ[٢]، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوْا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ[٣]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٥٩٢- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** في الأحاديث دلالة على أن الإحرام من المواقيت المذكورة التي حددها رسول الله ﷺ فلا يتجاوزها مُريد الحج أو العمرة إلا محرمًا.

(٢) في النسخة المطبوعة زيادة: «عند قدومه».

(٣) **فقه الحديث:** فيه جواز كل من الإفراد والتمتع والقِران، قال العلماء: أنواع الإحرام ثلاثة: الإفراد والتمتع والقِرَان، وأجمع العلماء على جوازها، والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه، والقِران أن يحرم بهما جميعًا.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، وفيه دلالة على أن الإحرام من الميقات أفضل من أن يحرم من دويرة أهله.

٥٩٣- وَعَن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ ءامُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**»[١] رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٥٩٤- وَعَن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ[٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥٩٥- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فقَالَ «**لا يَلْبَسُ**[٣] **القُمُصَ وَلا العَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلَاتِ وَلا البَرَانِسَ وَلا الخِفَافَ إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الوَرْسُ**[٤]»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٩٦- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ وَلِحِلّهِ قَبْلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيتِ[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام وقد ذهب إلى هذا الجمهور، وفيه إشارة إلى إطاعة الصحابة أمر الرسول ﷺ فيما يأمر به.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الغسل قبل الإحرام، وفيه أن المُحرِمَ الذَّكر يتجرد من ثيابه ويلبس ثياب الإحرام.

(٣) في «ب»: «تلبسوا».

(٤) الورس نبت أصفر يزرع باليَمَن ويُصبغ به، **قاله شيخنا**.

(٥) **فقه الحديث:** أجمعوا على أن المراد هنا الرجل ولا تلحق به المرأة في ذلك، والمراد بالقميص هو ما أحاط بالبدن ويلحق به ما أحاط بالبدن وإن لم يكن كذلك كالجراب والعمامة والبرنس، وفي الحديث دلالة على منع المحرم الذَّكر من اللباس وتغطية الرأس، ولبس ما مسه الزعفران والورس.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب التطيب قبل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، قاله الجمهور، ولمالك تفصيل في المسالة، وفيه جواز التطيب بعد التحلل الأول.

٥٩٧- وَعَن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ**»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٨- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِم قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِيْنَ «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَىءٍ**» قَالُوا لا قَالَ «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٩- وَعَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ(٣) أَوْ بِوَدَّانَ(٤) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ**»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٠- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابّ كُلُّهُنَّ فَواسِقُ**(٦) **يُقتَلْنَ فِي الحِلّ وَالحَرَمِ الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ**(٧)

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد وقالوا إنه لا يصح من المحرم أن يعقد لنفسه وأن يعقد لغيره للنهي المذكور، وقال أبو حنيفة والكوفيون إنه يصح من المحرم أن يعقد قالوا لقصة نكاحه ﷺ لميمونة بنت الحارث كما في رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه نكحها وهو محرم، وأجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة، وفيه أن المحرم كذلك لا يخطب له ولا لنفسه، قالوا: لا ناهية والنهي للتحريم عند الجمهور وللتنزيه عند أبي حنيفة.

(٢) **فقه الحديث:** فيه جواز أكل المحرم من لحم الصيد إذا صاده الحلال ولم يكن له إعانة بنحو دِلالة ولا إشارة على صيده.

(٣) و(٤) قال النووي: «هما مكانان بين مكة والمدينة» (شرح مسلم ٨/ ١٠٤).

(٥) **فقه الحديث:** فيه جواز قبول الهدية وإبانة المانع من قبولها، وفيه أن الهدية لا تدخل في الملك إلا بالقبول، وفيه منع المحرم من أكل لحم الصيد إذا صيد لأجله لأنهم قالوا بأنه صاده لأجل النبي ﷺ.

(٦) في «ب»: «فاسق». قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٦٧): «أصل الفسق الخروج عن الشيء ومنه سمي هؤلاء فواسق لخروجهم عن الانتفاع بهم».

(٧) الحِدأَة بوزن عِنَبة طائر خبيث.

وَالعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ[1]»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠١- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٢- وَعَن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً؟**» قُلْتُ لا قَالَ «**فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ**»[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

٦٠٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا يُخْتَلَى[6] شَوْكُهَا وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا**

---

(١) قال الأزهري اللغوي (٣/ ٢٥١٤): والكلب العقور كل سَبُع يَعْقِر - أي يجرح ويؤذي - من الأسد والنمر والفهد والذئب.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز قتل الفواسق المذكورة في الحديث في الحرم وفي الحِل من باب أولى، وفي رواية للبخاري زيادة الحية، وعند أبي داود زيادة «السبع العادي» وعند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر، وفي مجموع الأحاديث دلالة على جواز قتل كل مضر من نحو فهد وأسد ونحو ذلك، وفي الحديث دلالة على منع تربية الفواسق.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز الحجامة للمحرم، قال الجمهور: جواز الحجامة للمحرم ولو بلا حاجة ولا فدية عليه ما لم يقطع الشعر وإلا ففيه الفدية، ولمالك تفصيل في المسألة.

(٤) **فقه الحديث:** قالوا فيه تحريم حلق رأس المحرم، والرخصة له في حلقه إذا ءاذاه القمل أو غيره من الأوجاع مع الفدية، وفيه التخيير في الفدية، وفيه بيان القدر الذي يجب في الإطعام وعدد المساكين المطعمين.

(٥) في هامش «ب»: «بلغ مقابلة فصح إن شاء الله».

(٦) قال النووي: «يؤخذ ويقطع» (شرح مسلم ٩/ ١٢٥).

لِمُنْشِدٍ[(١)]، **وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ**[(٢)]» فَقَالَ العَبَّاسُ إِلا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ «**إِلا الإِذْخِرَ**[(٣)]»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٤- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ**»[(٥)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠٥- وَعَن عَلَيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النبيُّ ﷺ «**المَدِينَةُ حَرامٌ**[(٦)] **مَا بَيْنَ عَيرٍ إِلَى ثَوْرٍ**»[(٧)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

بَابُ صِفَةِ الحَجّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٦٠٦- عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ

---

(١) قال النووي: «هو المعرّف وأما طالبها فيقال له ناشد» (شرح مسلم ٩/١٢٦).
(٢) قال ابن الأثير: «يعني القصاص والدية أيهما أختار كان له» (النهاية ٥/٧٧).
(٣) الإِذْخِر نبات معروف ذكيّ الريح وإذا جَفَّ ابيضّ، **قاله شيخنا**.
(٤) **فقه الحديث:** فيه مشروعية البدء بحمد الله قبل الشروع في الكلام المهم، وفيه تحريم قطع شوك حرم مكة وتنفير صيدها، ولقطة مكة لا تلتقط لتمليكها بل للتعريف فقط، وفيه أن القتال لم يحل بمكة لأحد قبل النبي ﷺ ولن يحل لأحد بعده إكرامًا له ﷺ، وفيه استثناء الإذخر من تحريم القطع.
(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المدينة لها حرم كمكة فلا يجوز أخذ صيدها ولا قطع شجرها ولكنه لا يجب الجزاء في قتل الصيد وقطع الشجر لأنه ليس بمحل النسك، وفيه بيان فضل الخليل عليه السلام.
(٦) في «ب»: «حرم».
(٧) **فقه الحديث:** عَيْر وثور جبلان بالمدينة كل واحد منهما على طرف من المدينة، وفي الحديث بيان حَدِّ حرم المدينة من الشمال والجنوب.
(٨) في هامش «ب»: «بلغ بأصل مؤلفه».

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي**(١) **بِثَوْبٍ وَأَحرِمي**» وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ(٢) حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيْدِ «**لَبَّيْكَ**(٣) **اللَّهُمَّ لبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ**» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيْمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۝١٥٨﴾ [سورة البقرة] **ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» فَرَقَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ «**لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى [إِذَا](٤) انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى المَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ وَفِيْهِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ(٥) تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيْلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ(٦) الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ

---

(١) الاستثفار إدخال خرقة تُربط على الفرج (شرح مسلم ٨/ ١٧٢).
(٢) اسم لناقة النبيّ ﷺ (شرح مسلم ٨/ ١٧٣).
(٣) أصل لبيك لبَّين لك فحذفت النون للإضافة. واللَّبُّ الإقامة، ومعنى لبيك وسعديك أنا ملازم طاعتك لزومًا بعد لزوم، وألَبّ بالمكان إلبابًا أقام به ولبّ لبًّا من باب قتل لغة فيه (المصباح المنير ص/ ٢٠٩).
(٤) سقطت من الأصل، وهي مثبتة من بعض النسخ المطبوعة وكذا هي في الصحيح.
(٥) قال النووي: «هو الثامن من ذي الحجة» (شرح مسلم ٨/ ٩٦).
(٦) في الصحيح: «زالت»، ومعنى زاغت مالت (النهاية ٢/ ٣٢٤).

النَّاسَ [ثُمَّ أَذَّنَ][(١)] ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ جَبَلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيْلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ ودفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيْبُ مورِكَ رَحْلِهِ وَيقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِيْنَةَ السَّكِيْنَةَ**» وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيْلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ[(٢)] بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حين تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ[(٣)] فَحَرَّكَ قَلِيْلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيْقَ الوُسْطَى الَّتِيْ تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ[(٤)] رَمَى مِن بَطْنِ الوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ[(٥)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلا.

---

(١) سقطت من الأصل وهذه الزيادة موافقة لما في الصحيح.

(٢) التسبيح هنا هو صلاة النفل أي لم يصل النفل، **قاله شيخنا**.

(٣) قال ابن الأثير: «وادٍ بين عرفات ومنى» (النهاية ٤/ ٣٠٢).

(٤) قال النووي: «هو دون الأنملة طولًا وعرضًا في قدر الباقلاء» (روضة الطالبين ٣/ ١١٣).

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب الغسل للنفساء إذا أرادت الإحرام بالنُّسُك، وفيه دلالة على صحة إحرامها وهو مجمع عليه، وجواز الحج راكبًا وماشيًا، وفيه طلب الإحرام من الميقات، وفيه مشروعية التلبية واختلفوا في حكمها قال أبو حنيفة: هي شرط من شروط الإحرام، وقال أحمد والشافعي التلبية سنة، وفيه دلالة على أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفة ليطوفوا للقدوم وغيره، وفيه دلالة على أن الحاج إذا دخل مكة فالمشروع أن يطوف طواف القدوم وهو مجمع عليه وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَل ويمشي في الأربعة، وفيه دلالة على أنه يشرع استلام الركن أي الحجر=

٦٠٧- وَعَن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ[(١)]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٢)].

٦٠٨- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**نَحَرْتُ هَهُنَا**

= الأسود قبل الطواف، وفيه دلالة على مشروعية صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، واختلفوا في حكمها، وفيه دلالة على أنه يشترط في السعي البدء من الصفا، وفيه مشروعية الرقي على الصفا والمروة قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٣٣٩): «قال جمهور العلماء هو سنة ليس بشرط ولا واجب»، وفيه دلالة على مشروعية الرمل في بطن الوادي وهو الذي عبر عنه بعض العلماء بما بين الجبلين، وفيه دلالة على سنن منها أنه يركب في حال عزمه إلى منى ولا يمشي، ومنها أن يصلي بمنى هذه الصلوات، ومنها أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة فلو تركه فلا دم عليه، وفيه دلالة على أن السنة أن لا يخرجوا من منى إلا وقد طلعت الشمس، وفيه دلالة على استحباب الخطبة للإمام بالحج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وفيه دلالة على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وهو مجمع عليه، وفيه دلالة على أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وفيه دلالة على أنه يستحب للراكب تهوين السير إذا كان يقتدي به المشاة، وفيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فُرجة أسرع، وفيه دلالة على أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب والعشاء ويجمع بينهما في المزدلفة مقدمًا للمغرب وهذا مجمع عليه، وفيه مشروعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات وأن ذلك نسك وهو مجمع عليه واختلفوا هل واجب أو ركن أو سنة، وفيه دلالة على أنه يُشرع المبالغة في تقديم صلاة الصبح في هذا الموضع على غيره من سائر الأيام، وفيه دليل على استحباب استقبال القبلة في الوقوف، وفيه دلالة على أن الوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر مشروع، وفيه دلالة على أن سلوك الطريق الوسطى المذكورة في الحديث من الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وفيه دلالة على أن الحاج إذا دفع من مزدلفة ووصل منى فأول ما يبدأ به هو رمي جمرة العقبة، وفيه مشروعية الرمي بالعدد المذكور ومشروعية التكبير، ويدل على أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي.

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب الدعاء المأثور.

(٢) في إسناده صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف، قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩١): «منكر الحديث».

وَمِنى كُلُّهَا مَنحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ ههُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ ههُنَا وَجَمْعٌ[(١)] كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠٩- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلا بَاتَ بِذِي طُوًى[(٤)] حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغتَسِلَ وَيَذْكُرُ ذلِكَ[(٥)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٦)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١١- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ[(٧)(٨)]. رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

٦١٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) هي المزدلفة (شرح مسلم ٨/ ١٨٧).

(٢) **فقه الحديث:** فيه أنه يسن للحاج أن ينحر بمنزله بمنى وأن منى محل نحره، والمراد أنه فيها أفضل من سائر الحَرم وإلا فالحرم كله منحر، وفيه أن عرفة ومزدلفة كلٌّ منهما موقف، وفيه بيان رفقه ﷺ وشفقته بأمته وعدم التضييق عليهم.

(٣) **فقه الحديث:** فيه مشروعية دخول مكة من أعلاها - موضع يقال له كَدَاء، طريق الحجون مقبرة أهل مكة وهي الثنية العليا - والخروج من أسفلها أي من الثنية السفلى وتسمى كُدَى وهي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قيقعان.

(٤) قال النووي: «هو واد معروف بقرب مكة» (شرح مسلم ٨/ ٢٢٧)، واقتصر البعض على فتح الطاء.

(٥) قوله هذا مشعرٌ برفعه فله حكم الرفع.

(٦) **فقه الحديث:** فيه استحباب المبيت بذي طوى للمحرم لمن كان على طريقه، وأنه يستحب دخول مكة نهارًا وهو قول الأكثر وهو الأصح وقال بعضهم الليل والنهار سواء، وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة.

(٧) أي يضع جبهته عليه (فتح العزيز ٧/ ٣١٨).

(٨) **فقه الحديث:** فيه مشروعية تقبيل الحجر الأسود ووضع الجبهة عليه وبه قال الجمهور.

٦١٣- [وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ(١) ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ وَيَمْشِيْ أَرْبَعَةً(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٣).

٦١٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦١٥- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الحَجَرَ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ وَلَولا أَنّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٦- وَعَن أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(٦) مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) الخبب ضرب من العَدْو، **قاله شيخنا**.
(٢) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الرمل في طواف القدوم، وفيه جواز تسمية الطواف شوطًا، وفيه استحباب إظهار القوة بالعدة والسلاح أمام الكفار إرهابًا لهم.
(٣) سقط هذا الحديث من النسخة الخطية واستدركناه من المطبوع.
(٤) **فقه الحديث:** فيه استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف اقتداء برسول الله ﷺ والحكمة فيه أنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام بخلاف الركنين الشاميين.
(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية التقبيل للحجر الأسود وهو خاص به دون بقية الأركان والتقبيل هو بعد استلام الحجر، وفيه شرف الحجر الأسود وفضله، وفيه فائدة مهمة مأخوذة من قول عمر رضي الله عنه وهي إرشاد للناس وزجر عن الاعتقاد في الأحجار ونسبة النفع والضر إليها كما كانت الجاهلية تفعل في عبادة الأصنام وتعظيمها ورجاء منفعتها وخوف الضر بالتقصير في تعظيمها فبيّن أن الحجر الأسود باعتباره في ذاته لا قدرة له على نفع ولا ضر وأنه مخلوق والله تعالى هو النافع الضار على الحقيقة وقد أشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر ذلك في البلدان، وفي الحديث ضرورة اتباع السنة في أداء النسك وغيره.
(٦) المِحْجَن وزان مقود خشبة في طرفها اعوجاج مثل الصولجان (المصباح المنير ص/٤٧).
(٧) **فقه الحديث:** فيه جواز استلام الركن بالمِحجن إذا تعذر استلامه باليد، قال الشافعي وأحمد: إن لم يمكنه الاستلام باليد أشار بها ثم قبلها.

٦١٧- وَعَن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ طَافَ النبيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

٦١٨- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلا يُنْكَرُ[(٢)] عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ[(٣)] عَلَيْهِ[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ[(٥)] أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمعٍ بِلَيْلٍ[(٦)].

٦٢٠- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفعَ قَبْلَهُ وَكَانَتْ ثَبْطَةً تَعْنِي ثَقِيْلَةً فَأَذِنَ لَهَا[(٧)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢١- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَرمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[(٨)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ وَفِيْهِ انْقِطَاعٌ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يسن للرجل الاضطباع في كل أشواط الطواف وهو سنة عند الجمهور اتفاقًا.

(٢) و(٣) في «ب»: «ننكر».

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن من كبَّر مكان التلبية فلا نكير عليه، وفيه بيان أن إقرار النبي ﷺ حجة.

(٥) قال النووي: «هو المتاع ونحوه» (شرح مسلم ٩/ ٤١).

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على سنية تقديم الضعفة كالنساء والصغار ونحوها بعد نصف الليل من مزدلفة إلى منى ليرموا قبل الزحمة.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن ذلك للعذر، وفيه مشروعية المبيت بمزدلفة وهو سنة عند الحنفية ومالك وقول للشافعي إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم، وذهب الأكثر وهو قول الشافعي قال به فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث إنه واجب من تركه لزمه دم.

(٨) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن رمي جمرة العقبة الأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس، وعند الشافعي يصح بعد منتصف الليل.

٦٢٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٦٢٣- وَعَن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ**» يَعْنِي بِالمُزْدَلِفَةِ «**فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ**[(٢)] **وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**[(٣)]»[(٤)] رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٢٤- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ المُشْرِكِيْنَ كَانُوا لا يُفِيْضُوْنَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيْرُ[(٥)] وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(٦)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٢٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[(٧)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز رمي جمرة العقبة للقادر والعاجز قبل فجر يوم النحر وهو مذهب الشافعية والمشهور من مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقًا.

(٢) يعني وقف في مزدلفة حتى ندخل منها.

(٣) تفث تَفَثًا فهو تَفِثٌ مثل تعب تعبًا فهو تعب إذا ترك الادّهان والاستحداد، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج] قيل هو استباحة ما حرم عليهم بالإحرام بعد التحلل.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يجزئ الوقوف بعرفة في أي وقت كان إذا كان في يوم عرفة من بعد زوال يوم التاسع إلى فجر يوم العيد، وفيه أنه لا يكون الحج كامل الفضيلة إلا بما ذُكر، والمراد بنفي التمام نفي كمال الفضيلة.

(٥) ثبير جبل بين مكة ومنى ويُرى من منى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة (فتح الباري ٣/ ٥٣١). وقوله «أشرقْ» فعل أمر من الإشراق أي ادخلْ في الشروق، فتح الباري (٣/ ٥٣١).

(٦) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الدفع من مزدلفة قبل الشروق، وفيه مخالفة المشركين في أفعالهم.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الحاج يستمر في التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، قال الجمهور: يقطع التلبية عند رمي أول حصاة، وذهب أحمد وبعض أصحاب الشافعي أنه يبقى إلى تمام الرمي.

٦٢٦- وَعَن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَن يَسَارِهِ وَمِنًى عَن يَمِينِهِ وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ البَقَرَةِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

٦٢٧- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٢٨- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ[٣] حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ فَيَقُومُ فَيستَقْبِلُ القِبْلَةَ فَيَقُومُ طَويلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُوْمُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[٤]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٢٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**» قَالُوا وَالمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «**وَالمُقَصِّرِينَ**»[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن هذه الكيفية مشروعة في رمي العقبة يوم النحر، وفيه بيان عدد حصيات الرمي لجمرة العقبة وهي سبع، وفي تخصيصه سورة البقرة دون غيرها لأن معظم المناسك وما يتعلق بالحج بها، وفيه أيضًا أنه يسن للرامي لجمرة العقبة يوم النحر أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه للاتباع، وفيه جواز قول سورة البقرة وبه قال جماهير العلماء.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، وفيه الرمي في أيام التشريق بعد الزوال وهو مذهب الجمهور.

(٣) في «ب»: «لكل».

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الرمي بسبع حصيات لكل جمرة، والتكبير عند كل حصاة ولا يلزم في تركه شيء مع الدعاء عند الوسطى والصغرى ورفع اليدين عند الدعاء، وفيه أن الرمي في أيام التشريق بعد الزوال.

(٥) **فقه الحديث:** الحديث فيه دلالة على مشروعية الحلق والتقصير وأن الحلق أفضل وهو مجمع عليه في حق الرجال، وفيه الدعاء بالرحمة لمن فعل ما شُرع له.

٦٣٠- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ «**اذْبَحْ وَلا حَرَجَ**» فَجَاءَ ءاخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ «**ارْمِ وَلا حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَن شَىءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ «**افْعَلْ وَلا حَرَجَ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣١- وَعَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ(٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٣٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَىءٍ إِلا النِّسَاءَ**»(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٤).

٦٣٣- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ**»(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٣٤- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَن يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يجوز تقديم بعض أعمال الحج على بعض وأن الحج لا ينقص ولا يختل بذلك، وفيه بيان أن الدين يُسْر لأن أفعال يوم النحر أربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة وأن السنة ترتيبها هكذا فلو خالف جاز ولا فدية عليه.

(٢) **فقه الحديث:** قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٠): «أشار البخاري بقوله «باب النحر قبل الحلق في الحصر» إلى أنَّ هذا الترتيب يختص بحال مَن أُحْصِرَ ولا يجب في حال الاختيار».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على حصول التحلل الأول بالرمي والحلق وأنه لا بد من مجموع الأمرين، وفيه أنه لا يتحلل التحلل الأخير إلا أن يطوف فيحل له وطء زوجته.

(٤) مداره على الحجاج بن أَرطأة وهو ضعيف مدلس.

(٥) **فقه الحديث:** فيه أن المحرمة تقصّر شعرها ولا تحلق قال النووي في المجموع (٨/ ٢٠٤): «فلو حلقت أجزأها قال الماوردي وتكون مسيئة».

لَهُ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٥- وَعَن عَاصِم بنِ عَدِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَن مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يومَ النَّفْرِ[٢]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٣٦- وَعَن أَبِيْ بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ[٣]. الْحَدِيْثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٧- وَعَن سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ الرُّءُوسِ[٤] فَقَالَ «**أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**»[٥]. الحَدِيْثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٣٨- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا «**طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكفِيكِ لحَجّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[٦]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المبيت بمنى من واجبات الحج وأن الترخيص إنما وقع للعباس رضي الله عنه لأجل العذر المذكور فإذا لم يوجد العذر فلا رخصة في ذلك وهذا مذهب الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد، وفي مذهب الحنفية أنه سنة فلا يجب دم بتركه، وعلى الأول يجب الدم؛ وفي الحديث دلالة على مشروعية استئذان الكبراء فيما يطرأ من الأحكام والمصالح.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن وجوب المبيت بمنى للحاج يسقط عن الرُّعاة وأن رمي يوم التشريق الأول يُسقط عنهم رمي اليوم الثاني منها.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه أخذ الشافعي وأحمد.

(٤) هو اليوم الأول من أيام التشريق ويسمَّى يوم القَرّ. روضة الطالبين (٣/١٠٨)، تاج العروس (٤/١٥٨).

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الخطبة في اليوم الثاني من أيام النحر.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة وهو قول الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين، وفيه اشتراط السعي بعد طواف صحيح.

٦٣٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِيْ أَفَاضَ فِيْهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا التّرمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٤٠- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ[(١)] ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٤١- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذلِكَ أَي النُّزُولَ بَالأَبْطَحِ[(٢)] وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلا أَسْمَحَ[(٣)] لِخُرُوجِهِ[(٤)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٤٢- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَن يَكُونَ ءاخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٣- وَعَنِ ابنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي [هَذَا][(٦)] بِمِائَةِ صَلَاةٍ»**[(٧)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) المحصّب موضع بمكة على طريق منى ويسمى البطحاء (معجم البلدان ٥/ ٦٢).
(٢) الأبطح بمكة هو المحصّب (معجم البلدان ١/ ٧٤).
(٣) أي أسهل (شرح مسلم ٩/ ٥٩).
(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يستحب فعل الصلوات المذكورة والنزول بالمحصب حال رجوعه من منى إلى مكة.
(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب طواف الوداع على من أتم حجه، وبه قال الجمهور، وذهب مالك إلى أن طواف الوداع سنة ولا شيء على من تركه وهو قول للشافعي، وفيه أنه جُوّز للحائض ترك طواف الوداع.
(٦) سقطت من «ب».
(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أفضلية المساجد الثلاثة على غيرها من مساجد الأرض وتفاضلها فيما بينها.

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

٦٤٤- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحلَقَ [رَأْسَهُ][(١)] وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابلًا[(٢)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٤٥- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنها فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنّي أُرِيْدُ الحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**حُجّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٦- وَعَن عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»، قَالَ عِكْرِمَةُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَن ذلِكَ فَقَالا صَدَقَ[(٤)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التّرْمِذِيُّ[(٥)].

---

(١) زيادة من الصحيح، وبعض النسخ المطبوعة.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية التحلل عند الإحصار وإهداء الهدي كما فعل النبي ﷺ، وفيه دلالة على أنه يجب قضاء ما تحلل عنه وهو في الفرض إجماع، وأما الجماع فلا دخل له في التحلل.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه أن يتحلل بعذر له ذلك وبه قال أحمد وأبو ثور وإسحاق وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وذهب مالك وأبو حنيفة أنه لا يصح الاشتراط.

(٤) قال الروياني في بحر المذهب (٤/ ٨٣): «المحصر بغير العدو مثل الكسر والعَرج أو المرض لا يتحلل بل يبقى محرمًا حتى يفوته الحج ثم يتحلل بعمل عمرة» اهـ، قال الشيخ زكريا: «ولا يتحلل المحرم لمرض وفَقْدِ نفقة وضلالٍ طريق ونحوه إلا إذا شرطه وقت التحرم كأن يقول «إن مرضتُ فأنا حلال» صار حلالًا بالمرض وعليه حملوا حديث «**من كسر أو عرج فقد حل**».

(٥) جاء في هامش «أ»: «بلغ كذلك»، وفي «ب»: هذا ءاخر الجزء الأول وهو النصف من هذا الكتاب وهو ءاخر العبادات يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع.

[بسم الله الرحمـن الرحيم](١)


(٢)

بابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْه

٦٤٧- عَن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ قَالَ «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**»(٣). رَوَاهُ البَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٦٤٨- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**» فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّها(٤) تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ «**لا هُوَ حَرَامٌ**»(٥) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا**

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) أجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على الحث على كسب الحلال وأن أطيب الحلال ما عمله المرء بيده وكدح فيه، وفيه دلالة على فضيلة التجارة والبيع المبرور الذي ليس فيه غش ولا خيانة.

(٤) في «ب»: «فإنه».

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٦/١١): «وأما قوله ﷺ «**لا هو حرام**» فمعناه لا تبيعوها فإن بيعها حرام والضمير في هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي.

حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[(١)] ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٩- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**»[(٣)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٦٥٠- وَعَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيّ[(٤)] وَحُلْوَانِ[(٥)] الكَاهِنِ[(٦)(٧)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥١- وَعَن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ كَانَ[(٨)] على جَمَلٍ لَهُ [قَدْ][(٩)] أَعْيَا فَأَرَادَ أَن يُسَيِّبَهُ قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثلَهُ، قَالَ «**بِعْنِيه بِوُقِيَّةٍ**» قلت لا ثم قال «**بِعْنِيْهِ**» فَبِعْتُه بِوُقِيَّةٍ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إلى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي[(١٠)] فَقَالَ «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ**[(١١)] **لِآخُذَ جَمَلَكَ**

---

(١) أي أذابوه (شرح مسلم ١١/٦).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم بيع ما ذُكر وإذابة شحوم الميتة للبيع، وفيه جواز الدعاء على من فعل محرمًا أو تحيل على فعله.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن أو في المبيع أو في شرط من شروطهما ولم يكن بينهما بينة فالقول قول البائع ولكنه مع اليمين كما تقرر في القواعد الشرعية، وقوله «**أو يتتاركان**» معناه يتفاسخان العقد.

(٤) قالوا: المراد بالمهر هنا هو ما تأخذه الزانية على الزنى وسماه مهرًا مجازًا وهو مجمع على تحريمه.

(٥) هو ما يعطاه على كهانته (شرح مسلم ١٠/ ٢٣١)، وهو مجمع على تحريمه.

(٦) قال النووي: «قال الخطابي (معالم السنن ٤/٢٢٨): الكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار» (شرح مسلم ١٠/ ٢٣١). أما العَرَّاف فهو من يخبر عن الكائنات في الماضي كالشيء المسروق ومكان الضالة.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم ما ذُكر، وفيه تحريم البغاء وهو الزنا.

(٨) في الصحيحين: «كان يسير».

(٩) سقطت في «ب». قوله «قد أعيا» أي قد عجز ذلك الجمل عن السير.

(١٠) في «ب»: «إثري».

(١١) المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن (شرح مسلم ١١/ ٣١).

خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

٦٥٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُبُرٍ[(٢)] ولَمْ يَكُن لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٣- وَعَن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضي عنها أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِيْ سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيْهِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ[(٤)].

٦٥٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالوَهْمِ.

٦٥٥- وَعَن أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَن ثَمَنِ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع، وفيه دلالة على أنه يصح البيع للدابة واشتراط البائع لنفسه ركوبها وإليه ذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة وءاخرون لا يجوز ذلك لخبر «نهى النبي عن بيع وشرط» وأجابوا عن الحديث بأنه أراد أن يعطيه الثمن، ولم يُرد حقيقة البيع وباحتمال أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وفيه جواز طلب التنقيص من ثمن السلعة، وفيه جواز الإضراب عن البيع من غير ذكر سبب في ذلك، وفيه بيان معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في إسراع الجمل بعد إعيائه، وفيه جواز ضرب الدابة حثًّا على السير.

(٢) أي قال له أنت حرّ بعد موتي (شرح مسلم ١١/ ١٤١).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز بيع المدبر قبل موت سيده وهو قول الشافعي وأحمد وغيره، وفيه جواز تولي الإمام البيع عن المالك لحاجة من دَبَّرَه، وفيه جواز الحجر على المفلس وبيع ماله بغير رضاه لمصلحته ذكره البخاري في باب من باع مال المفلس، وفيه مشروعية التدبير.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على نجاسة الفأرة إذا ماتت، وفي الأمر بإلقائه دلالة على أنه لا يجوز أكل الدهن المتنجس، وفيه نجاسة بعض السمن إذا كان جامدًا لا كله، ونجاسة المائع كله بملاقاة النجاسة أو حلولها فيه على مذهب الجمهور.

السِّنَّوْرِ[(١)] وَالكَلْبِ فَقَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَن ذلِكَ، رَواهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إلا كَلْبَ صَيْدٍ[(٢)].

٦٥٦- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيْرَةُ فَقَالَتْ [إِنِّي][(٣)] كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ فَأَعِينِيْنِي فقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاءُكِ[(٤)] لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوا إِلا أَنْ يَكُونَ الوَلاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «**أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فقَالَ «**اشْتَرِيْها وَأَعْتِقِيْهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ**»[(٥)].

---

(١) السنور هنا الهرة البرية، أما الهرة الأهلية بيعها وشراؤها جائز، **قاله شيخنا**.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم بيع الكلب مطلقًا وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه وأخذ القيمة على إتلافه مستدلًا بحديث رواه النسائي وطعنَ أي النسائي في صحته، وفي الحديث دلالة أيضًا على النهي عن ثمن السنور وهو قول أبي هريرة وطاوس ومجاهد وذهبوا إلى أن ظاهر النهي التحريم لا سيما وقد قرنه بثمن الكلب، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز بيعه ويحل ثمنه إذا كان له نفع ولكنه يكره وحملوا النهي على التنزيه. أما زيادة النسائي «إلا كلب صيد» قال عقبة: «هذا منكر».

(٣) سقطت في «ب».

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «الولاء حق ميراث المعتق من المعتَق بالفتح» (فتح الباري ٥/١٢٧)، ومعنى: «ويكون ولاؤك لي» أي انتسابك لي.

(٥) **فقه الحديث:** فيه مشروعية المكاتبة بين الرقيق وسيده على عتق رقبته مقابل عوض يدفعه له، وكون العوض شيئًا مقدَّرًا مُعينًا، وفيه جواز استعانة المكاتب على الوفاء بأداء الذي=

٦٥٧- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ «نَهَى عُمَرُ عَن بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ فَقَالَ لا تُبَاعُ وَلا تُوْهَبُ وَلا تُوْرَثُ يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»[(١)] رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبَيْهَقِيُّ وَقَالَ رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ.

٦٥٨- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَبِيْعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ والنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لا يَرَى[(٢)] بِذَلِكَ بَأْسًا[(٣)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦٥٩- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ[(٤)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَن بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ[(٥)].

٦٦٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن عَسْبِ الفَحْلِ[(٦)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

= عليه عند تعسر الإيفاء لمال الكتابة واستحباب إعانته أو شرائه ثم عتقه، وفيه دلالة على مشروعية التنجيم في الكتابة، وفيه دلالة على أن شرط البائع لهذا الأمر وكذا ما أشبهه من الشروط وهو ما لا يكسب البيع ولا الثمن جهالة ولا يرفع موجب العقد لا يفسد العقد بل يلغو الشرط ويصح العقد.

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حَرُم بيعها، وفيه النهي عن توريث أم الولد، وفيه تحرير أم الولد بعد موت سيدها، وفيه جواز استمتاع السيد بأمته.

(٢) في «ب»: «نرى».

(٣) **فقه الحديث:** فيه حجية إقرار النبي ﷺ، وهذا الحديث عكس الحديث السابق، وقد أجاب الجمهور عن ذلك أن حديث جابر يحتمل أنه كان في أول الأمر وأن حديث ابن عمر ناسخ لحديث جابر.

(٤) قال ابن الأثير: «هو أن يسقى الرجل أرضه ثم تبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها» (النهاية ٣/ ٤٥٥). فلا يجوز له أن يبيعها هذا إذا لم يكن الماء ملكه.

(٥) قال ابن الأثير: «هو نَزْوُه على الأنثى والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة لا عن نفس الضراب وتقديره نَهَى عن ثمن ضراب الفحل كنهيه عن عسب الفحل أي عن ثمنه» (النهاية ٣/ ٧٩).

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه وصورة=

٦٦١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ حَبَلِ الحَبلَةِ[١] وكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِيْ فِي بَطْنِهَا[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٦٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الوَلاءِ وَعَن هِبَتِهِ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيْعِ الحَصَاةِ[٤] وَعَن بَيْعِ الغَرَرِ[٥]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٦٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**»[٦]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= ذلك أن يجتمع في أرض مباحة ماء فيسقي الأعلى ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع بل يجب بذله بلا عوض، قال الخطابي أما الماء إذا جمعه في صهريج أو بركة فإن له أن يمنعه. وظاهره يدل على أنه يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقي زرع، وفيه وفي الثاني النهي عن أخذ الأجرة على ضراب الجمل وهو عَسْبُ الفحل وهو قول الجمهور.

(١) هو نتاج النتاج من الحيوان.

(٢) **فقه الحديث:** فيه النهي عن بيع ولد الولد من الحيوان وبه قال مالك والشافعي وغيرهما، وعلة النهي كونه بيع مجهول ومعدوم وغير مقدور على تسليمه.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عدم صحة بيعه وهبته وتحريم ذلك وهذان متفق عليهما.

(٤) قال النووي: «أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا» (شرح مسلم ١٠/١٥٦).

(٥) **فقه الحديث:** فيه تحريم بيع الحصاة والغرر وهو ما يجوز أن يُوجد وأن لا يوجد كبيع حَبَل الحَبَلة وشبهه.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الطعام ليس لمشتريه أن يبيعه حتى يكتاله والمراد منه قبضه كما دلت عليه رواية: «**حتى يستوفيه**» رواه الشيخان وأبو داود ومالك وابن ماجه وأحمد في مسنده.

٦٦٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلأَبِي دَاوُدَ «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا**[٢] **أَوِ الرِّبَا**».

٦٦٦- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**[٣]**، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**[٤] **وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ**[٥] **وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٦] رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ. وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الحَدِيْثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيْفَةَ عَن عَمْرٍو المَذْكُورِ بِلَفْظِ نَهَى عَن بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيْبٌ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه تحريم بيعتين في بيعة، قال ابن الأثير: «هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرةٍ ونسيئة بخمسةِ عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما أما لو قال قبلت بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر نسيئة انعقد البيع» (النهاية ١/ ١٧٣).

(٢) الوكس النقص (النهاية ٥/ ٢١٩). قال السيوطي: «كأن أسلفه دينارًا في قفيز حنطة إلى شهر فَحَلَّ الأجل فطالبه فقال له بعني القفيز الذي لك عليَّ إلى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثانٍ قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيرد إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الأول كان قد دخلا في الربا».

(٣) قال ابن الأثير: «هو مثل أن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفًا في متاع أو على أن تقرضني ألفا» (النهاية ٢/ ٣٩٠).

(٤) قال ابن الأثير: «هو كقولك بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار ونسيئة بدينارين وهو كالبيعتين في بيعة» (النهاية ٢/ ٤٥٩)، وقال أحمد: هو الرجل يشتري ثوبًا ويشترط على البائع خياطته، وفي رواية عنه: أن يشترط عدم البيع لها، وعدم الاستخدام، أو عدم الهبة.

(٥) قال ابن الأثير: «هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح» (النهاية ٢/ ١٨٢)، فهي من ضمان البائع الأول وليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه.

(٦) **فقه الحديث:** فيه تحريم بيع مقرون بسلف وله صور مذكورة في كتب الفقه، وفيه تحريم إلزام المشتري بشرطين أو بشرط واحد عند الجمهور قالوا: وذلك على أن يكون الشرط الوارد يمنع صحة العقد، وفي الحديث دلالة على أنّ بيع ما ليس عند البائع لا يجوز وذلك بيع غرر لأن صاحبها قد لا يبيعها، ومنع بيع ما لم يقبض.

٦٦٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيْعِ العُرْبَانِ[(١)(٢)]. رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ بَلَغَنِيْ عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

٦٦٨- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِيْ بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالتَفَتُّ فإِذَا [هُوَ][(٣)] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوْزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ[(٤)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٦٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَبِيْعُ الإِبلَ بِالبَقِيْعِ فَأَبِيْعُ بِالدَّنَانِيرِ وَءاخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيْعُ بِالدَّرَاهِمِ وَءاخُذُ الدَّنَانِيرَ، ءاخُذُ هذه مِنْ هذه وَأُعْطِي هَذه مِنْ هذه فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا[(٥)] وَبَيْنَكُمَا شَيءٌ**»[(٦)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) قال ابن الأثير: «هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئًا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري» (النهاية ٣/ ٢٠٢) انتهى، ويقال له: عربون.

(٢) **فقه الحديث:** اختلف العلماء في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي وأبو حنيفة لهذا النهي ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، وأجازه عمر فيما روي عنه، ومال أحمد إلى القول بإجازته وقال: أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر؟.

(٣) سقط في «ب».

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رَحلِه والمراد به القبض، وأما نقله من مكان إلى مكان لا يختص به فعند الجمهور أنّ ذلك قبضٌ، والخلاف للشافعي في ذلك مع تفصيل، وفي الحديث دلالة على مكانة زيد ابن ثابت في العلم والفضل، وفيه جواز إطلاق الفتوى قبل ذكر الدليل عليها، وفيه بذل النصيحة ولو لأهل العلم والفضل.

(٥) في «ب»: «تتفرقا».

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يجوز أن يقضي عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب، وفيه استحباب العمل بالتجارة، وفيه استحباب السؤال عما يقع فيه الشك أحلال هو أم حرام من أمور البيع.

٦٧٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧١- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ[٢] وَالمُزَابَنَةِ[٣] وَالمُخَابَرَةِ[٤] وَعَنِ الثُّنيَا[٥] إِلا أَنْ تُعْلَمَ[٦]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

٦٧٢- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُخَاضَرَةِ[٧] وَالمُلَامَسَةِ[٨] وَالمُنَابَذَةِ[٩] وَالمُزَابَنَةِ[١٠]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٧٣- وَعَن طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**[١١] **وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» قُلْتُ لابنِ

---

(١) **فقه الحديث:** نَجَشَ الرجل نجْشًا من باب قتل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغرَّ غيره فيوقعه فيه، **قاله شيخنا**.

(٢) هي بيع الحنطة في سنبله بكيل معلوم بحنطة صافية، **قاله شيخنا**.

(٣) هي بيع الثّمر في رءوس النخل بتمر كيلًا، **قاله شيخنا**.

(٤) هي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض والبَذر من العامل، **قاله شيخنا**.

(٥) قال ابن الأثير: «هو أن يُسْتَثْنَى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد» (النهاية ١/ ٢٢٤) كقوله بعتك هذه الأغنام إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول.

(٦) **فقه الحديث:** فيه النهي عن المحاقلة والمزابنة، وفيه النهي عن المخابرة وهو قول الجمهور، وفيه عدم صحة البيع إذا وقع فيه استثناء مجهول.

(٧) المخاضرة بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها بغير شرط القطع، **قاله شيخنا**.

(٨) الملامسة أن يقول إذا لمستَ ثوبي ولمستُ ثوبك فقد وجب البيع بكذا وعللوه بأنه غرر، **قاله شيخنا**.

(٩) المنابذة في البيع هي أن يقول إذا نبذْتَ متاعك نبذتُ متاعي فقد وجب البيع بكذا، **قاله شيخنا**.

(١٠) **فقه الحديث:** فيه النهي أيضًا عن هذه الأمور الواردة في الحديث والمعنى فيه ما فيها من الغبن والجهالة والشرط الفاسد.

(١١) كانوا في الماضي يلقون الركبان القادمين قبل دخول البلد لبيع بضائعهم فيقولون لهم أنتم لا تعْرفون السعر، حتى يشتروا منهم بسعر رخيص وهم لا يعرفون الأسعار هذا نُهي عنه، **قاله شيخنا**.

عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ ﷺ «**ولا يَبِعْ**(١) **حَاضِرٌ لِبَادٍ**(٢)» قَالَ لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٧٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ**(٤) **فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ**»(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ(٦) وَلا يَخطبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا(٧) مُتَّفَقٌ

---

(١) في «ب»: «يبيع».

(٢) قال ابن الأثير: «الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي المقيم بالبادية» (النهاية ١/ ٣٩٨).

(٣) **فقه الحديث:** فيه النهي عن تلقي الركبان الآتين للبيع، قالوا: لم يقل أحد منهم بفساد البيع إن حصل ولهم تفصيل في كتب الفقه، وفي الحديث النهي عن بيع الحاضر للباد قال ابن المنذر: اختلفوا في هذا النهي فالجمهور على أنه للتحريم بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يُمنع.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «ما يجلب من البوادي إلى القرى» (هدى الساري ص/ ٩٨).

(٥) **فقه الحديث:** فيه تحريم تلقي الجَلَب ليشتري منه، وفيه ثبوت الخيار لصاحب السلعة إذا أتى السوق وعَلِم السعر إن شاء أعطى البيع وإن شاء ألغاه، وهو قول الشافعي وجماعة، وقال أبو حنيفة وغيره: ليس له الخيار، وأجاب أصحاب القول الأول بأن الحديث حجة عليهم.

(٦) صورته أنه إذا وقع البيع بخيار فيأتي في مدة الخيار ويقول للمشتري افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه.

(٧) معناه نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج الطلاق لزوجته وأن ينكحها ويصير لها من النفقة والمعاشرة ونحوها ما كان للمطلقة، والمراد بأختها غيرها سواء كانت من النسب أو أختها في الإسلام.

عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: لا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَومِ أَخِيهِ المُسْلِمِ[(١)(٢)].

٦٧٦- وَعَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا**[(٣)] **فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٤)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ لكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[(٥)] وَلَه شَاهِدٌ.

٦٧٧- وَعَن عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيّ ﷺ فَقَالَ «**أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلا تَبِعْهُمَا إلا جَمِيعًا**»[(٦)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ القَطَّانِ.

٦٧٨- وَعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَلا السِّعْرُ فِي المَدِيْنَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال النَّاسُ يا رسولَ اللهِ غَلا السِّعرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا**

---

(١) وصورته أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدا فيقول ثالث للبائع أنا أشتريه منك، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن.

(٢) **فقه الحديث:** فيه النهي عن بيع الحاضر للباد والنجش، وقد تقدم ذلك، وفيه النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك، وفيه تحريم البيع على بيع أخيه وهو أن يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد، والسوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن وهو مجمع عليه.

(٣) نهى الرسول ﷺ عن بيع الجارية دون ولدها حتى يميز أو العكس، **قاله شيخنا**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «في إسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه» (التلخيص الحبير ٣/ ١٥).

(٦) **فقه الحديث:** فيه النهي عن التفريق بين الإخوة الذين في ملك اليمين ولا يباعان إلا إلى شخص واحد ليكونا معًا.

مَالٍ»[(١)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦٧٩- وَعَن مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ**[(٢)]»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**لا تَصُرُّوا**[(٤)] **الإِبِلَ وَالغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ «**فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ «**وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لا سَمْرَاءَ**[(٥)]» قَالَ البُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٦٨١- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً[(٦)] فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ[(٧)].

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دليل على تحريم إجبار البائعينَ على بيع بضائعهم بسعر لا يريدونه، **قاله شيخنا**، ويدل عليه قوله: «**بمظلمة**»، وفيه عظيم خشية النبي ﷺ لربه عز وجل.

(٢) معنى خاطئ ءاثم، والاحتكار المحرم هو أن يحبس الطعام كالقمح وقت الغلاء والحاجة ليبيعه بأغلى، **قاله شيخنا**.

(٣) **فقه الحديث:** فيه تحريم الاحتكار وهو في الأقوات خاصة، والمعنى في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس.

(٤) في «ب»: «تُصَروا». قال النووي: «معناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة»، (شرح مسلم ١٠/ ١٦١).

(٥) السمراء: الحنطة (النهاية ٤/ ٣٩٩)، أراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله «**لا سمراء**».

(٦) حفّلت الشاة بالتثقيل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي مُحَفّلة (النهاية ١/ ٤٠٨).

(٧) **فقه الحديث:** فيه النهي عن التصرية، وفيه ثبوت الخيار لمشتري المصراة لثلاثة أيام وهو قول الجمهور، وفيه إرجاع المصراة قال به الجمهور، وفيه إرجاع صاع من تمر مع واحدة الغنم وهو قول الجمهور.

٦٨٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «**أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**[(١)]»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٣- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**[(٣)]»[(٤)]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٨٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الخَرَاجُ**[(٥)] **بِالضَّمَانِ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ [وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ[(٦)] وَأَبُو دَاوُدَ][(٧)] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ.

---

(١) قال النووي: «معناه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا» (شرح صحيح مسلم ١/١٠٩).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه، وفيه جواز لمس السلعة وتقليبها لمن أراد شرائها من غير إذن البائع ما لم يحدِث ضررًا بها، وفيه إنكار المنكر، وفيه وجوب إظهار العيب في السلعة قال الخطابي: إخفاء العيب حرام.

(٣) جاء في هامش «ب»: «قف على هذا الوعيد لمن حبس العنب حتى يبيعه لمن يتخذه خمرًا».

(٤) **فقه الحديث:** فيه تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وفي الحديث دلالة على تحريم بيع كل ما يستعان به في المعصية، وفيه تحريم بيع المسكر.

(٥) قال ابن الأثير: «يريد بالخراج ما يحصل من غله العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو ملكًا» (النهاية ٢/١٩)، وأراد بقوله «**الخراج بالضمان**» أنه لا يجب على المشتري إذا ردَّ المبيع بعيب رد ما حصل له من فوائد المبيع.

(٦) كما ذكر ذلك الترمذي في سننه.

(٧) ما بين عاقفتين زيادة من المطبوع. **قلت:** حيث قال بعد إخراجه: ليس إسناده بذاك.

٦٨٥- وَعَن عُرْوَةَ البَارِقِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيْنَارًا لِيَشْتَرِيَ[(١)] بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى [بِهِ][(٢)] شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِيْنَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِيْنَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيْهِ[(٣)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيْثٍ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَأَوْرَدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا مِنْ حَدِيْثِ حَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ.

٦٨٦- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَن بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَن شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ ءابِقٌ، وَعَن شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَن شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَن ضَرْبَةِ الغَائِصِ[(٤)(٥)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ[(٦)].

---

(١) في «ب»: «يشتري».

(٢) سقطت من «ب».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دليل على جواز الوكالة فيما تصح فيه النيابة من الأعمال كالبيع والشراء، وفيه جواز تصرف الفضولي وهو بيعه الشاة الأولى بغير إذن المالك فالبيع يصح ويكون موقوفًا على إجازة المالك وهو مذهب أحمد في رواية ومالك والشافعي في القديم، وفي دعاء النبي ﷺ لهما بالبركة دلالة على أنه يُشكَر الصنيع لمن فعل المعروف ويُجازى ولو بالدعاء.

(٤) قال ابن الأثير: «هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا» (النهاية ٣/ ٧٩).

(٥) **فقه الحديث:** قال الفقهاء: فيه دلالة على عدم صحة بيع ما ذُكر، وأما الحمل الذي في بطن الحيوان واللبن في الضرع فهو مجمع على ذلك لما فيه من الغرر، وأما العبد الآبق فهو منهي عن بيعه والعلة تعذر التسليم وإن كان ذاته معلومة متميزة ولذلك قال الفقهاء: إنه يثبت الخيار للبائع والمشتري ويصح البيع، وأما شراء المغانم قبل القسمة فلعدم الملك، وكذلك الصدقات قبل القبض لأنه لا يستقر ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض، وأما ضربة الغائص فالعلة في ذلك هو الغرر.

(٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٣٨).

٦٨٧- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

٦٨٨- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ وَلا يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ وَلا لَبَنٌ فِيْ ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيْلِ لِعِكْرِمَةَ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ.

٦٨٩- وَعَن أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ المَضَامِينِ[٢] والمَلاقِيحِ[٣][٤]. رَوَاهُ البَزَّارُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[٥].

٦٩٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ**[٦] **أَقَالَ**[٧] **اللهُ عَثْرَتَهُ**»[٨]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على المنع من شراء السمك وهو في الماء الكثير والعلة في ذلك هو ما فيه من الغرر فبيعه باطل لعدم القدرة على تسليمه فلو رءاه وكان في مكان ضيق يسهل أخذه منه بلا مشقة صح بيعه فيه.

(٢) قال ابن الأثير: «المضامين ما في أصلاب الفحول» (النهاية ٣/ ١٠٢).

(٣) قال ابن الأثير: «الملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة» (النهاية ٣/ ١٠٢)، وقال في موضع ءاخر: «الملاقيح: حنين الناقة» (النهاية ٤/ ٢٦٣).

(٤) **فقه الحديثين الأخيرين:** فيه النهي عن بيع الثمرة حتى تشتد ويبدو صلاحها، وفيه دلالة على عدم صحة بيع الصوف على الظهر لأن موضع القص قد يقع الاختلاف فيه وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة، وذهب مالك والثوري وأبو يوسف إلى صحة البيع، وفي الحديث دلالة على النهي عن بيع اللبن في الضرع وقد اتفقوا على ذلك لما فيه من الغرر، لكن ذهب سعيد بن جبير إلى صحة ذلك، وفيه النهي عن بيع المضامين والملاقيح وهو إجماع.

(٥) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٤): «رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف».

(٦) قال ابن الأثير: «أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه» (النهاية ٤/ ١٣٤).

(٧) في «ب»: «أقاله».

(٨) **فقه الحديث:** فيه دلالة على سن الإقالة، ومعنى «**أقال الله عثرته**» أي يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته.

بَابُ الخِيَارِ

٦٩١- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا تَبايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٩٢- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**البَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ**[(٢)]». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ، وَ[رَوَاهُ][(٣)] الدَّارَقُطْنِيُّ وابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ، وَفِي رِوَايَةٍ «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَن مَكَانِهِمَا**».

٦٩٣- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ للنبيّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِيْ البُيُوعِ فَقَالَ «**إِذَا بَايَعْتَ**[(٤)] **فَقُلْ لا خِلَابَةَ**[(٥)]»[(٦)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه ثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعين ما لم يتفرقا وهذا يسمى خيار المجلس فإن تفرقا انقطع الخيار، وفيه أن إيقاع التخيير بعد العقد بأن يُخير أحدهما الآخر في إمضاء البيع ونفاذه وعدم الرجوع عن العقد بعد التخيير بأن اختار إمضاءه قبل التفرق موجب للبيع قبل التفرق بالأبدان.

(٢) قال السندي: «أي يُبطل البيع بسبب ما له من الخيار» (حاشية السندي ٧/ ٢٨٨).

(٣) سقطت في «ب».

(٤) في «ب»: «بعت».

(٥) خَلَبَهُ يَخْلُبُهُ إذا خدعه والاسم الخِلابة بالكسر، أي لا غبن ولا خديعة.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يثبت الخيار لمن يُغبن في الشراء والبيع جميعًا إذا حصل الغبن، وفيه استحباب قول من يُخدَع كثيرًا في البيع قبل بيعه وشرائه: لا خلابة.

بَابُ الرِّبَا

٦٩٤- عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ءاكِلَ الرِّبَا ومُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ «**هُمْ سَوَاءٌ**»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

٦٩٥- وَعَن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَإِنَّ أَرْبى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسلِمِ**»(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَرًا(٣) وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

٦٩٦- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا**(٤) **بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٧- وَعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على شمول الإثم لمن ذُكر.

(٢) **تنبيه مهم: هذا الحديث** لا يصح معنًى وذلك لمخالفته الحديث الصحيح المتَّفق على صحته المرويَّ في البخاريّ وفيه أنَّ أشدَّ الذُّنوب الكفرُ ويليه قتل النَّفس التي حرَّم الله إلا بالحقّ ويليهما الزّنى، فليس الرّبا أشدَّ من الزّنى وليس مساويًا له، **قاله شيخنا**.

(٣) قال الحافظ البوصيري: «هذا إسناد ضعيف أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمٰن متفق على تضعيفه والمتن **ذكره ابن الجوزي في الموضوعات** (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥) من حديث أبي هريرة أيضًا» (مصباح الزجاجة ٢/ ٢٣)، قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٤٧): «ليس في هذه الأحاديث شيء يصح».

(٤) قال النووي: «أي لا تُفَضِّلوا» (شرح مسلم ١١/ ١٠) أي لا تزيدوا.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يحرم بيع الذهب بالذهب متفاضلًا وكذا الوَرِق بالورق ويحرم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلًا.

بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[(١)] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٩- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[(٢)] **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**» فَقَالَ لا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ**[(٣)] **بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**» وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ «**وَكَذَلِكَ المِيزَانُ**»[(٤)].

٧٠٠- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيْعِ الصُّبْرَةِ[(٥)] مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ[(٦)] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه جواز بيع هذه الأشياء الستة المذكورة في الحديث ما دام مِثلًا بمِثلٍ يدًا بيدٍ، وقد اتفقت الأمة على هذه الأنواع الستة المذكورة.

(٢) الجنيب الجيد، **قاله شيخنا**.

(٣) هو التمر الرديء، وفُسر في رواية أخرى لمسلم بأنه الخلط من التمر.

(٤) **فقه الحديث:** فيه جواز استعمال الوكيل، وفيه أن جميع أنواع التمر تُعتبر جنسًا واحدًا، وفيه أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي، وفي الحديث دلالة على الترفيه على النفس باختيار الأفضل، وقوله «**وكذلك الميزان**» أي لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويًّا موزونًا.

(٥) الصبرة بضم الصاد المهملة الطعام المجتمع كالكومة.

(٦) **فقه الحديث:** وجه النهي عدم علم التساوي وقد تقدم اشتراطه. قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله ﷺ «**إلا سواءً بسواء**».

٧٠١- وَعَن مَعْمَرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٢- وَعَن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادةً باثْنَي عَشَرَ دِيْنَارًا فِيْهَا ذَهَبٌ وخَرَزٌ فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَي عَشَرَ دِيْنَارًا فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «**لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ**»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٠٣- وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيْئَةً(٢)(٣). رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الجَارُودِ.

٧٠٤- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ**(٤) **وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ**(٥) **وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ(٧)، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يُفصَل فيباع الذهب بوزنه ذهبًا، ويباع الآخر بما زاد وهو مذهب الشافعي وأحمد.
(٢) النسيئة التأخير، **قاله شيخنا**.
(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي مع التأجيل.
(٤) العِينة بالكسر السلف، وهي أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقي الكثير في ذمته.
(٥) قال المناوي: «كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث» (فيض القدير ١/ ٣١٤).
(٦) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على الزجر البالغ عما ذُكر في الحديث، وفيه النهي الشديد عن الربا عمومًا والعينة خصوصًا، وفيه بيان فضيلة الجهاد.
(٧) انظر التلخيص الحبير (٣/ ١٩).

٧٠٥- وَعَن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ(٢).

٧٠٦- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ.

٧٠٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَن يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ(٤) الصَّدَقَةِ قَالَ فَكُنْتُ ءاخُذُ البَعِيْرَ بِالبَعِيْرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ(٥). رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُه ثِقَاتٌ(٦).

٧٠٨- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيْعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ(٧) إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَن يَبِيْعَهُ بِزَبِيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَن ذَلِكَ كُلِّهِ(٨). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** الشفاعة الحسنة مندوب إليها وقد تكون واجبة كأن قدرت على قضاء حاجته عند السلطان الظالم فأخذ الهدية عليها يُضيع أجرها كما أن الربا يُضيع الحلال.
(٢) تكلّم على إسناده الحافظ ابن الجوزي فقال: «عبيد الله ضعيف عظيم والقاسم أشد ضعفًا منه» (العلل المتناهية ٢/ ٧٥٤).
(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز لعن أهل المعاصي من أهل القبلة، وفيه تحريم الرشوة.
(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٠٠): «جمع قلوص وهي الناقة الشابة».
(٥) **فقه الحديث:** فيه جواز اقتراض الحيوان.
(٦) كُتب في هامش «أ» بعد هذا الحديث: «يتلوه وعن ابن عمر سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم**».
(٧) أي بستانه.
(٨) **فقه الحديث:** فيه النهي عن المزابنة، وفيه بيان علة حصول المزابنة من التفاوت في الكيل أو الوزن.

٧٠٩- وَعَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئل عَنِ اشْتِراءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ**» قَالُوا نَعَمْ، فَنَهَى عَن ذلِكَ[١]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِيْنِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٧١٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ، يَعْنِي الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ[٢]. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ[٣].

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا[٤] وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٧١١- عَن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[٥] كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

٧١٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عدم جواز ما ذُكر لعدم العلم بالتساوي. قال الشيخ زكريا في (فتح العلام ص/٤٤٣): «ويقاس بما فيه ما في معناه كالعنب الزبيب».

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه منهي عن بيع الدَّين بالدَّين وهو إجماع.

(٣) **قلت:** في إسناده موسى بن عُبيدة الرَّبَذي وهو ضعيف، قال الإمام أحمد (تهذيب الكمال ٢٩/١٠٧): «لا تُحِل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة» اهـ، وقال: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين»، وقال الشافعي في الأم (٣/٨): أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

(٤) العرية النخلة يُعريها صاحبها غيرَه ليأكل ثمرتها فيعروها أي يأتيها، وقد اختلف العلماء في تفسير العرايا.

(٥) أي تمرها الذي حزره صاحبها.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن حكم العرايا مرخصٌ فيه وقد اتفق الجمهور على ذلك فرخص الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم في البيع على حسب ما فسَّر الشافعي الحديث بشرط أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يحصل التقابض، ولهم شرط ثالث ذُكر في الحديث الثاني وهو أن لا يزيد المقدار على خمسة أوسق.

٧١٣- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ[(١)] صَلاحُها، نَهى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وكَانَ إِذَا سُئِلَ عَن صَلَاحِهَا قَالَ «**حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**»[(٢)].

٧١٤- وَعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيْلَ وَمَا زَهْوُهَا قَالَ «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ**»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

٧١٥- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَن بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[(٤)]. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٧١٦- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ[(٥)].

٧١٧- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**مَنِ ابْتَاعَ**

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٧٨): «ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه يقع في كتب المحدثين وغيرهم «حتى يبدوا» هكذا بألف في الخط وهو خطأ، والصواب حذفها في مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل: زيد يبدو، والاختيار حذفها أيضًا».

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه منهي عن هذا البيع قبل بدو الصلاح.

(٣) **فقه الحديث:** فيه النهي عن بيع التمر حتى يشرع في النضج كما مر في الحديث قبله، أيضًا وفيه الإشارة إلى أن الثمار قبل إزهائها عُرضة للآفات.

(٤) **فقه الحديث:** الكلام في هذا مثل ما تقدم في الثمر؛ والمراد باسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه وأمن الآفة عليه.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الثمر الذي على رءوس الشجر إذا باعه المالك وأصابته الجائحة أنَّ تلفه من مال البائع وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئًا.

نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ(١) **فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٧١٨- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِيْنَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ فَقَالَ «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَلِلْبُخَارِيِّ «**مَنْ أَسْلَفَ فِيْ شَيْءٍ**»(٣).

٧١٩- وَعَن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بن أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بن أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالا كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وكان يَأْتِيْنَا أَنْبَاطٌ(٤) من أَنْبَاطِ الشَّام فَنُسْلِفُهُم فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ وَالزَّبِيْبِ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيْلَ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ قَالا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَن ذلِكَ(٥). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٢٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»(٦) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) التأبير التلقيح، وهو شقُّ طلع النخلة الأنثى لِيَذر فيها عرضة للآفات.

(٢) **فقه الحديث:** ذهب إلى العمل بظاهره الجمهور أن الثمرة بعد التأبير للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم، وفي الحديث جواز التأبير، ويدل الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز السَّلَف أو السَّلَم وهو إجماع، وفيه بيان شروط السَّلَم.

(٤) النَّبَطُ جيل من الناس كانوا ينزلون سَواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم، والجمع أنْباط.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على صحة السَّلف وإن كان المُسْلَف فيه معدومًا حال العقد، وفيه دلالة على جواز مبايعة أهل الذمة والسَّلم إليهم والرجوع إلى الشرع عند التنازع.

(٦) **فقه الحديث:** فيه الحض على اجتناب أكل أموال الناس وإتلافها، وفيه الترغيب في حُسن النية والترهيب من ضد ذلك، وفيه أن الثوابَ يكون من جنس الحسنة والعقوبةَ من جنس السيئة.

٧٢١- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلانًا[١] قَدِمَ لَهُ بَزٌّ[٢] مِنَ الشَّام فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيْئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَأَرسَلَ إِلَيْهِ فَامْتَنَعَ[٣]. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ والبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٢٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الظَّهْرُ**[٤] **يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْربُ النَّفَقَةُ**»[٥] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٢٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**[٦] **مِنْ صَاحِبِهِ**[٧] **الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرمُهُ**»[٨]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلا أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

٧٢٤- وَعَن أَبِيْ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[٩] فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ [إِبِلِ][١٠] الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقَالَ لا أَجِدُ إِلا خِيَارًا [رَبَاعِيًا][١١] قَالَ «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ**

---

(١) رجل من اليهود كما في رواية الترمذي والنسائي.

(٢) البَزُّ: الثياب.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على صحة التأجيل بالميسرة، وفيه جواز بيع النَّسيئة.

(٤) يعني الدابة.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون الذي لا ينقصه كالانتفاع بركوب الدابة وشرب لبنها مقابل نفقته، وفي المسألة عند الفقهاء أقوال ثلاثة.

(٦) قوله: «**لا يغلق الرهن**» أي لا يستحقه المرتهن إذا لم يَرُدَّ الراهن ما رهنه فيه.

(٧) قال الخطابي في (معالم السنن ٣/ ١٦٢): «**لا يغلق الرهن من صاحبه**» معناه الرهن لصاحبه والعرب تضع «من» موضع اللام.

(٨) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الرهن، و«قوله: «**له غُنمه**» أي للراهن زيادته «**وعليه غرمه**» يعني دينه الذي به الرهن فبيَّنَ أنَّ المرتهن لا يستحق غير عين الرهن لا نمائه ولا زيادته.

(٩) قال النووي: «البكر من الإبل هو الصغير» (شرح مسلم ١١/ ٣٧).

(١٠) و(١١) سقطت في «ب». وقوله: «رباعيًّا» هو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رَبَاعيته.

خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٢٥- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**»(٢) رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ(٣). وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيْفٌ عَن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ البَيْهَقِيّ وَءاخَرُ مَوْقُوفٌ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ البُخَارِيّ(٤).

بَابُ التَّفْلِيسِ وَالحَجْرِ

٧٢٦- عَن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِيْ ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِيْ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**». وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ تَبعًا لأَبِي دَاوُدَ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بنِ خَلدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ لأَقْضِيَنَّ فِيْكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «**مَنْ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة شرعًا وعُرفًا وليس هذا من القرض الذي يجر منفعة لأنه لم يكن بشرط من المقرِض وإنما ذلك تبرعٌ من المستقرِض، وفيه جواز السَّلَف في الحيوان وقد تقدم، وفيه جواز الاقتراض.

(٢) **فقه الحديث:** فيه تحريم ربا القرض، فإذا شرط في عقد القرض ما يجلب نفعًا إلى المقرض من نحو زيادة قدرٍ أو صفة بطل، وأما لو كانت تبرعًا من المقترِض فلا منع من ذلك جمعًا بينه وبين الحديث السابق.

(٣) في إسناده سَوَّار بن مصعب الهمداني وهو متروك.

(٤) هذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفًا لكن عَمَلُ الأمة به يقويه، وقد أُجمع على العمل به، **قاله شيخنا**.

أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(١) وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ](٢) وَضَعَّفَ [أَيْضًا](٣) هذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ.

٧٢٧- وَعَن عَمْرِو بنِ الشِّرِّيْدِ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَيُّ(٤) الوَاجِدِ يُحِلُّ(٥) عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٧٢٨- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيْبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ «خُذُوا مَا وَجَدتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلا ذَلِكَ»(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٢٩- وَعَنِ ابنِ كَعْبِ(٨) بنِ مَالِكٍ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه إذا أفلس المشتري ولم يقدر على تسليم ثمن ما اشتراه أن البائع أحقُّ بالمبيع فيأخذه دون سائر الغرماء إذا كان له غرماء، وفي قوله «**بِعَيْنِهِ**» دليل على أنه إذا كان المال قد تغير في صفةٍ من الصفات أو بزيادة أو نقصان فليس صاحبه الأول أولى به بل يكون فيه أسوة بالغرماء، وفي الحديث أن الموت مثل الإفلاس.

(٢) و(٣) زيادة من بعض النسخ المطبوعة.

(٤) أي مَطْلُ الغني، **قاله شيخنا**.

(٥) فسَّر البخاري حِلَّ العِرض بما عَلَّقه عن سفيان قال: يقول مطلني، وعقوبته حبسه.

(٦) **فقه الحديث:** قالوا: استُدل به على مشروعية حبس المَدين إذا كان قادرًا على الوفاء وامتنع تأديبًا له يحبسه الحاكم، ويدل الحديث بالمفهوم أن المعسر لَيُّهُ لا يُحل شيئًا من ذلك قاله الجمهور.

(٧) **فقه الحديث:** تقدم الكلام عليه، فالثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلّمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية تكون من ضمان المشتري (شرح مسلم للنووي ١/٢١٦). وبما توهم متوهم أنّ معنى قوله «**ليس لكم إلا ذلك**» أنّ ما وجدوه وإن لم يفِ بأموالهم هو قدرُ ما يجب لهم وليس كذلك وإنما المعنى ليس لكم الآن إلا ما وجدتم ويبقى من الديون في ذمته إلى حين يساره. وفي الحديث الحث على التعاون على البِر والتقوى ومواساة المحتاج والحث على الصدقة.

(٨) اسمه عبد الرحمٰن كذا سماه عبد الرزاق.

رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا وَرُجِّحَ إِرْسَالُهُ.

٧٣٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِيْ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بلَغْتُ[(٣)]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٧٣١- وَعَن عَطِيَّةَ القُرَظِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيّ ﷺ يومَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيْلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيْلِي[(٤)]. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٧٣٢- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلا بِإِذنِ زَوْجِهَا**». وفي لَفْظٍ «**لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**»[(٥)(٦)]. رَوَاهُ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المَدين يَحجُر عليه الحاكمُ التصرفَ في ماله ويبيعه عنه لقضاء الغرماء وهو قول الجمهور.

(٢) المراد بالإجازة جعل له حكم الرجال المقاتلين.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن البلوغ يثبت بتمام خمس عشرة سنة وهو مذهب الجمهور قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفًا وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادات وغيرها، وفيه دليل على أن غزوة الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل التواريخ والسِّيَر: كانت سنة خمس، وهذا الحديث يرده لأنهم أجمعوا على أُحدًا كانت سنة ثلاث، وفي الحديث استحباب أن يعرض الأمير ونحوه الجيش قبل القتال.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الإنبات يحصل به البلوغ، فإن سبق الاحتلامُ قبل الإنبات فهو بالغ، والمراد نبات شعر العانة.

(٥) قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٠): «قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت والقرءان يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول، وقال في البويطي فيكون الحديث محمولًا على الأدب والاختيار».

(٦) **فقه الحديث:** قالوا: فيه دلالة على أن المرأة لا تتصرف في مالها إلا أن يأذن لها زوجها=

أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلا التّرمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٧٣٣- وَعَن قَبِيْصَةَ بنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ»**[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ الصُّلْحِ

٧٣٤- عَن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلا صُلحًا حَرَّمَ حَلَالا وَأَحَلَّ**[٢] **حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالا، وَأَحَلَّ حَرَامًا»**[٣]. رَوَاهُ التّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوفٍ ضَعِيْفٌ[٤]، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= وبه قال الليث بن سعد وقال: لها أن تتصرف في الشيء التافه، وقال مالك: يجوز لها أن تعطيَ من مالها إلى حد الثلث، وقال الجمهور: يُحمل الحديث على من تكون سفيهة غيرَ رشيدة وقالوا: يجوز لها أن تتصرف بغير إذنه واستدلوا بالحديث الصحيح «**تَصَدَّقن**» فَجَعَلت المرأةُ تُلقي القرط والخاتم.

(١) الحديث تقدم بلفظه في باب قِسمة الصدقات.

(٢) كذا في النسخة الخطية، أما في السنن «أو». وقوله «**إلا صلحًا حرم حلالًا**» كأن يصالح امرأته على أن لا يطأ جاريته.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الصلح وندبه إلا صلحًا استلزم محرمًا، وفيه دلالة على وجوب الالتزام بالشرط إن لم يكن يخالف الشرع.

(٤) تقريب التهذيب (ص/٥٣٦).

٧٣٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**لا يَمْنَعُ**[١] **جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**» ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِيْنَ وَاللهِ لأَرمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٣٦- وَعَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[٣]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

بَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٧٣٧- عَن أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَطْلُ**[٤] **الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ**[٥]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي روايةِ أَحمَدَ: «**فَلْيَحْتَلْ**»[٦].

---

(١) بالجزم على أنها ناهية، ولأبي ذر في لفظ البخاري بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد «لا يمنعن» بنون التأكيد.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره لذلك لحاجته فإذا منعه أُجبر على تخليته وإليه ذهب أحمد وإسحاق والشافعي في القديم، وعنده في الجديد قولين أشهرها اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يُجبر وهو قول الحنفية.

(٣) **فقه الحديث:** فيه تحريم أخذ أموال المسلمين بغير طيب نفس منهم وبغير إذنه حتى لو كان المأخوذ شيئًا قليلًا، وهو مُجمع عليه.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «هو ترك إعطاء ما حَلَّ أجله مع طلبه» (هدي الساري ص/١٨٩)، فلا يحل له المطل مع قدرته على الأداء.

(٥) قال النووي: «معناه إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل» (شرح مسلم ١٠/٢٢٨).

(٦) **فقه الحديث:** فيه من الفقه إثبات الحوالة، وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المُحال، وفيه تحريم تأخير دفع الدَّين المستحق مع القدرة على ذلك من غير عذر، وفيه استحباب إحالة المدين على مدين له قادر على السداد وهذا معنى «**على مليء**» أي على القادر على أداء المستحق، قال الجمهور: الأمر في قوله «**فليتبع**» ليس أمرًا للوجوب ولكن للاستحباب، ويشترط رضا المحيل بلا خلاف، قال الجمهور: ويشترط أيضًا رضا المُحتال وهو الدائن الأول.

٧٣٨- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تُوُفِّيَ رَجلٌ مِنَّا فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ(١) وَكَفَّنَّاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا تُصَلّي عَلَيْهِ، فَخَطَا خُطًى ثُمَّ قَالَ «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» فَقُلْنَا دِيْنَارَانِ فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الدّيْنَارَانِ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**حَقَّ الغَرِيم وَبَرِئ مِنْهُمَا المَيّتُ**» قَالَ نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٧٣٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلا قَالَ «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**(٣)» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ «**أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَن تُوُفِيَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيّ «**فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً**»(٤).

٧٤٠- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**»(٥) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ.

---

(١) كل مَا يُطَيّب به الميت من مسك وذَريرة وصندلٍ وعنبر وكافور وغير ذلك مما يُذَرُّ عليه تطييبًا له وتجفيفًا لرطوبته فهو حَنُوط، **قاله شيخنا**.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على صعوبة الدَّين، وأنه يصح أن يتحمل الواجبَ غيرُ من وجب عليه وينفعه ذلك، وفيه دلالة على أن صلاة الجنازة واجبة، قالوا: وفيه أن ترك النبي ﷺ الصلاة على المدين لأن صلاته شفاعة مقبولة لا تُرد والدَّين لا يسقط إلا بالتأدية، والله أعلم.

(٣) الرسول ﷺ لم يصلّ على من مات وعليه دين للتحذير من الاستدانة إلا لضرورة، الرسول ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين لهذا وللاعتناء إلى المبادرة بوفاء الدين، **قاله شيخنا**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه الأمر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية كما تقدم، وفيه جواز الضمان، وفيه دلالة على أنه كان من النبي ﷺ في أول الأمر ترك الصلاة على من يُخلِّف الوفاء ثم نُسخ الحكم وتحمل الدَّين من بعد.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يصح أن يكفل أحد على من عليه حد بإقامة الحد عليه في وقت سواء كان في مجلس الحكم عليه بالحد أو في مجلسٍ ءاخر، قالوا لئلا تتعطل الحدود.

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالوَكَالَةِ

٧٤١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**قَالَ اللهُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ**(١) **مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٧٤٢- وَعَنِ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيْكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البِعْثَةِ فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ «**مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيْكِي**»(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٧٤٣- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيْمَا نُصِيْبُ يَومَ بَدْرٍ(٤). الْحَدِيْثَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وغيرُهُ.

٧٤٤- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا**»(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ.

٧٤٥- وَعَن عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِيْنَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً. الْحَدِيْثَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيْثٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

---

(١) قال المناوي «بالمعونة وحصول البركة والنماء» فيض القدير(٢/ ٣٠٨).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الشركة وأنها مستحبة، وفيه حرمة الخيانة بين الشركاء، ومعنى قوله «**خرجت من بينهما**» أي أن البركة تنزع من بينهما.

(٣) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الشركة، وفيه استحباب الترحيب بمن مضى زمان على لقائه، وفيه دليل على أن الشركة كانت ثابتة في الجاهلية ثم قررها الإسلامُ.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على صحة الشركة في المكاسب وهي المسماة عند الفقهاء بشركة الأبدان ولهم في ذلك تفصيل في كتب الفقه.

(٥) **فقه الحديث:** فيه مشروعية اتخاذ الوكيل مطلقًا أو مقيدًا وقد أجمعوا على ذلك.

٧٤٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ[١]. الْحَدِيْثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٧- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحرَ ثَلَاثًا وَسِتِّيْنَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ البَاقِيَ[٢]. الْحَدِيْثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٤٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ العَسِيْفِ[٣]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارجُمْهَا**»[٤] الْحَدِيْث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الإِقْرَارِ

٧٤٩- وَعَن أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ «**قُلِ الحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا**»[٥]. صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ في حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

بَابُ الْعَارِيَةِ

٧٥٠- عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»[٦]. رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على بعث العمال على قبض الزكاة.

(٢) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على صحة التوكيل في ذبح الهدي وهو مجمع عليه إذا كان الذابح مسلمًا.

(٣) العسيف هو الأجير لأنه يَعْسِف الطرقات مترددًا في الأشغال (المصباح المنير ص/ ١٥٥).

(٤) سيأتي الكلام عليه في كتاب الحدود.

(٥) **فقه الحديث:** فيه ثبوت الإقرار، وفيه وجوب قول الحق وأن لا يخشى في الله لومة لائم.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره إن أخذه بغصب أو عارية أو وديعةٍ أو إجارة ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو مَن يقوم مقامه.

٧٥١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والترمذيُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، [وأخرَجَهُ جَمَاعةٌ مِنَ الحُفَّاظِ وهو شَامِلٌ للعَارِيَةِ](٢).

٧٥٢- وَعَن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًا**» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُوْنَةٌ أَوْ(٣) عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ قَالَ «**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**»(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٧٥٣- وَعَن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ قَالَ «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وَأَحْمَدُ](٦) وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

بَابُ الغَصْبِ

٧٥٤- عَن سَعِيْدِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دليل على وجوب أداء الأمانة عمومًا، وفيه عدم جواز خيانة الخائن.
(٢) زيادة من بعض النسخ المطبوعة.
(٣) في «ب»: «و».
(٤) **فقه الحديث:** فيه جواز الاستعارة، وقوله «أعارية مضمونة» يعني إذا هلك يجب ضمانه، «أو عارية مؤداة» أي يجب أداؤه إذا كان موجودًا وإذا هلك لا ضمان فيه، وقوله «**بل عارية مؤداة**» ظاهرٌ في أن العارية إذا هلكت بغير تَعَدٍّ لا يجب ضمانه.
(٥) **فقه الحديث:** فيه ما تقدم، وفيه جواز الاستعارة من غير المسلم، وجواز استعارة السلاح.
(٦) زيادة من بعض النسخ المطبوعة.

أَرَضِينَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٥- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيْهَا طَعَامٌ [فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا][٢] فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيْهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «**كُلُوا**» وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيْحَةَ لِلرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»[٣] وَصَحَّحَهُ.

٧٥٦- وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ**»[٤]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ[٥].

---

(١) **فقه الحديث:** فيه تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته؛ قالوا: وفيه أن الأرض إذا ملكها مالكٌ كان له أسفلها إلى تخوم الأرض أي كل ما يجد فيه من معدن فهو له، قالوا: وفيه أيضًا أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض، قاله في الفتح (٥/ ١٠٥)، وفيه أن الأرض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها ويجري عليها أحكام الغصب، والتطويق هو أن يُجعل له مثل الطوق في عنقه.

(٢) سقطت من النسخة الخطية وهي زيادة موافقة لما في الصحيح.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن من استهلك على غيره شيئًا كان مضمونًا بمثله وهو متفق عليه في المثليات كالحيوان وغيرها وأما المتقوم فعند الشافعي يجب فيه المثل حيوانًا كان أو غيره ولا تعتبر القيمة إلا عند عدمه، وفي الحديث دلالة على حُسن خلقه ﷺ وإتصافه وحلمه.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن غاصب الأرض إذا زرع فيها فليس له من الزرع شيء ويأخذ ما بذله من النفقة من بَدَل البذر وهذا مذهب أحمد ومالك وإسحاق وكثير من أهل المدينة، وقال الشافعي وغيره: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه ويكون الزرع لمالك البذر على كل حال وعلى الغاصب كراء الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفريغها.

(٥) نقل الترمذي في الجامع (٣/ ٦٤٨) عن البخاري خلاف ذلك بل نقل عنه تحسينه.

٧٥٧- وَعَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيْهَا نَخْلًا وَالأَرْضُ لِلآخَرِ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ [أَنْ][1] يُخرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ[2] حَقٌّ**»[3]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَءاخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَن سَعِيْدِ بنِ زَيْدٍ وَاخْتُلِفَ فِيْ وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَفِيْ تَعْيِيْنِ صَحَابِيِّهِ.

٧٥٨- وَعَن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيْ خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الشُّفعَةِ

٧٥٩- عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النبيُّ ﷺ بِالشُّفعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِم «**الشُّفعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ [فِي][5] أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ[6] أَوْ حَائِطٍ لا يَصْلُحُ**» [وفي لَفْظٍ «لا

(١) سقط من «ب».
(٢) هذا الحديث روي بلفظ الإضافة لعرقِ ظالم أي بترك التنوين في الأول فقط وروي بالتنوين فيهما على نعت الأول بالثاني ورواية التنوين هي الصحيحة. اهـ. أي لصاحبه لصاحب العِرق الظالم ليس المعنى أن العِرق هو ظالم، **قاله شيخنا**.
(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الغاصب إذا غرس في أرض الغير كان الغرس للغاصب ولا يخرج عن ملكه.
(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم مال المسلم وأن حرمته كدمه.
(٥) سقطت من «ب».
(٦) الرَّبع محلة القوم ومنزلهم، ويطلق على القوم مجازًا.

يَحِلُّ][١] **أَن يَبِيْعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيْكِهِ»**[٢] وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيّ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيءٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٦٠- وَعَن أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**[٣]». أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ وَفِيْهِ قِصَّةٌ.

٧٦١- وَعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**»[٤]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَهُ عِلَّةٌ.

٧٦٢- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»[٥]. رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٦٣- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ**»[٦]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَزَادَ «**وَلا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**»[٧]

---

(١) سقط من النسخ الخطية.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ثبوت الشفعة للشريك في الدُّور والعقار والحوانيت والبساتين إذا كانت مما يقسم، قال النووي في شرح مسلم (١١/٤٦): «وفي الرواية الأخرى «**لا يحل له أن يبيع حتى يُؤْذِنَ شريكه**» محمول على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيهية وليس بحرام، ويَصْدُقُ على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مُستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفي بل هو راجحُ التَرْك».

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «بسقبه: القرب والملاصقة» (فتح الباري ٤/٤٣٨).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ثبوت الشفعة بالجوار في الدار وفي غيرها من الأراضي وهو قول الحنفية، وذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا شفعة بالجوار قالوا: المراد بالجار هنا الشريك.

(٥) **فقه الحديث:** فيه ما تقدم من إثبات الشفعة للجار إذا كان الطريق واحدًا.

(٦) قال الرافعي: «أي أنها تفوت إذا لم يبتدر إليها» (فتح العزيز بشرح الوجيز ١١/ ٤٩٠)، ومعناه فورية الطلب لا التملك.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الشفعة تبطل بالتراخي، واختلف الفقهاء في تحديد الوقت الذي يُعطى للشفيع، قال ابن الملقن: أهل العلم مجمعون على أن الغائب إذا لم يعلم بالبيع ثم قَدِمَ فله الشفعة مع طول غيبته.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(١).

بَابُ القِرَاضِ(٢)

٧٦٤- عَن صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالمُقَارَضَةُ وَخَلْطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيتِ لا لِلْبَيعِ**»(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٤).

٧٦٥- وَعَن حَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً أَن لا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ وَلا تَحْمِلَهُ فِيْ بَحْرٍ وَلا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيْلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي(٥). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَعْقُوبَ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) قال الحافظ البوصري: «هذا إسناد ضعيف» (مصباح الزجاجة ٢/ ٦٢)، وانظر التلخيص الحبير (٣/ ٥٦).

(٢) بكسر القاف هو معاملة العامل بنصيب من الربح.

(٣) **فقه الحديث:** قوله: «**البيع إلى أجل**» المراد إمهال المشتري في الثمن لِما يترتب عليه من الثواب الجزيل، «**والمقارضة**» قال الطيبي: هي قطع الرجل من أمواله دافعًا إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح، وفيه إشارة إلى القناعة وعدم الحرص، «**وخلط البر**» أي الحنْطة «**بالشعير**» للتوفير المبني على علم المعاش والأول والثاني من الثلاث يسري نفعهما إلى الغير والثالث إلى نفسه قمعًا لشهوته ولذا قال «**للبيت لا للبيع**» لأنه نوع من غشٍ للمسلمين.

(٤) قال الحافظ البوصري: «هذا إسناد ضعيف» (مصباح الزجاجة ٢/ ٢٤).

(٥) **فقه الحديث:** فيه وفيما قبله دلالة على اعتبار المقارضة ومشروعيتها، وفيه جواز دخول الشروط على عقد المقارضة ما دامت الشروط لا تخالف الشرع.

بَابُ المُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

٧٦٦- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ(٢) أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُوْدِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

٧٦٧- وَعَن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَقَالَ لا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُوْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ(٣) وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هذَا وَيَسْلَمُ هذَا وَيَسْلَمُ هذَا وَيَهْلِكُ هذَا، وَلَمْ يَكُن لِلنَّاسِ كِرَاءٌ(٤) إِلا هذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيءٌ مَعْلُوْمٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيْهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي المُتَّفَقِ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية المساقاة وهذا مذهب الجمهور واحتجوا بهذا الحديث، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تصح وتأول هذا الحديث، وفيه دلالة على جواز المزارعة تبعًا للمساقاة.

(٢) في «ب»: «فسألوا»، ومعنى «على أن يكفو عملها» أي على أن يتولوا جميع ما يحتاجه الشجر أو الأرض من سقي وحرث وخدمة. ومعنى «يعتملوها» أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها من أموالهم.

(٣) في هامش «ب»: «وتفتح ذالها». قال النووي: «هي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي، والجداول جمع جَدْوَل وهو النهر الصغير كالساقية» (شرح مسلم ١٠/ ١٩٨).

(٤) الكِراء الأُجرة.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على صحة إكراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة، قال الفقهاء: ويقاس عليهما غيرُهما من سائر الأشياء المتَقَوِّمَة، وفيه النهي عن كراء الأرض بشيء معين يخرج من أجزاء منها دون جميعها وهي المخابرة.

عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَن كِرَاءِ الأَرْضِ.

٧٦٨- وَعَن ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

٧٦٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ(٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٧٠- وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**(٣)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ**(٤)، **وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧٢- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِنَّ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه النهي عن المزارعة وهي العمل بالأرض ببعض ما يخرج منها وَسِرُّ النهي أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها. وقد ذهب إلى أنها فاسدة مالك وأبو حنيفة والشافعي لكنَّ الشافعي فصَّل، وجوَّزها أحمد في قولٍ وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرُهم، وفي الحديث مشروعية المؤاجرة وهو أمر متفق عليه.

(٢) **فقه الحديث:** فيه إباحة التداوي بالحجامة، وفيه جواز أخذ الأجرة على الحجامة.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٢٣٣): «قال الماوردي فأما الجواب عن قوله: «**كسب الحجام خبيث**» فهو أنَّ اسم الخبيث يتناول الحرام تارة والدنيء أخرى وهنا يحمل على الدنيء دون الحرام اهـ وعلة خبثه مباشرة النجاسة فلذا هو مكروه.

(٤) كالذي يبايع الخليفة ثم يخرج عليه كالذين خرجوا على الإمام عليّ رضي الله عنه، **قاله شيخنا**.

(٥) **فقه الحديث:** فيه تحريم الغدر، وتحريم بيع الحُرِّ، وتحريم أكل أجرة الأجير.

أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[1]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٧٣- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[2]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيّ وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيّ وَكُلُّهَا ضِعَافٌ][3].

٧٧٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ»[4]. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيْهِ انْقِطَاعٌ[5] وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيْقِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ.

بَابُ إِحيَاءِ الْمَوَاتِ

٧٧٥- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»[6] قَالَ عُرْوَةُ وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٧٦- وَعَنْ سَعِيْدِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ رُوِيَ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على الإجارة وعلى أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرءان وهو قول الجمهور وسواء كان المتعلم كبيرًا أو صغيرًا.

(٢) **فقه الحديث:** فيه الحث على المبادرة لدفع أجرة الأجير من غير تأخير.

(٣) ما بين قوسين ضرب عليه في «ب».

(٤) **فقه الحديث:** فيه وجوب تسمية أجرة الأجير قبل البَدء بالعمل وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وقال مالك وأحمد: لا تجب التسمية ويُرجع للعُرف في ذلك عند الاختلاف.

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٢٠).

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية إحياء الموات وأن إحياء الأرض الموات مُمَلِّك ولكنه شَرَطَ ألا يكون قد ملكها مسلم.

مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ، واخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ فَقِيْلَ جَابِرٌ وَقِيْلَ عَائِشَةُ وَقِيْلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

٧٧٧- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**لا حِمَى إلا للهِ وَلِرَسُولِهِ**»[١]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٧٨- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**[٢]»[٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي المُوَطَّأ مُرْسَلٌ.

٧٧٩- وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**»[٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ.

٧٨٠- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا**[٥] **لِمَاشِيَتِهِ**»[٦]. رَوَاهُ ابن مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ[٧].

---

(١) **فقه الحديث:** فيه إبطال ما كان يفعله أهل الجاهلية من الحمى. فلا يجوز لأحد أن يحمي مواتًا ليمنع الإحياء ورعي ما فيه من الكلأ وأما الرسول ﷺ فإنه كان يجوز له أن يحمي لنفسه وللمسلمين.

(٢) قال ابن الأثير: «قوله «**لا ضرر**» أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه، والضرار أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه» (النهاية ٣/ ٨١).

(٣) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على تحريم الضرر.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دليل على أن عمارة الأرض المحياة مُملكة للعامر كما تقدم.

(٥) عطن الغنم ومعطنها أيضًا مربضها حول الماء.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ثبوت حريم البئر، والمراد بالحريم أنه يمنع المحيي والمحتفر لإضراره، وفيه مقدار هذا الحريم وهو أربعون ذراعًا وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال أحمد: الحريم خمسة وعشرون ذراعًا.

(٧) قال الحافظ البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي وقد ضعفه البخاري وابن الجارود والعقيلي وغيرهم» (مصباح الزجاجة ٢/ ٨٥).

٧٨١- وَعَن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٧٨٢- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ[١] فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ «**أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوطُ**»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيْهِ ضَعْفٌ[٣].

٧٨٣- وَعَن رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الكَلإِ**[٤] **وَالمَاءِ وَالنَّارِ**»[٥]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

بَابُ الوَقْفِ

٧٨٤- عَن أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا مَاتَ [ابنُ ءَادَمَ]**[٦] **انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٧]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) يعني أعطوه من الأرض قدر ما جرى فرسه حتى وقف ولم يقدر أن يمشي بعد ذلك.
(٢) **فقه الحديث:** في الحديثين دلالة على مشروعية الإقطاع.
(٣) قال الحافظ ابن حجر: «فيه العُمري الكبير وفيه ضعف» (التلخيص الحبير ٣/ ٦٤).
(٤) الكلأ العشب، **قاله شيخنا**.
(٥) **فقه الحديث:** فيه منع إحياء شيء من الثلاثة لاشتراك الناس فيها إذ المراد منها المشتركة بينهم كالأودية والأنهار والسيول في الماء.
(٦) في «ب»: «الإنسان».
(٧) **فقه الحديث:** هذا الحديث ليس فيه أن الإنسان المسلم لا ينتفع بعمل غيره كما زعمت نفاة التوسل، إنما معنى الحديث أن المسلم إذا مات انقطع عمله الذي كان هو سببًا فيه إلا من ثلاث لأن هذه الثلاث هو سبب فيها، والأدلة على أن الميت ينتفع بعمل غيره من الأحياء كثيرة منها صلاة الجنازة، واستغفار الرسول ﷺ لأهل بقيع الغرقد وغير ذلك كثير، **قاله شيخنا**.
وفي الحديث دلالة على مشروعية الوقف، وحمل عليه العلماء الصدقة الجارية، وفيه دلالة على فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح، وعلى فضيلة تعلم العلم وتعليمه.

٧٨٥- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصابَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِيْ مِنْهُ، قَالَ «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُورَثُ وَلا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ وَابنِ السَّبِيْلِ وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَن يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيْقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم. وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ لا يُبَاعُ وَلا يُوْهَبُ وَلكِن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ[١].

٧٨٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ[٢] وَأَعْتَادَهُ[٣] فِي سَبِيْلِ اللهِ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الهِبَةِ [وَالعُمْرَى[٥] وَالرُّقْبَى[٦]][٧]

٧٨٧- عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه صحة الوقف، وفيه استحباب استشارة ذوي العلم والفضل، وأن تكون الصدقة من أنفس المال، وفيه دلالة على أن الوقف لا يباع ولا يوهب.

(٢) الأدراع جمع دِرع الحديد، **قاله شيخنا**.

(٣) الاعتاد جمع قلة لِعَتَد بفتح العين والتاء وهو الفرس الصلب.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يصح وقف العين وهو قول الجمهور، وفيه دلالة على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح، وفيه دلالة على بعث الإمام العمال لجباية الزكاة.

(٥) اشتقاق العُمْرى من قولك لَعَمْرُك لأفعلن والمعنى وحياتك وبقائك.

(٦) أرقبت زيدًا الدار إرقابًا والاسم الرُّقْبى وهي من المراقبة لأن كل واحد يرقب موت صاحبه لتبقى له.

(٧) زيادة من بعض النسخ المطبوعة.

ﷺ فقَالَ إِنِّي نَحلْتُ ابْنِي هذا غُلامًا كَانَ لِي فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نحلْتَه**[1] مِثْلَ هذا؟» فقَالَ لا فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**فَأَرْجِعْهُ**» وَفِيْ لَفْظٍ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فقَالَ «**أَفَعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ**» قَالَ لا. قَالَ «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِم قَالَ «**فَأَشْهِدْ عَلَى هذَا غَيْرِي**» ثُمَّ قَالَ «**أَيَسُرُّكَ أَن يَكُوْنُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟**» قَالَ بلى قال «**فَلا إِذَنْ**»[2].

٧٨٨- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ الَّذِيْ يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ [يَقِيْءُ]**[3] **ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»[4].

٧٨٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِم أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِع فِيهَا إِلا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٧٩٠- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[5]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) نحلته كذا أي أعطيته بلا مقابل، **قاله شيخنا**.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن التسوية في العطية مستحبة، واستُدل بالحديث على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه، وفي الحديث دلالة على أنه يندب التأليف بين الإخوة وتركُ ما يوقع بينهم الشحناء، وفيه مشروعية الإشهاد على ما تبرع به الوالد على ولده.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة وهو مذهب الجمهور من العلماء واستثنوا هبة الوالد لولده جمعًا بين هذا الحديث والحديث السابق والذي بعده.

(٥) **فقه الحديث:** فيه استحباب قبول الهدية والمكافأة عليها.

٧٩١- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً فَأَثابَهُ عَلَيْهَا فقَالَ «**رَضِيْتَ**» قَالَ لا فَزَادَهُ قَالَ «**رَضِيْتَ**» قَالَ لا فَزَادَهُ قَالَ «**رَضِيْتَ**» قَالَ نَعَمْ[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٧٩٢- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِم «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِيْ أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**». وَفِيْ لَفْظٍ: إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِيْ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ «**لا تُرْقِبُوا وَلا تُعْمِرُوْا، فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»[٢].

٧٩٣- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذلِكَ فَقَالَ «**لا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**»[٣] الْحَدِيْثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) **فقه الحديث:** قالوا: الرجل لم يهد هذه الناقة إلا على وجه المعاوضة فالهدية هنا بمنزلة البيع.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية وصحة العُمْرى وأنها مُمَلَّكة لمن وُهبت له، وفيه دلالة مشروعية الرقبى أيضًا، وفيه دلالة على أنه من أعمر شيئًا فهو له ولورثته من بعده وليس للواهب شيء وهو قول الجمهور.

(٣) **فقه الحديث:** يكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحوه من القُربات أن يشتريه ممن دفعه إليه أو يهبه فأما إذا ورثه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، وذهب الجمهور إلى أن النهي هنا للتنزيه فهو مكروه، وفي الحديث مشروعية الإعانة على الغزو بكل شيء حتى بتمليك الفرس.

٧٩٥- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**تَهَادَوْا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ**[(١)] **السَّخِيمَةَ**[(٢)]»[(٣)] رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٤)].

٧٩٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ**[(٥)] **شَاةٍ**»[(٦)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٧- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا**». رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالمَحْفُوظُ مِن رِوَايَةِ ابنِ عُمَرَ عَن عُمَرَ قَوْلُهُ.

بَابُ اللُّقَطَةِ

٧٩٨- عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيْقِ فَقَالَ «**لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**»[(٧)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٩- وَعَن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

---

(١) قال ابن الأثير: «يقال سلَّ البعيرَ وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل» (النهاية ٢/ ٣٩٢).

(٢) أي الغضب والمَقْت، **قاله شيخنا**.

(٣) **فقه الحديثين:** في الحديثين استحباب الهدية، قال الغزالي: قبول الهدية سنة.

(٤) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٦): «رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف».

(٥) الفِرسِن بكسر الفاء والسين للبعير كالحافر للدابة وكالقدم للإنسان.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على الحث على التهادي لا سيما بين الجيران ولو باليسير، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف.

(٧) **فقه الحديث:** دَلَّ هذا الحديث على إباحة الشيء التافه الملتقَط وأنه معفو عنه وخارج من حكم اللقطة لأن صاحبه لا يطلبه فلذلك استحل النبي ﷺ أكل التمرة لولا شبهة الصدقة، وفيه عدم حِل الصدقة على النبي ﷺ وأهل بيته لأنها أوساخ الناس وحلت لهم الهبة والهدية.

النَّبيّ ﷺ فَسأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ «**اعرِفْ عِفَاصَهَا**[(١)] **وَوِكَاءَهَا**[(٢)] **ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا**» قَالَ فَضَالَّةُ الغَنَم قَالَ «**هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيْكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» قَالَ فَضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ «**مَا لَكَ وَلَهَا معَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا**[(٣)] **تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ ءاوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»[(٥)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠١- وَعَن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ لا يَكْتُمُ وَلا يُغَيِّبُ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا**[(٦)] **فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»[(٧)]. رَوَاهُ الخمسةُ[(٨)] إِلا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) العِفاص الوعاء الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، وإنما أُمِرَ بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدّعيها.

(٢) الوكاء مثل كتاب حبل يشدّ به رأس القِربَة.

(٣) قال النووي: «هو أخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز» (شرح مسلم ١٢/ ٢٢).

(٤) **فقه الحديث:** فيه جواز أخذ اللقطة لحفظها لصاحبها ويُستثنى من اللقطة ضالة الإبل، وفيه دلالة على أن يُعرّف الواجد اللقطة وكاءها ووعاءها وجنسها وعددها ليميزها من ماله، وفيه أن اللقطة تعرَّف سنة كاملة، وتُدفع اللقطة لصاحبها إذا عَرَفها.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب التعريف وأنه لا يجوز له أن يلتقط ضالة ليحفظها لنفسه.

(٦) أي مالكها، **قاله شيخنا**.

(٧) **فقه الحديث:** الحديث فيه دلالة على وجوب الإشهاد على اللقطة وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، وذهب مالك ومحمد وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه إلى أنه لا يجب الإشهاد قالوا: هذا الحديث الأمر فيه محمول على الندب جمعًا بينه وبين ما أطلق، وفي الحديث دلالة على أن اللقطة تصير ملكًا للملتقط بعد مضي فترة التعريف.

(٨) في «ب»: رواه أحمد والأربعة».

٨٠٢- وَعَن عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن لُقَطَةِ الحَاجّ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠٣- وَعَنِ المِقْدَام بنِ مَعْدِيْ كَرِبَ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَلا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**»[3]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الفَرَائِضِ

٨٠٤- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٥- وَعَن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[5]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٦- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْف، وَلابْنَةِ الابنِ السُّدُس تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا

---

(١) **فقه الحديث:** الحديث يعني التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفظ فلا منع منه ودل عليه حديث: «**لا تحل لقطتها إلا لمنشد**» لأن لقطة حَرَم مكة لا تملك بعد التعريف بل يلزم على الملتقط أن يحفظها أبدًا لمالكها.

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١١٢): «كرب بفتح الكاف وكسر الراء، أما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الإضافة، ويجوز فتحها على البناء وهما وجهان مشهوران في العربية».

(٣) **فقه الحديث:** فيه تحريم كل ذي ناب من السباع فلا يؤكل، وتحريم أكل لحم الحُمُر الأهلية، وأن لقطة المعاهد - وهو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد بأمان - والذمي كلقطة المسلم.

(٤) **فقه الحديث:** فيه أن أول من يستحق الأخذ من التركة ذوو الفروض المقدرة الواردة في القرءان الكريم قبل العصبة، وفيه أن بعض الورثة يَحجب بعضًا.

(٥) **فقه الحديث:** فيه أن المسلم لا يرث الكافر وهو قول الجمهور، وفيه أن الكافرَ لا يرث المسلم وهذا مجمع عليه.

بَقِيَ فَلِلأُخْتِ[(١)] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٨٠٧- وَعَن عَبْدِ اللهِ بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»[(٢)] . رَوَاهُ الخمسَةُ[(٣)] إلاّ التّرْمِذِيَّ وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيْث أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

٨٠٨- وَعَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيْرَاثِهِ فقَالَ «**لَكَ السُّدُسُ**» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ «**لَكَ سُدُسٌ ءاخَرُ**» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ «**إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**»[(٤)] . رَوَاهُ الخمسَةُ[(٥)] وَصَحَّحَهُ التّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَن عِمْرَانَ، وَقِيلَ إِنَّهُ لم يَسْمَعْ منهُ .

٨٠٩- وَعَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوْنَهَا أُمٌّ[(٦)] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيّ .

٨١٠- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ**» . أَخْرَجَهُ الخَمسَةُ[(٧)] سِوَى التّرْمِذِيّ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه أن فرض البنت إذا انفردت عمن يساويها النصف، وفيه دلالة على توريث الأخت للباقي وهذا مجمع عليه، وأن الأخوات مع البنات عصبة.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يتوارث أهل مِلتين وقد ذهب إليه الأوزاعي، والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية.

(٣) في «ب»: «رواه أحمد والأربعة».

(٤) **فقه الحديث:** فيه أن الجد مع البنتين يرث الثلث نصفه بالفرض ونصفه الآخر بالتعصيب، ومعنى «**طُعمة**» رزق لك وليس بالفرض.

(٥) في «ب»: «رواه أحمد والأربعة».

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن ميراث الجدة السدس مطلقًا حيث لا يكون معها أمّ وإلا فهي محجوبة بها.

(٧) في «ب»: «رواه أحمد والأربعة».

وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

٨١١- وَعَن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، والخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ**»[(١)]. رَوَاهُ الخَمسَةُ[(٢)] سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨١٢- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**»[(٣)]. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨١٣- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيءٌ**»[(٤)] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرّ وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو.

٨١٤- وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**»[(٥)] رَواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِيْنِيّ وَابْنُ عَبْدِ البَرّ.

٨١٥- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) **فقه الحديثين:** في الحديثين دليل على توريث الخال وهو من ذوي الأرحام.

(٢) في «ب»: «رواه أحمد والأربعة».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دليل على أن السقط إذا استهلَّ ثبت له حكم غيره في أنه يورث كالكبير وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك وأحمد: لا يرث ولا يورث وإن تحرك حتى يرضع.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عدم توريث القاتل مطلقًا سواء كان عمدًا أم خطأ وذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والجمهور فلا يرث من المال ولا من الدية، وذهب مالك وجماعة إلى أن القاتل إن كان قتله خطأ ورث من المال دون الدية.

(٥) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على أن عصبة المعتق يرثون.

«**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**[(١)] **لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ**»[(٢)]. رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيّ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ[(٣)].

٨١٦- وَعَن أَبِي قِلَابَةَ عَن أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»[(٤)]. أَخْرَجَهُ الخَمسَةُ[(٥)] سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَأُعِلَّ بَالإِرْسَالِ.

بَابُ الوَصَايَا

٨١٧- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوَصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[(٦)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٨- وَعَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ذُوْ مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ «**لا**» قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ «**لا**» قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ قَالَ

---

(١) قال ابن الأثير: «معنى الحديث المخالطة في الولاء وأنها تجري مجرى النسب في الميراث» (النهاية ٤/ ٢٤٠) اهـ ومعناه كما لا تنتقل الأبوة والجدودة كذلك لا ينتقل الوَلاء.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة.

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٢ - ٢٩٣).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على فضيلة زيد بن ثابت رضي الله عنه وعلمِه لا سيما في علم الفرائض فيكون الرجوع إليه في محل الاختلاف.

(٥) في «ب»: «رواه أحمد والأربعة».

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الوصية والحث عليها وهو إجماع، وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم، وذهب عطاء وإسحاق وابن جرير والشافعي في القديم إلى وجوبها.

«**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ**[1] **تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٩- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[3] وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ «**نَعَمْ**»[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٢٠- وَعَن أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رَوَاهُ الخَمسَةُ[5] إِلا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَزَادَ فِي ءاخِرِهِ «**إِلا أَنْ يَشاءَ الوَرَثَةُ**»[6] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨٢١- وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِنَّ اللهَ**

---

(١) يروى في «أن» الفتح للهمزة والكسر فالفتح على تقدير اللام للتعليل، والكسر على جعلها شرطية، قال النووي في شرح مسلم (١١/ ٧٧): «وهما صحيحان».

(٢) **فقه الحديث:** هذا الحكم وقع في حجة الوداع بمكة، وفي الحديث دلالة على منع الوصية لمن له وارث بأكثر من الثلث واستقر على ذلك الإجماع وفي قوله: «**والثلث كثير**» دليل على أنه لا يجوز مجاوزته ولا أن يوصي بأكثر من الثلث سواء كان له ورثة أو لم يكن، وفي الحديث مشروعية زيارة المريض كما ذُكر في تمام الحديث، وفيه دليل على الحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب.

(٣) قال النووي: «أي ماتت بغتة وفجأة» (شرح مسلم ١١/ ٨٤).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دليل على أن الميت تنفعه الصدقة ويصل ثوابها إليه ولا سيما إن كان من الولد، وفيه أن تارك الوصية غير ملوم، وفيه دليلٌ على فضيلة السؤال للعالم عند الجهل وترك الحكم بالرأي، ودليلٌ على أن برَّ الوالدين مطلوب حتى بعد موتهما.

(٥) في «ب»: «رواه أحمد والأربعة».

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على منع الوصية للوارث وإلى هذا ذهب الجمهور، وفي زيادة الدارقطني دلالة على نفوذ الوصية بإجازة الورثة.

تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّارُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ لكِن قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الوَدِيْعَةِ

٨٢٢- عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**»[(٢)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ[(٣)].

وَبَابُ قسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي ءاخِرِ الزَّكَاةِ وَبَابُ قسْمِ الفَيءِ وَالغَنِيْمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الوصية بالثلث.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المودَع لا يضمن الوديعة وهو مجمع عليه لأن يده يد أمانة وليست يد ضمان لكن إن تعدَّى وفرَّط فهو ضامن لأن التعدي والتفريط خلاف الأمانة.

(٣) قال الحافظ البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصياح والراوي عنه» (مصباح الزجاجة ٢/ ٤٣).



٨٢٣- عَن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ(١) فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(٢)»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢٤- وَعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي(٤) فَلَيْسَ مِنِّي»(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالبَاءَةِ

---

(١) الباءة في اللغة النكاح والتزوج وقوله عليه السلام: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» على حذف مضاف والتقدير من وجد مؤن النكاح فليتزوج ومَن لم يستطع أي من لم يجد أهبة فعليه بالصوم، **قاله شيخنا**.

(٢) قال النووي: «الوجاء هو رض الخصيتين والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء» (شرح مسلم ٩/ ١٧٣).

(٣) **فقه الحديث:** الأمر بالنكاح للمستطيع هو أمر ندب، وفيه إرشاد للعاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، واستدل به الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٨٠) على جواز المعالجة لتخفيف شهوة النكاح بالأدوية، وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن، وفي الحديث الحث على النكاح لا سيما للشباب.

(٤) السنة في الحديث الشريعة.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يُقدَّم الحمد والثناء على الله عند إرادة التكلم في أمر الدين أو الدنيا، وفيه دلالة على أن المشروع هو الاقتصاد في العمل، وفي (فتح الباري ٩/ ١٠٦): «قال الطبري: في الحديث الرد على من منع من استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وغيرها، وفيه التحذير من مخالفة شريعة وسنة النبي ﷺ».

وَيَنْهى عَنِ التَّبَتُّلِ[(١)] نَهْيًا شَدِيْدًا وَيقُولُ «**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ**[(٢)] **فَإنِّي مُكَاثِرٌ [بِكُمُ الأُمَمَ]**[(٣)] **يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٤)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابنِ حِبَّانَ أيضًا مِنْ حَدِيْثِ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ.

٨٢٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأرْبَع لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**[(٥)]»[(٦)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

٨٢٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَفَّأَ[(٧)] إِنْسَانًا إذَا تَزَوَّجَ قَالَ «**بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ**»[(٨)]. رَوَاهُ الخمسةُ[(٩)] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

٨٢٨- وَعَن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ «**إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ**

---

(١) قال النووي: «التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة الله» (شرح مسلم ٩/ ١٧٦).

(٢) المتحببة إلى زوجها بنحو تلطفٍ في الخطاب وكثرة خدمة وأدب وبَشاشة، والولود التي هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها (فيض القدير ٣/ ٢٤٢).

(٣) في «ب»: «الأنبياء».

(٤) **فقه الحديث:** فيه الحث على الزواج لا سيما من الودود الولود، وفيه الحث على إنجاب الأولاد.

(٥) تربت يداك، هذه من الكلمات التي جاءت عن العرب صورتها دعاء ولا يراد بها الدعاء بل المراد الحث والتحريض، **قاله شيخنا**.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مراعاة الكفاءة في المناكح وأنّ الدِّين أولى ما اعتبر فيها.

(٧) معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها فأبدلها النبي ﷺ ببارك الله لكم وبارك عليكم (فتح الباري ٩/ ٢٢٢).

(٨) **فقه الحديث:** فيه أن الدعاء للمتزوج سنة.

(٩) في «ب»: «رواه أحمد والأربعة».

بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(١)] وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ ءايَاتٍ[(٢)]. رَوَاهُ الخمسَةُ[(٣)] وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

٨٢٩- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ عَنِ المُغِيْرَةِ، وَعِنْدَ ابنِ مَاجَهْ وَابنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ. وَلِمُسْلِم عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً **«أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا»** قَالَ لا قَالَ **«اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»**[(٤)].

٨٣٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«لا يَخْطُبْ بَعضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخاطب»**[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

٨٣١- وَعَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ جَاءَتِ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دليل على مشروعية ما ذكر من التحميد والاستغفار والتعوذ بالله من شرور النفس والتشهد عند إرادة النكاح وأنه غير شرط في النكاح، وقوله «**التشهد في الحاجة**» أطلق على كل هذا الذكر التشهد لأن أشرف ما فيه كلمة التوحيد الكلمة التي يدخل فيها الإنسان الكافر في الإسلام، وفيه دلالة على أن الله تعالى هو الذي يهدي من يشاء ويُضل من يشاء ففي الحديث الرد على المعتزلة.

(٢) والآيات هي: الآية الأولى من سورة النساء، والآية (١٠٢) من سورة ءال عمران، والآيتان (٧٠ و٧١) من سورة الأحزاب.

(٣) في «ب»: «رواه أحمد والأربعة».

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب تقديم النظر إلى التي يُراد نكاحها وهو مذهب الجمهور وهو سنة له ويسن لها أن تُنظر منه ذلك.

(٥) **فقه الحديث:** فيه تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم يُعرض عنها، وفيه دلالة على جواز الخطبة بعد إذن الخاطب أو تركه.

امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيْهَا بِشَيءٍ[(١)] جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ[(٢)] لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيْهَا قَالَ «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ؟**» فَقَالَ لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ «**اذْهَبْ إِلى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**انْظُر وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلا خَاتَمًا[(٣)] مِنْ حَدِيْدٍ وَلكِن هذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنه شَيءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ [مِنْه][(٤)] شَيء**» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَءاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ بِهِ[(٥)]، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْءانِ؟**» قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ «**تَقْرَؤُهُنَّ عَن ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ نَعَمْ، قَالَ «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْءانِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ [قَالَ][(٦)] لَهُ «**انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْءانِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيّ «**أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْءانِ**»، وَلأَبِي دَاوُدَ عَن أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «**مَا تَحْفَظُ؟**» قَالَ سُورَةَ البَقَرَةِ وَالتِيْ تَلِيْهَا قَالَ «**قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِيْنَ ءايَةً**»[(٧)].

---

(١) في «ب»: «شيئًا».
(٢) في «ب»: «يكن».
(٣) في «ب»: «خاتم».
(٤) سقطت من «ب».
(٥) في «ب»: «له».
(٦) سقطت من «ب».
(٧) **فقه الحديث:** فيه جواز إنكاح المعسر وأن الكفاءة هي في الدِّين لا في المال فإذا=

٨٣٢- وَعَن عَامِرِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٣٣- وَعَن أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِيْ مُوْسَى، عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيّ**»[(٢)]. رَوَاهُ الخمسَةُ[(٣)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٨٣٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا[(٤)] فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»[(٥)]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٨٣٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا تُنْكَحُ**

= استجازت المرأة أو الولي التقصير في المال جاز النكاح، وفيه دلالة على جواز النظر للمرأة لمن أراد أن يتزوجها، وفيه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، قالوا: يؤخذ منه أنه ينبغي للمرأة عرض نفسها على الرجل ليتزوجها لا سيما إذا كان من أهل الصلاح، وفيه جواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطبًا لإرادة التزوج، ومنه جواز الخِطبة على الخِطبة إذا عرف رغبة الأول عن المخطوبة، وفيه استحباب ذكر الصَّداق في العقد، ومنح جواز اختبار مدعي الإعسار، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر، وفيه فوائد كثيرة أخرى.

(١) **فقه الحديث:** فيه دليل على استحباب إعلان النكاح وذلك كنحو الوليمة وغيرها.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على اعتبار الولي في عقد النكاح وإليه ذهب الجمهور.

(٣) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٤) أي تخاصم الأولياء وتنازعوا (فيض القدير ٣/ ١٤٣).

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على اعتبار إذن الولي في النكاح والإذن يكون بعقده لها أو بعقد الوكيل وهذا مجمع عليه، وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها، وفيه دلالة على أن المهر تستحقه المرأة بالدخول في النكاح الباطل، وفيه دلالة على أن النكاح المختل فيه ركنٌ من أركانه أنه باطل مع العلم والجهل، وفيه أنه إذا تزوجت بنكاح لا ولي لها فيه ثم اشتجر أولياؤها ومنعوا من العقد عليها انتقلت الولاية إلى السلطان، وفيه دلالة على إثبات ولاية السلطان في حال العضل وفي حال عدم الولي.

الأَيِّمُ(١) **حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**(٢) **وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ «**أَنْ تَسْكُتَ**»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٨٣٦- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**الثَّيِّبُ**(٥) **أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَاليَتِيْمَةُ**(٦) **تُسْتَأْمَرُ**»(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ وَلا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا**»(٨). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٣٨- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ(٩). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ ءاخَرَ عَلى أَنَّ

---

(١) أي الثيب (شرح مسلم ٩/ ٢٠٣).
(٢) قال الحافظ ابن حجر: «أصل الاستئمار طلب الأمر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها» (فتح الباري ٩/ ١٩٢)، وأمرها لا يكون إلا بنطقٍ.
(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الثيب لا تُزوَّج إلا برضاها، والبكر إن كانت بالغة لا تُزوج حتى تستأذن.
(٤) هذا الحديث سقط من «ب».
(٥) الموطوءة (تحرير التنبيه ص/ ٢٧٧).
(٦) قال ابن الأثير: «اليتم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ» (النهاية ٥/ ٢٩١).
(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة ما تقدم قبله، وفيه أن علامة الرضى للبكر السكوت، وفيه أن اليتيمة لا تزوَّج إلا برضاها.
(٨) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المرأة لا يثبت لها ولاية في النكاح وإليه ذهب الجمهور، وفيه دلالة على عدم أهلية المرأة لإنكاحها نفسها.
(٩) **فقه الحديث:** فيه النهي عن الشغار المُفَسَّر بما ذُكر، واختلف الفقهاء في نكاح الشغار هل هو باطل أو غير باطل فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه باطل، وقال أبو حنيفة والثوري ومكحول والليث ورواية عن أحمد أن النكاح صحيح ولكل واحدة مهر مثلها.

تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

٨٣٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٨٤٠- وَعَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**»[٢]. رَوَاهُ الخَمسَةُ[٣] وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٤١- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**[٤]»[٥]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَكَذلِكَ ابْنُ حِبَّانَ.

٨٤٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٣- وَعَن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «**وَلا يَخْطُبُ**» زَادَ ابْنُ حِبَّانَ «**وَلا يُخْطَبُ عَلَيْهِ**»[٧].

---

(١) **فقه الحديث:** قال البيهقي: «إن ثبت الحديث في البكر حُمِل على أنها زُوِّجت بغير كفء»، (فتح الباري، ٩/١٩٦).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المرأة إذا عقد لها وليان لشخصين وكان العقدان مترتبين أنها للأول منهما.

(٣) من «ب»: «أحمد والأربعة».

(٤) العاهر: الزاني (النهاية ٣/٣٢٦).

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه لا يصح وأنه بحكم الزاني وهو قول الجمهور.

(٦) **فقه الحديث:** فيه تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهو إجماع.

(٧) تقدم الكلام عليه.

٨٤٤- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ عَن مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

٨٤٥- وَعَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٦- وَعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ(٢) فِي المُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٤٧- وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٨- [وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَن أَكْلِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلا أَبَا دَاوُدَ.

٨٤٩- وَعَن رَبِيعِ بن سَبُرَةَ عَن أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا وَلا تَأْخُذُوا إِذا ءاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**»(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ](٤).

---

(١) **فقه الحديث:** قال النووي في (شرح مسلم ٩/ ٢٠١): «وأكثر العلماء أنّ هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه».

(٢) قال النووي: «يوم فتح مكة هو يوم أوطاس» (شرح صحيح مسلم ٩/ ١٨٤).

(٣) **فقه الحديث:** في هذه الأحاديث دلالة على أنه قد وقع الترخيص بنكاح المتعة ثم نُهي عنه من بعد وصار ذلك محرمًا، ونكاح المتعة هو النكاح المؤقت إلى أمد مجهول أو معلوم، وفي الحديث الثالث تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٤) سقط ما بين قوسين من «أ» و«ب»، واستدركناه من المطبوع.

٨٥٠- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ[١] وَالمُحَلَّلَ لَهُ[٢][٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَفِي البَابِ عَن عَلِيّ أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

٨٥١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلا مِثْلَهُ**[٤]»[٥]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٥٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن ذلِكَ فَقَالَ «**لا حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا**[٦] **مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**»[٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) في «ب»: «المُحِلَّ».

(٢) قال المناوي: «قال القاضي: الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثًا بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها فكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح بالوطء والمحلل له الأول» (فيض القدير ٥/ ٢٧١).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم التحليل، ومحله إن شَرَطَ وقت العقد التحليل بأن قال الولي للزوج الثاني زوجتك ابنتي لتحللها لزوجها الأول أو زوجتك بنتي على أنك إذا وطِئتها فلا نكاح بينك وبينها فالنكاح باطل بالاتفاق، فلو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ صح النكاح.

(٤) قال الحسن البصري: «الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مجلود» (تفسير البغوي معالم التنزيل ٤/ ١٦٧).

(٥) **فقه الحديث:** قالوا فيه نهي المؤمنة العفيفة أن تتزوج الزاني المجلود وذهب الجمهور إلى الجواز وصححوا النكاح ومنع من ذلك قوم.

(٦) قال النووي: «تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شَبَّه لذته بلذةَ العسل» (شرح مسلم ١٠/ ٢ - ٣).

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المطلقة ثلاثًا لا يحل لها أن ترجع إلى زوجها المطلِّق حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها.

بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

٨٥٣- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ**[(١)] **وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ**[(٢)] **أَكْفَاءُ بَعْضٍ إِلا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ**»[(٣)]. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البَزَّارِ عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

٨٥٤- وَعَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»[(٤)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**» وَكَانَ حَجَّامًا[(٥)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

٨٥٦- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِيْنَ عَتَقَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ. وَلِمُسْلِم عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عبدًا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا كَانَ حُرًّا. وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ، وَصَحَّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ البُخَارِيّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا[(٦)].

---

(١) قال المناوي: «أي متماثلون متساوون والكفاءه كون الزوج نظير الزوجة في النسب ونحوه بخلاف غير العرب وهم العجم فليسو أكفاء للعرب» (فيض القدير ٤/ ٣٩٧).

(٢) في «ب»: «بعضها».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استواء العرب في الكفاءة وأن الموالي ليسوا أكفاء لهم وأنهم أكفاء بعضهم لبعض.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عدم اعتبار المساواة في النسب وأنه يستوي المولى وغيره، وفيه جواز نكاح المولى القرشيَّة. قال العلماء: المصنف أورد هذا الحديث بعد الحديث الأول للتنبيه على أن هذا الحديث هو المعوَّل عليه بعد ظهور ضعف الحديث الأول، وفاطمة بنت قيس الفهرية القرشية كانت من المهاجرات الأُوَل وكانت ذات جمال وفضل.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عدم اعتبار الكفاءة في النسب.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها إذا كان زوجها عبدًا، وهو=

٨٥٧- وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوْزَ الدَّيْلَمِيّ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»(١). رَوَاهُ الخمسَةُ(٢) إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ.

٨٥٨- وَعَن سَالِمٍ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غَيْلَان بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

٨٥٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَب عَلَى أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيْعِ بَعْدَ سِتّ سِنِيْنَ بِالنّكَاحِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا(٤). رَوَاهُ الخَمسَةُ(٥) إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ.

٨٦٠- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ(٦). قَالَ التِّرْمِذِيُّ

= إجماع، واختلفوا إذا كانت تحت حُرٍّ فقال مالك الشافعي وأحمد: لا خيار لها، وقال أبو حنيفة: لها الخيار.

(١) **فقه الحديث:** فيه أنه إذا أسلم وعنده أختان كان له أن يختار إحداهما، وفيه صحة أنكحة الكفار وإنما حَرُمَ الجمع في الإسلام وقد أزاله بطلاق أحداهما.

(٢) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يتخير أربعًا من غير نظر إلى أن نكاح العشر كان مرتبًا أو غير مرتب.

(٤) **فقه الحديث:** قالوا: فيه دلالة على أن الزوجة إذا أسلمت قبل زوجها فالنكاح باقٍ بينهما إلى انقضاء العِدة وإن كانت المداناة أي جماعها محرمة بعد نزول قوله تعالى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۝١٠﴾ [سورة الممتحنة].

(٥) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على الرد بنكاح جديد مما يعني إسقاط النكاح الأول وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور.

حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

٨٦١- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَسْلَمَتِ امرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِيْ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخِرِ وَرَدَّهَا إِلى زَوْجِهَا الأَوَّلِ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٨٦٢- وَعَن زَيْدِ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا(٢) بَيَاضًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**الْبَسِيْ ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بأَهْلِكِ**»(٣) وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيْلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ(٤) وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلافًا كَثِيْرًا.

٨٦٣- وَعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُوْمَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيْسِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَى سَعِيْدٌ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن عَلِيّ نَحْوَهُ وَزَادَ: أو بِهَا قَرَنٌ(٥) فَزَوْجُهَا بِالخِيَارِ، وَإِنْ(٦) مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. وَمِنْ طَرِيْقِ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه إذا ادعت المرأة الفراق على الزوج بعد ما عُلم النكاح بينهما وأنكر الزوج ذلك أن القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت ءاخر أم لا.

(٢) أي بجنبها، **قاله شيخنا**.

(٣) **فقه الحديث:** فيه أن البرص مرضٌ منفرٌ، وفيه رد النكاح بالعيب، وفيه استحباب إعطائها الصَّدَاق وذلك لأنه لم يدخل بها كما في بعض روايات هذا الحديث.

(٤) قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة وقال البخاري: لم يصح حديثه وقال ابن حبان: واهي الحديث، انظر هذه الأقوال في تضعيفه في كتاب تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٢/ ٩٨).

(٥) قال ابن الأثير: «شيء يكون في فرج المرأة كالسِّنّ يمنع من الوطء» (النهاية ٤/ ٥٤).

(٦) في «ب»: «فإن».

سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى عُمَرُ فِي العِنِّيْنِ(١) أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً(٢). وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٨٦٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِن أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

٨٦٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَنْظُرُ اللهُ(٤) إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»(٥). رواهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ.

٨٦٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوم الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بَالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ(٦)، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا(٧) بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ. وَلِمُسْلِم «**فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**»(٨).

---

(١) قال النووي: «هو العاجز عن الوطء» (تحرير التنبيه ص/ ٢٨٣).
(٢) **فقه الحديث:** فيه ثبوت الرد بالعيوب المذكورة، وثبوت الصداق، وثبوت الصداق لها بالمسيس.
(٣) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على تحريم جماع المرأة في دبرها.
(٤) أي لا يرحمه، (الأسماء والصفات للبيهقي ص/ ٤٨١).
(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم اللواط، وتحريم إتيان المرأة في دبرها.
(٦) قال الحافظ ابن حجر: «عظم الجنب» (هدي الساري ص/ ١٤٨).
(٧) في «ب»: «واستوصوا».
(٨) **فقه الحديث:** فيه دلالة على بيان عِظَم حق الجار، وفيه الوصية بالنساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وفيه دلالة على حُسن ملاطفة النساء والإحسان إليهن، وبيان أن الاستمتاع بالمرأة لا يكون إلا مع الصبر، وفيه دلالة على أنه لا ينبغي المسارعة بإيقاع الطلاق تَبَرُّمًا منَ الخُلُقُ الذي فيه اعوجاج منه.

٨٦٧- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِيْنَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ ﷺ «**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا**» يَعْنِي عِشَاءً «**لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**[(١)] **وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**[(٢)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيّ «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا**»[(٣)].

٨٦٨- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[(٤)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٩- وَعَن حَكِيْمِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلا تَضْرِبِ الوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ وَلا تَهْجُرْ إِلا فِي البَيْتِ**»[(٥)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ البُخَارِيُّ بَعْضَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «يقال امرأة شعثاء وشعثة أي ملبدة الشعر» (هدي الساري ص/ ١٣٨).

(٢) تستحد أي تزيل شعر العانة، والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها (شرح مسلم ١٠/ ٥٤).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عدم طرق المَظَانِّ لما قد يخلف من سوء العاقبة، وفيه استحباب التأخير في الدخول على الأهل نهارًا لأول الليل، واستحباب عدم الدخول على الأهل ليلًا لمن طال سفره أما من كان سفره قريبًا وعَلَمتْ زوجتَه قدومه فلا بأس بقدومه ليلًا لأن المرادَ التهيؤ وقد حصل ذلك، وفيه استحباب الاستحداد والتزيين للزوج.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم إفشاء الرَّجُل أو المرأة ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع قولًا وفعلًا أو يُفشي عيبًا من عيوبها ووصف تفاصيل ذلك، وأما مجرد ذكر الجماع إذا تَرَتَّبَ على حاجة أو فائدة بأن تدَّعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذِكره.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وفيه دلالة على جواز تأديبها مع اجتناب الوجه أي جواز ضربها على وفق الشرع بأن يفعلن فاحشة أو يتركن الصلاة أو يخالفن أمر الزوج، وفيه النهي عن أن يُسمعها من الكلام ما تكره ولا يشتمها، وفيه النهي عن هجر المرأة إلا في البيت فلا يتحول لدار أخرى.

٨٧٠- وَعَن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِيْ قُبُلِهَا كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴿٢٢٣﴾﴾(١) [سورة البقرة]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٧١- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ [فَبَاتَ غَضْبَانَ](٣) لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ «**كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ(٤) سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**»(٥).

٨٧٣- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ(٦)

---

(١) **فقه الحديث:** فيه أنه يجوز للرجل وقاع زوجته مقبلة ومدبرة ومستلقية وعلى جنب وعلى أي جهة ما دام الوقاع في الفرج.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب هذا الذِّكر الوارد عند إرادة المجامعة، وفيه دلالة على أن الذِّكر يكون قبل الشروع، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان.

(٣) سقطت من النسخ الخطية.

(٤) أي سكان السماء وهم الملائكة، **قاله شيخنا**.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة وجوب طاعة المرأة لزوجها في غير المعصية لا سيما في مسائل الجِماع بدليل اللعن، وفيه دلالة على جواز لعن المسلم العاصي، وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعاصي ما داموا فيها، وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته.

(٦) هي التي تصل شعر المرأة بشعر ءاخر (شرح مسلم ١٤/١٠٣).

وَالمُسْتَوْصِلَةَ[١] وَالوَاشِمَةَ[٢] وَالمُسْتَوْشِمَةَ[٣][٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٤- وَعَن جُذَامَةَ[٥] بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيْ أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيْلَةِ**[٦] **فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيْلُونَ أَوْلادَهُمْ فَلا يَضُرُّ ذلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيئًا**» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ[٧] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**»[٨]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٧٥- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيْدُ [منها][٩] مَا يُرِيْدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ اليَهُودَ تَحَدَّثُ أَنْ العَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ «**كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**»[١٠]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

---

(١) هي التي تطلب من يفعل بها ذلك (شرح مسلم ١٤/١٠٣).

(٢) هي فاعلة الوشم (شرح مسلم ١٤/١٠٦).

(٣) هي التي تطلب فعل ذلك بها (شرح مسلم ١٤/١٠٦).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقًا لما فيه من التغرير، وفي الحديث دلالة على تحريم الوشم سواء على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، قال القاضي عياض: إن هذه المذكورات من الكبائر للعن فاعله.

(٥) قال مسلم في صحيحه (٢/١٠٦٦) «قال خلف: عن جذامة الأسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدال»، كذا في هامش النسخة الخطية.

(٦) هي أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع، أو وهي حامل.

(٧) قال النووي: «العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج» (شرح مسلم ١٠/٩).

(٨) **فقه الحديث:** فيه إباحة مضاجعة الرجل زوجته وهي حامل أو وهي مرضع، قال الجمهور: يجوز العزل عن الحرة بإذنها، وعن الأمة بغير إذنها واحتجوا بحديث جابر الآتي: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ».

(٩) زيادة من «ب».

(١٠) **فقه الحديث:** فيه جواز العزل قالوا: وما عارضه محمول على كراهة التنزيه، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق.

وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحاوِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٨٧٦- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقُرْءانُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عنهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْءانُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا [عَنْهُ][(١)][(٢)].

٨٧٧- وَعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[(٣)]. أَخْرَجَاهُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

بَابُ الصَّدَاقِ[(٤)]

٨٧٨- عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٩- وَعَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زوجَ النبيّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشَرَةَ أُوْقِيَّةً وَنَشًّا[(٦)]، قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قَالَ قُلْتُ لا قَالَت: نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ[(٧)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) سقطت من النسخ الخطية.
(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ما قبله، وفيه أن تقرير النبي ﷺ حجة.
(٣) **فقه الحديث:** فيه أنّ غسل الجنابة ليس على الفور وإنما على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وفيه أن الجنب يجوز له أن يجامع ثانية وثالثة أو أكثر ولا يجب عليه أن يغتسل لكل مجامعة.
(٤) بفتح الصاد وكسرها.
(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يصح أن يُجعل العتق مهرًا وهذا قول النَّخعي وطاوس وابن المسيب والزهري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق والبخاري، وذهب الجمهور إلى عدم صحة جعل العتق صَداقًا.
(٦) النش نصف أوقية والأوقية هي أوقية الحجاز وهي أربعون درهمًا (شرح مسلم ٩/ ٢١٥).
(٧) **فقه الحديث:** فيه سن ذكر الصداق واستحباب جعل المهر خمسمائة درهم وهو قول الشافعية وجماعة.

٨٨٠- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَعْطِهَا شَيْئًا**» قَالَ مَا عِنْدِي شَيءٌ قَالَ «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ**(١)»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٨١- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ**(٣) **أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**»(٤). رَوَاهُ الخمسَةُ(٥) إلا التِّرْمِذِيَّ.

٨٨٢- وَعَن عَلْقَمَةَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ولا وَكْسَ(٦) وَلا شَطَطَ(٧) وَعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَها المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ(٨). رَوَاهُ الخمسَةُ(٩) وَصَحَّحَهُ

(١) قال ابن الأثير: «هي تحطم السيوف أي تكسرها» (النهاية ١/ ٤٠٢).
(٢) **فقه الحديث:** فيه استحباب أن يعطي الرجل للمرأة شيئًا من المهر.
(٣) الحباء: العطية (النهاية ١/ ٣٣٦).
(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن ما سماه الزوج قبل العقد يكون للزوجة، وفيه مشروعية صلة الأقارب للزوجة وإكرامهم.
(٥) في «ب»: «أحمد والأربعة».
(٦) و(٧) الوكس: النقص، والشطط: الجور (النهاية ٥/ ٢١٩) أي بالزيادة على مهر نسائها.
(٨) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المرأة تستحق كمال المهر وإن لم يسم لها الزوج بالموت، وإن لم يدخل بها الزوج ولا خلا بها والذي تستحقه مهر المثل وإليه ذهب ابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد قالوا: لأن الموت كالدخول، وذهب ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ومالك وأصحابه والأوزاعي وهو أحد قولي الشافعي أنها لا تستحق إلا الميراث.
(٩) في «ب»: «أحمد والأربعة».

التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

٨٨٣- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ**»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَأَشَارَ إِلى تَرجِيْحِ وَقْفِهِ.

٨٨٤- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلى نَعْلَيْنِ(٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذلِكَ.

٨٨٥- وَعَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيْدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيْثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

٨٨٦- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ(٣). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ(٤).

٨٨٧- وَعَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**(٥)»(٦). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٨٨- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِن

---

(١) **فقه الحديث:** فيه أنه لا حدَّ لأقل المهر، فيجوز أن يكون مهرًا كل ما تراضيا به قلَّ أو كَثُرَ، وقوله «**فقد استحل**» أي فقد استباح بهذا الصَّداق نكاح المرأة وطلب الحلال.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على الاكتفاء بالقليل من المهر ولو بنعلين وهو قول الجمهور، وقال مالك: لا يكون المهر أقل من ربع دينار، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

(٣) الحنفية استدلوا بهذا الحديث، **قاله شيخنا**.

(٤) فيه داود الأودي، انظر السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٤١).

(٥) قال المناوي: «أي أقله» (فيض القدير ٣/ ٤٧٤).

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن أفضل المهر أقلُّه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ حِيْنَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا[١] فَقَالَ «**لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**» فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ[٢]، وَأَصْلُ القِصَّةِ فِي الصَّحِيْحِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيّ.

بَابُ الوَلِيْمَةِ

٨٨٩- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[٣]، قال «**ما هذا؟**» قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلى وَزْنِ نَوَاةٍ[٤] مِنْ ذَهَبٍ قَالَ «**فَبَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) سيأتي التعليق عليه تحت رقم (٩٢٢)، وفيه دلالة على ثبوت متعة المطلقة قبل الدخول التي لم يُفرض لها صداق، قال العلماء: والظاهر من القصة أن هذه المرأة لم يكن قد فرض لها الصداق.

(٢) قال البوصيري: «هذا إسناد فيه عبيد بن القاسم قال فيه ابن مَعين: **كان كذّابًا**، وقال صالح بن محمد: كذَّاب كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات حدّث عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة. قلتُ: وضعّفه البخاري وأبو زُرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم» (مصباح الزجاجة ١/ ٣٥٢).

(٣) جاء في رواية عند أحمد في مسنده (٣/ ٢٧١) وغيره: «وعليه رَدْع زعفران» أي أثر الزعفران، وهو الطيب الذي استعمله عند الزفاف.

(٤) هي خمسة دراهم من ذهب (شرح مسلم ٩/ ٢١٦).

(٥) **فقه الحديث:** قد يُستدل به على جواز اتخاذ الصفرة للعريس في الثياب وهو قول مالك وغيره، وقال أبو حنيفة والشافعي ومَن تبعهما: لا يجوز، واستدلوا بالنهي الثابت عن ذلك وبأن قصة عبد الرحمٰن هذه كانت قبل النهي في أول الهجرة، وفيه أن أقل الوليمة شاة وهي مندوبة وقد ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه أحمد في مسنده (٦/ ٣٠٧) أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من شاة كما في أم سلمة وغيرها، ويؤخذ من الحديث الدعاء للمعرّس بالبركة، وفيه أنه يسن للإمام والفاضل تفقد أحوال أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم، قاله زكريا الأنصاري (فتح العلام ص/ ٥٣٨).

٨٩٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**»(١).

٨٩١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٨٩٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**(٣)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ وَقَالَ «**فَإِنْ شَاء طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»(٤).

٨٩٣- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**طَعَامُ [الوَلِيمَةِ](٥) أَوَّلَ(٦) يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يوم الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس، أما إجابة الداعي إلى ضيافة غير الوليمة فمستحبة.

(٢) **فقه الحديث:** فيه الإخبار بما يقع من الناس بعده من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك وكله مذموم.

(٣) أي ليأكل، طَعِمَ يَطْعَمُ معناه أكل يأكل وليُتنبه إلى أنه لا يجوز قول الله يطعَمْنَا حَجَّة لأن المعنى يكون فاسدًا معناه الله يأكلُنا ومن قال هذا وهو يفهم المعنى الفاسد يكفر، **قاله شيخنا**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه أنه إن كان صائمًا ودُعي لها فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة قال الجمهور: هو المراد هنا بقوله «**فليصل**» وأصل الصلاة في اللغة الدعاء، وفيه أنه إن كان صائمًا صوم نفل جاز له أن يفطر، أما إذا كان صومه فرضًا لا يفطر من غير خلاف.

(٥) سقطت من النسخ الخطية.

(٦) في «ب»: «أولِ».

سُمْعَةٌ[1] [وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ][2]»[3]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْح وَلَهُ شَاهِدٌ عَن أَنَسٍ عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ.

٨٩٤- وَعَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ[4]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٨٩٥- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِيْنَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوتُ المُسْلِمِيْنَ إِلى وَلِيْمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيْهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحم وَمَا كَانَ فِيْهَا إِلا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ[5] فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ[6] عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ[7] وَالسَّمْنَ[8]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

٨٩٦- وَعَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**»[9]. رَوَاهُ أَبُو

---

(١) أي رياء يرائي به الناس، **قاله شيخنا**.
(٢) سقطت من النسخ الخطية.
(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الضيافة في الوليمة في اليومين الأولَين الأول فرض والثاني سنة، أما اليوم الثالث قال في فتح الباري (٩/ ٢٤٣): «قال عياض: وظاهر الحديث الإطلاق إلا أنه قد يُحمل على ما إذا وقع رياء وسمعة إلا أنه بالغ في ذلك فجعله كله رياء وسمعة مبالغةً لما كان ذلك هو الغالب، فإذا أمن الرياء فلا كراهة في الثالث كما وقع من السلف» اهـ وجنح البخاري في صحيحه إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة حيث قال: «باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين»، قالوا: أشار بذلك إلى ضعف حديث الباب وشواهده.
(٤) **فقه الحديث:** فيه جواز صنع الوليمة ولو بِمُدَّين من شعير.
(٥) النطع بساط من الأديم (القاموس ٩٩١).
(٦) في «ب»: «فَأُلقِيَ».
(٧) قال ابن الأثير: «هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به» (النهاية ١/ ٥٧).
(٨) **فقه الحديث:** فيه جواز البناء بالمرأة في السفر، واستحباب صنع الوليمة ولو في السفر، وفيه جواز بقاء الوليمة لثلاثة أيام وقد تقدم الكلام فيما سبق.
(٩) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الأحق بالإصابة إذا اجتمع داعيان هو الأسبق في الدعوة، فإن استويا قُدِّم الجار من كان أقرب بابًا إلى الداعي.

دَاوُدَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[(١)].

٨٩٧- وَعَن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا ءاكُلُ مُتَّكِئًا**»[(٢)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٩٨- وَعَن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَا غُلَامُ سَمّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُل مِمَّا يَلِيكَ**»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيْدٍ فَقَالَ «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**»[(٤)]. رَوَاهُ الأَربعَةُ وَهذَا لَفْظُ النَّسَائِيّ وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

٩٠٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قطُّ كَانَ إذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[(٥)]. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠١- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا تَأْكُلُوا بِالشّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشّمَالِ**»[(٦)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) ضعَّف سنده أبو داود في سننه.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على كراهة الأكل متكئًا.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية التسمية عند الأكل وهذا مجمع عليه، وفيه دلالة على استحباب الأكل باليمين وكذا الشرب، وفيه دلالة على أنه ينبغي تعليم حسن العشرة للجليس وأنه ينبغي الأكل مما يلي الآكل، وللعلماء في الأخير تفصيل ذكروه في كتبهم فليُراجع.

(٤) **فقه الحديث:** فيه النهي عن الأكل من وسط الصحفة فإن الوسط لكونه أفضل المواضع أحق وأولى بأن يكون محلًّا لنزول الخير والبركة فاللائق إبقاؤه إلى ءاخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها ولا يحسن افناؤه وإزالته، وفي الحديث أدبٌ من ءاداب الطعام.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن من أدب الطعام المتأكّد تركَ عيبه كأن يقول: مالح، أو قليل الملح، أو ليس لذيذًا ونحو ذلك كما مَثَّل بذلك العلماء، وفيه جواز ترك بعض أنواع المباح من الطعام.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين، وأن للشيطان يَدَيْن، وفيه أن الشيطان يأكل، وفيه دلالة على كراهة الأكل بالشمال وقد تقدم.

٩٠٢- وَعَن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ [ثَلاثًا]**[١]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ وَزَادَ «**وَ**[٢]**يَنْفُخْ فِيهِ**»[٣] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٤].

بَابُ القَسْمِ

٩٠٣- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ [بَينَ نِسَائِهِ][٥] فَيَعْدِلُ وَيَقُوْلُ «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ**»[٦]. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ لكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

٩٠٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا [دُونَ الأُخْرَى]**[٧] **جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ**

---

(١) سقطت من «ب».
(٢) في «ب»: «أو ينفخ».
(٣) **فقه الحديث:** قال النووي: «معناه لا يتنفس في نفس الإناء وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسُنّة معروفة، قال العلماء والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك» (شرح صحيح مسلم ٣/ ١٦٠).
قلت: وفي الحديث دلالة على كراهة النفخ في الإناء.
(٤) جاء في هامش «ب»: «تم معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه فصح إن شاء الله تعالى».
(٥) سقطت من النسخ الخطية.
(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه ﷺ كان يَقسم بين نسائه ويعدل، وفي قوله: «فيعدل» فيه دلالة على أن خلاف التسوية من الجَوْر، وفيه دلالة على أن عمل القلب لا يستطيع الإنسان عليه وأن العبد لا يملك ذلك قال تعالى ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الأنفال].
(٧) سقطت من «ب».

مَائِلٌ[(١)]». رَوَاهُ الخمسةُ[(٢)] وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

٩٠٥- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

٩٠٦- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»[(٤)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠٧- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** معناه من كان متزوجًا امرأتين فأنفق النفقة الواجبة على إحداهما ولم ينفق على الأخرى النفقة الواجبة فعليه إثم، أما النفقة الزائدة أي فوق الواجب فلا إثم إن أهدى إحداهما شيئًا ولم يعط الأخرى، وكذلك إن مال قلبه إلى واحدة أكثر من الأخرى فلا إثم عليه لأن هذا ليس في وسعه وهذا معنى قوله تعالى ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ١٢٩﴾ [سورة النساء]، **قاله شيخنا**.

قلت: وفي الحديث دلالة على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في القَسْم والنفقة الواجبة، وفيه النهي عن الميل لامرأة من نساء الرجل فيميل إليها فيزيدها في القَسْم بدون رضا الأخرى، ومعنى «**وشقه مائل**» أي مفلوج.

(٢) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يقسم للبكر سبعة أيام متوالية ليحصل بينهما أُلفة ومؤانسة قبل أن يرجع لنسائه، وفيه أنه يقسم للثيب ثلاثة أيام متوالية وهو قول الجمهور، وقول أنس «من السنة» أنه عُلِمَ ذلك من فِعل الرسول أو قوله ﷺ.

(٤) **فقه الحديث:** فيه أن للثيب ثلاثة أيام إذا تزوجت متزوّجًا له نساء، وفيه جواز تخيير الرجل امرأته الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لسائر نسائه، وفيه دلالة على استحباب ملاطفة الأهل والعيال، وفيه العدل بين الزوجات.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يجوز للمرأة أن تهب نوبتها لضرَّتها، وفيه بيان فضل عائشة الصديقة رضي الله عنها.

٩٠٨- وَعَن عُرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا ابْنَ أُخْتِيْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفَضّلُ بَعْضَنَا عَلى بَعْضٍ فِي القَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَومٌ إلا وَهُوَ يَطُوفُ [يَطْرُقُ][١] عَلَيْنَا جَمِيْعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَلِمُسْلِمٍ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلى نِسَائِهِ ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ[٢]. الْحَدِيْث.

٩٠٩- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ «**أَيْنَ أَنَا غَدًا**» يُرِيْدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا [مَعَهُ][٤][٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١١- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَجْلِدْ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ**»[٦]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) سقطت من النسخ الخطية.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن للرجل إيناس من لم يكن في يومها واللمس وغيره من التقبيل، وفي الحديث ذكر ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخُلق وملاطفة الأهل.

(٣) **فقه الحديث:** فيه جواز أن يطلب الرجل من زوجاته أن يهبن نوباتهن لواحدة منهن، وفيه دلالة على أنه إذا أذنت المرأة كان ذلك مُسقِطًا لحقها من النوبة، وظاهر الرواية أن الإذن وقع منهن جميعًا بأن الأمر إليه يكون حيث شاء فخصَّ عائشة رضي الله عن أزواجه الطاهرات.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) **فقه الحديث:** فيه طلب العدل بين الزوجات، وفيه جواز القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرًا وأراد إخراج إحداهن معه.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز تأديب الرقيق بالضرب، والإيماء إلى جواز ضرب الزوجة للتأديب ضربًا يسيرًا بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب والتأديب، وتتمة الحديث «**ثم يجامعها في ءاخر اليوم**».

بَابُ الخُلْعِ

٩١٢- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيْبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِيْنٍ وَلكِنّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ[(١)] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَتَرُدّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**[(٢)]؟» فَقَالَتْ نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلّقْهَا تَطْلِيقَةً**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[(٣)].

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيْمًا[(٤)] وَأَنَّ امرَأَتَهُ قَالَتْ لَوْلا مَخَافَةُ اللهِ إذا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ[(٥)] فِي وَجْهِهِ. وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ وَكَانَ ذلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ.

---

(١) أي أكره أن أعود لما كنا نفعله في الجاهلية قبل أن نسلم، **قاله شيخنا**.

(٢) أي بستانه (فتح الباري ٩/ ٤٠٠).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على صحة الخلع وعلى أنه يحل أخذ العوض من المرأة وهذا إجماع، ودل الحديث على أنه يأخذ منها مثل ما سلَّم إليها أو قدر ذلك، وفيه أن الخلع يقع بلفظ الطلاق، وفيه جواز كون الخلع في الحيض.

(٤) في «ب»: «ذميمًا».

(٥) في «ب»: «بسقت».

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٩١٣- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَبْغَضُ الحَلَالِ**(١) **إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ(٣).

٩١٤- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذلِكَ فَقَالَ «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا**(٤) **حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**». وَفِي [رِوَايَةٍ](٥) أُخرَى لِلْبُخَارِيّ «**وَحُسِبَتْ تَطْلِيْقَةً**». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيْضَ حيضةً أُخْرَى [ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ

---

(١) قال الحافظ الزبيدي: «المراد بالحلال الشيء الجائز الفعل وإنما كان كذلك من حيث أداؤه إلى قطع الوصلة وحلّ قيد العصمة المؤدي إلى التناسل الذي به تكثر هذه الأمة لا من حقيقته في نفسه فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصاله بل تجري فيه الأحكام الخمسة» (إتحاف السادة المتقين ٥/ ٣٩١).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عدم التعجُّل في الطلاق.

(٣) لكون الحديث رواه حجر بن خالد الواهبي عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعًا، ورواه أحمد بن يونس ووكيع ويحيى بن بُكير عن معرف عن محارب مرسلًا وهؤلاء أتقن حفظًا وأكثر عددًا فترجح الإرسال.

(٤) في النسخ المطبوعة: «ليمسكها».

(٥) سقطت من «ب».

أَمَسَّهَا][(١)]، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيْمَا أَمَرَكَ[(٢)] بِهِ[(٣)] مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ[(٤)].

٩١٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوْا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيْهِ أَنَاةٌ[(٥)] فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[(٦)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) سقط من المخطوط.

(٢) في «ب»: «ربك».

(٣) سقط من المخطوط.

(٤) **فقه الحديث:** فيه النهي عن الطلاق في الحيض وهو حرام بالإجماع وعلته تطويل العدة، قال العلماء: اختلف العلماء في وجوب المراجعة فذهب مالك إلى وجوب الرجعة وهو رواية عن أحمد والحنفية على الأصح، والمشهور عن أحمد وإليه ذهب الجمهور أنها مستحبة، وفيه أن الرجل إذا طلق بعد الجماع في طهر واحد فإنه طلاق بدعي محرم وهذا قول الجمهور، وفي الحديث دلالة على أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر، وفيه أن طلاق الحامل ليس بدعيًّا وهو مذهب الجمهور.

(٥) أي مهلة.

(٦) **فقه الحديث:** شذ بعض الناس فقال إن الطلاق بالثلاث إذا أُوقع بلفظ واحد يكون طلقة واحدة واحتج بهذا الحديث، ولا حجة لهم فيه لأمور أحدها أن هذا الحديث قال عنه الإمام أحمد: شاذ، نقله عنه الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه «بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة»، والشاذ لا يحتج به، والثاني أن ابن عباس رضي الله عنه ثبت عنه أنه أفتى بوقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٧)، فتبيّن أن هذا الحديث لا يجوز العمل بظاهره، والجواب عنه: إما أن يقال ضعيف بالشذوذ كما حكم الإمام أحمد بن حنبل عليه، وإما أن يقال: إنه مؤول بأن معنى «كان الطلاق طلاق الثلاث واحدة» أن ألبتة كانت تستعمل للطلاق الواحد للتأكيد، ثم صار الناس يستعملونها في أثناء خلافة عمر بقصد الثلاث فأجرى عليهم عمر الحكم على موجَب قصدهم، وإما أن يُعارَض هذا الحديث بالإجماع المنعقد على أن الثلاث بلفظ واحد ثلاث في عهد عمر، **قاله شيخنا**.

٩١٦- وَعَن مَحْمُودِ بنِ لَبِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيْقَاتٍ جَمِيْعًا فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلا أَقْتُلُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ.

٩١٧- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**رَاجِع امْرَأَتَكَ**» فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا قَالَ «**قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِيْ لَفْظٍ لأَحْمَدَ: طَلَّقَ أَبُو[(١)] رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثًا فَحَزِنَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**» وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَفِيْهِ مَقَالٌ[(٢)]. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ ءاخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ أَنَّ أَبَا[(٣)] رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلبَتَّةَ[(٤)] فَقَالَ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[(٥)].

---

(١) سقطت من «ب».

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المدني صدوق يدلّس، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٥).
ونبه هنا أن ابن إسحاق ليس في سند أبي داود بل هو في مسند أحمد.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) أي تلفظ بهذه الكلمة: «ألبتةَ» وهي تأتي للتأكيد وليس معناها ثلاثًا، **قاله شيخنا**.

(٥) **فقه الأحاديث:** قالوا: ظاهر هذه الأحاديث مع حديث محمود بن لبيد أن إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد دفعة واحدة يكون طلقة واحدة، لكن حديث محمود قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٦٢): «لكن محمود بن لبيد وُلد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية». وأما سند أبي داود ففيه مجهول لذلك ضعفه أحمد، وأما رواية أحمد ففيها ابن إسحاق وفيه مقال، قال الترمذي في سننه (١١٧٧): «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب».اهـ. وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضًا. وقد أجمع العلماء على أن الطلقات الثلاث بكلمة واحدة كأن يقول «أنت طالق ثلاثًا» ونحو ذلك أو بكلمات متفرقة في مجلس واحد تقع.
قال شيخنا رحمه الله: وقد ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الطلاق الثلاث إذا جُمع في لفظة واحدة يقع واحدة، والجواب عنه أن أهل العلم من عهد عمر إلى زمانه منعقد على خلافه وهذه من المسائل التي خرق فيها الإجماع وقد حُبس لأجلها» اهـ=

٩١٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ**[(١)] **وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ عَدِيّ مِنْ وَجْهٍ ءاخَرَ ضَعِيْفٍ[(٢)] «**الطَّلَاقُ وَالعِتَاقُ وَالنكَاحُ**». وَلِلْحَارِثِ بنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيْثِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ «**لا يَجُوْزُ اللَّعِبُ فِيْ ثَلَاثٍ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ**»[(٣)] وَسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ.

٩١٩- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وأما تعلق ابن تيمية لمسألة الطلاق الثلاث بحديث مسلم المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله» الحديث فقد قدمت الجواب عنه، قال شيخنا الهرري عنه: «هذا الحديث لا يجوز العمل بظاهره» اهـ، قال الحافظ تقي الدين السبكي في الدرة المضية (ص/ ٢٢ - ٢٣): «هذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع وهو محمول عند العلماء على معانٍ صحيحة، قد صحت الرواية عن ابن عباس بخلافه من وجوه عدة» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٦٥): «فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذٌ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق».

(١) الجد بكسر الجيم ضد الهزل وهو اللعب، فتح العلام (ص/ ٥٥٤).

(٢) الكامل (٦/ ٢٠٣٣).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وقوع الطلاق والنكاح والرجعة والعِتاق من الهازل قال الفقهاء: المذكورة يستوي فيه الجِد والهزل، وفيه أنه لا يحتاج الصريح إلى نية وهو قول الحنفية والشافعية والمعظم، وذهب أحمد ومالك إلى أنه يفتقر اللفظ الصريح إلى نية، واحتجوا بقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ قال القاضي الحسين بن محمد المقري: «ولا يخفى ضعف الاحتجاج بالآية هنا فإن الآية الكريمة وردت في حق المؤلي».

(٤) **فقه الحديث:** فيه أن الشخص لا يؤاخذ بحديث النفس ومحله إذا لم يبلغ حد الجزم وإلا فهو مؤاخذ به حتى لو عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد سنين أثِم الآن، قاله زكريا الأنصاري في فتح العلام (ص/ ٥٥٥). والحديث فيه حجة في أن الطلاق لا يقع بحديث النفس حتى يتلفظ بلسانه وهو قول الجمهور.

٩٢٠- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ**[١] **وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحَاكِمُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[٣] لا يَثْبُتُ.

٩٢١- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا حَرَّمَ [الرَّجُلُ][٤] امرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيءٍ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ [عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا][٥]: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عليه امْرَأَتَهُ فَهُوَ[٦] يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا[٧].

٩٢٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ «**لَقَدْ عُذْتِ**

---

(١) سقطت من المخطوط.

(٢) **فقه الحديث:** الخطأ المذكور في هذا الحديث المراد به ما حصل بلا إرادة من فاعله كالذي ينطق بالقول المحرم بالكفر وغيره عن سبق لسان، والفعل الذي يكون على هذا الوجه، ولا يخفى أن الخطأ في عبارات العلماء يقع على معنيين أحدهما مخالفة الصواب إن كان مما يؤدي إلى معصية أو إلى ما دونها، والثاني ما يحصل من الإنسان من قول أو فعل بلا إرادة كالذي حصل من الرجل الذي أضل دابته ثم وجدها فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح فسبق لسانه إلى ما لم يُرِدْه، **قاله شيخنا**.
وفي الحديث دلالة على أن طلاق المكره لا يقع وهو قول الجمهور من السلف وأهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

(٣) العلل (١/ ٤٣١).

(٤) و(٥) سقطت من المخطوط.

(٦) في «ب»: «فهي».

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن تحريم الزوجة كقوله لها أنت عليَّ حرام لا يكون طلاقًا وهو المراد بقوله: ليس بشيء وإن كان يلزمه كفارة يمين كما صرح به في رواية مسلم.

بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ[(١)]»[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٢٣- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا طَلَاقَ إلا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلا عِتْقَ إلا بَعْدَ مِلْكٍ**»[(٣)]. رَوَاهُ أَبُو يَعْلى وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَهُوَ مَعْلُولٌ[(٤)]، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لكِنَّهُ مَعْلُوْلٌ أَيْضًا[(٥)].

٩٢٤- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا نَذْرَ لابْنِ ءادَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَلا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ**»[(٦)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَنُقِلَ عَنِ البُخَارِيّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيْهِ.

٩٢٥- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**رُفِعَ**

---

(١) كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالإجماع والمعنى الحقي بأهلك لأني طلقتك إرشاد الساري (٨/ ١٣٠).

(٢) **تنبيه مهم**: ورد أن بعض نساء الرسول ﷺ قالت: إنكِ إذا واجهتِهِ قولي إني أعوذ بالله منك فإنه يعجبه ذلك، ويمكن أن يكون صدر منها على وجه سبق اللسان، اللاتي قلن لها ذلك كذبن، فإن صحت القصة أولئك النسوة صدر منهن ذلك بدون إرادة من شدة الغَيْرة. ظاهر هذا الحديث كأن للحنفية تعلقًا فيه عندهم المرتدة لا تُقتل تحبس وتضرب حتى تسلم أو تموت تجبر على الإسلام، **قاله شيخنا**.

(٣) **فقه الحديث**: فيه دلالة على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية التي لم يتزوجها بعد، وكذا عدم وقوع العتق إلا بعد الملك.

(٤) إذ الصحيح أنه مرسل ليس فيه ذكر جابر.

(٥) فيه هشام بن سعد المدني ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

(٦) **فقه الحديث**: هذا محمول على ما إذا أضاف النذر إلى مُعَيَّنٍ لا يملكه بأن قال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أعتق عبدَ فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره ونحو ذلك، أما إذا التزم في الذمة شيئًا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ عتق رقبة وهو لا يملك الرقبة ولا قيمتها فيصح نذره وإن شُفيَ لمريض ثبت العتق في ذمته شرح مسلم للنووي (١١/ ١٠١).

القَلَمُ عَن ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ[١]، وَعَنِ المَجْنونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[٢]. رَوَاهُ الخمسَةُ[٣] إلا التّرمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [وأَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ][٤].

بَابُ الرَّجْعَةِ

٩٢٦- عَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلا يُشْهِدُ فَقَالَ أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هكَذَا مَوْقُوفًا وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ. [وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ فَقَالَ فِيْ غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهِدِ الآنَ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: ويستَغْفِرِ اللهَ][٥][٦].

٩٢٧- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»[٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أي يبلُغ.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الصبي لم يكمل فهمه فيما يتعلق بالمقصود فنصب الشرع البلوغ له علامةً ظاهرةً جعلها أمارة ظهور العقل وكماله، والنائم غير مكلف حال النوم لأنه ذاهب العقل مؤقتًا، وقلم التكليف مرفوع عن المجنون لانعدام شرط التكليف الذي هو العقل.

(٣) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٤) و(٥) سقط من المخطوط.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية الرجعة وقد أجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس، وذهب البعض إلى وجوب الإشهاد منهم الشافعي في القديم، وذهب إلى أن الإشهاد مستحب مالك والشافعي في الجديد وأبو حنيفة وأصحابه واحتجوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه الآتي إذ ليس فيه ذكر الإشهاد فلو كان واجبًا لَذَكَرَهُ.

(٧) تقدم الكلام عليه.

بَابُ الإِيْلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالكَفَّارَةِ

٩٢٨- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ءالَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ(١) وَحرَّمَ فَجعَلَ الحَرامَ حَلالًا(٢) وَجَعلَ اليَمِيْنَ(٣) كَفَّارَةً(٤). رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَرُوَاتُه ثِقَاتٌ.

٩٢٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ(٥) وُقِفَ المُوْلِيْ حَتَّى يُطَلِّقَ(٦) وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ(٧). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٩٣٠- وَعَن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ

---

(١) شهرًا لكنه ليس إيلاء محرمًا لكونه كان شهرًا والمحرم مطلق أو مقيد بما فوق أربعة أشهر فتح العلام (ص/ ٥٥٩).

(٢) حرَّم على نفسه أي ألزم نفسه الامتناع عن معاشرة نسائه بلفظ «حرام» ولا يقصد به التحريم الذي هو جعل الشيء شيئًا يستحق فاعله العذاب في الآخرة، فالتحريم عند العرب له إطلاقان: تحريمٌ بمعنى منع الشخص نفسَه من شيء مع التأكيد بالقول، والمعنى الثاني التحريم بمعنى أنه شيء قبيح يستحق فاعله العقوبة، وهذا الثاني لا يجوز على الأنبياء أن يفعلوه إلا بالنسخ الذي هو وحي، **قاله شيخنا**.

(٣) في الترمذي: «في اليمين».

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن من ءالى فعليه كفارة يمين.

(٥) أي من حين الإيلاء إرشاد الساري (١٢/ ٧٠).

(٦) قوله «وُقِفَ المُولي» فإما أن يفيء أي يجامعها ويُكفِّر وإما أن يُطلقَ فهذا هو الفيء من الإيلاء وهو الرجوع إلى ما حلف عليه أن لا يفعله تهذيب اللغة (١٥/ ٤١٤).

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على إنه إذا مضت أربعة أشهر على إيلاء المولي لا يكون طلاقًا للزوجة وهو قول الجمهور حتى يطلق بنفسه. وتفسير الصحابي في مثل هذا له حكم الرفع عند البخاري ومسلم كما نقله الحاكم وأقره ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٢٨)، ولأنه اعتضد أيضًا بموافقة كثير من الصحابة على ذلك كما أفاده البخاري بقوله: يُذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ.

[رَجُلًا][(١)] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ[(٢)] الْمُوْلِي. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ.

٩٣١- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ إِيْلَاءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ[(٣)(٤)]. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

٩٣٢- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ «**فَلا تَقْرَبْهَا**[(٥)] **حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ [بِهِ]**[(٦)]». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ، وَرَوَاهُ البَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ ءاخَرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَزَادَ فِيْهِ «**كَفِّرْ وَلا تَعُدْ**».

٩٣٣- وَعَن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيْبَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيءٌ لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «**حَرِّرْ رَقَبَةً**» قُلْتُ مَا أَمْلِكُ إِلا رَقَبَتِي قَالَ «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قُلْتُ وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلّا مِنَ الصّيَامِ، قَالَ «**أَطْعِمْ فَرْقًا**[(٧)] **مِنْ تَمْرٍ بين سِتِّينَ مِسْكِينًا**»[(٨)]. أَخْرَجَهُ

---

(١) سقط من المخطوط.

(٢) أي يوقفه القاضي أو السلطان ليسأله عن الذي يريد أن يصير إليه.

(٣) إذا قال الشخص لا أغشاكِ ثلاثة أشهر أو شهرين أو شهرًا فليس بإيلاء وليس فيه معصية، لا يترتب عليه شيء من أحكام الإيلاء، **قاله شيخنا**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر وهذا قول الجمهور.

(٥) في «ب»: «يقربها».

(٦) سقطت من «ب».

(٧) في مسلم: «فَرَقًا». قال ابن الأثير: «الفَرْق بالسكون مائة وعشرون رطلًا» (النهاية ٣/ ٤٣٧).

(٨) **فقه الحديث:** فيها دلالة على أن المظاهر إذا واقع زوجته قبل أن يكفِّر فعليه كفارة واحدة وبه قال الثوري وإسحاق والأئمة الأربعة، وفيه دلالة على وجوب الترتيب في أنواع=

الخمسَةُ[(١)] إلا النَّسائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ.

بَابُ اللِّعَانِ

٩٣٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَو وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ على فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيْمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلى مِثْلِ ذلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ[(٢)]، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَ لا وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالحَقّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا كَذلِكَ قَالَتْ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ [باللهِ][(٣)] ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[(٤)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= الكفارة وهو مجمع عليه، وفيه أن العتق يكون لرقبة واحدة، وفي الحديث دلالة على أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن أنواعها وهذا قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

(١) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٢٠): «المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليه لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة، قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث».

(٣) سقطت من «ب».

(٤) **فقه الحديث:** فيه ثبوت اللعان، وفيه استحباب أن يعظ الحاكمُ المتلاعنَين قبل إنشاء الحَلِف، وفيه أن الابتداء باللعان يكون بالزوج قبل المرأة لأن الله عز وجلَّ بدأ به ولأنه يُسقط عن نفسه حدَّ قذفه لها ويبقى النسب إن كان، ويخوفهما الحاكم من وبال اليمين الكاذبة وأن الصبر على عذاب الدنيا من الحد أهون من عذاب الآخرة، وفيه دلالة على أنه لا تقع الفرقة إلا بتفريق الحاكم ولا تقع بمجرد اللعان وإلى هذا ذهب الحنفية وجماعة، وقال الجمهور: الفرقة تقع بنفس اللعان من غير توقف على تفريق وبه قال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

٩٣٥- وَعَنْهُ أيضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي قَالَ «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٦- وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا**(٢) **فَهُوَ لِزَوْجِهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ**(٣) **جَعْدًا**(٤) **فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ**»(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٧- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ على فِيْهِ وَقَالَ «**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**»(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٣٨- وَعنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ المُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا

---

(١) **فقه الحديث:** فيه استحباب وعظ المتلاعنين قبل اللعان وتذكيرهما بعذاب الله، وفيه أن المدخول بها تستحق جميع المهر وهو إجماع، وأن غير المدخول بها لا تستحق جميعه ولها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول عند الجمهور، وفيه تحريم الزوجة على زوجها باللعان، وفيه أن اللعان يكون بحضرة الحاكم وأنه يلاعِن بينهما.

(٢) هو الشعر المسترسل (شرح مسلم ١٠/ ١٢٩).

(٣) شديد سواد العين (القاموس ص/ ١٣٦٠).

(٤) قال الفيومي: «وذلك خلاف المسترسل» هو الذي فيه التواء وتقبض (المصباح المنير ص/ ٣٩).

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن اللعان يصح للمرأة الحامل ولا يؤخر إلى بعد الوضع وبه قال الجمهور.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه مشروع من الحاكم المبالغة في منع الحالف من الحلف خشية أن تكون يمينه فاجرة فتحل العقوبة به لذا لم يكتف النبي ﷺ بوعظهما باللفظ حتى كان المنع بالفعل، ومعنى «**أنها موجبة**» أي توجب العذاب.

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ قَالَ «**غَرِّبْهَا**» قَالَ أَخَافُ أَنْ تَتْبَعهَا نَفْسِي قَالَ «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وَالتِّرْمِذِيُّ][(٢)] وَالبَزَّارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ ءاخَرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ: قَالَ «**طَلِّقْهَا**» قَالَ لا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ «**فَأَمْسِكْهَا**»[(٣)].

٩٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ ءايَةُ المُتَلَاعِنَيْنِ «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَىْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ**[(٤)]**، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ**[(٥)] **وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ**»[(٦)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٤١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ[(٧)]. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ موْقُوفٌ.

---

(١) **فقه الحديث:** تقدم الكلام فيه، قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٢٢): «وإنما طلقها لأنه ظن أنّ اللعان لا يُحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثًا».

(٢) سقطت من النسخة الخطية.

(٣) **فقه الحديث:** فيه جواز أن يشكو الرجلُ امرأته للحاكم ليرشده في أمرها، وجواز وصف الرجل أو المرأة بما فيها عند الحاجة والضرورة.

(٤) قال المناوي: «أي مع السابقين المحسنين بل يؤخرها ويعذبها ما شاء» (فيض القدير ٣/ ١٣٧).

(٥) قال المناوي: «أي منعه رحمته وحرمه منها وهذا وعيد غليظ» (فيض القدير ٣/ ١٣٧).

(٦) **فقه الحديث:** فيه بيان سوء عاقبة من ينتفي من ولده، أو امرأة تُدخل على قوم ولدًا ليس منهم.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يصح النفي بعد الإقرار بالولد وهذا مجمع عليه.

٩٤٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا[(١)] قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ قَالَ «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ**» قَالَ نَعَمْ قَالَ «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ حُمْرٌ قَالَ «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**[(٢)]**؟**» قَالَ نَعَمْ قَالَ «**فَأَنَّى ذَلِكَ**» قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ[(٣)] قَالَ «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَن يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي ءاخِرِهِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

بَابُ العِدَّةِ وَالإِحْدَادِ

٩٤٣- عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَصْلُهُ فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ، وَفِي لَفْظٍ أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً. وَفِيْ لَفْظٍ لِمُسْلِم: قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ[(٥)].

٩٤٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيْرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ[(٦)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ لكِنَّهُ مَعْلُولٌ.

---

(١) واسمه ضمضم بن قتادة.

(٢) جَمَلٌ أورق لونه كلون الرماد.

(٣) قال النووي: «المراد بالعِرق هنا الأصل من النسب تشبيهًا بعرق الثمرة» (شرح مسلم ١٠/ ١٣٣).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دليل على أنه لا يجوز الانتفاء من الولد بالقرينة الدالة على عدم انتسابه إليه وأن الولد يلحق أبيه وإن كان لونه يخالف لون أبيه، وفي الحديث تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه، وفيه الاحتياط للأنساب، والزجر عن تحقيق ظن السوء، وفيه ضرب الأمثال تقريبًا للأفهام، وفيه التعريض بنفي الولد ليس نفيًا له.

(٥) **فقه الحديث:** في الحديث أن الحامل المتوفى عنها تنقضي عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر فيجوز لها أن تنكح وقد ذهب إلى هذا الجمهور.

(٦) **فقه الحديث:** فيه أن الأمة إذا أُعتقت تعتد عدة الحرة.

٩٤٥- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٤٦- وَعَن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ**[(٢)] **وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيبًا إِلا إِذَا طَهرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ «**وَلا تَخْتَضِبُ**» وَلِلنَّسَائِيِّ «**وَلا تَمْتَشِطُ**»[(٣)].

٩٤٧- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِيْ صَبِرًا بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ**[(٤)] **فَلا تَجْعَلِيهِ إِلا بِاللَيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلا بِالحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ**» قُلْتُ بِأَيِّ شَيءٍ أَمْتَشِطُ قَالَ «**بِالسِّدْرِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المطلقة ثلاثًا لا تستحق مسكنًا ولا نفقة إلا أن تكون حاملًا وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايات عنه، وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى وجوب النفقة والسكنى، وذهب الشافعي ومالك وءاخرون إلى وجوب السكنى لها دون النفقة واحتجوا برواية مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا: «**السكنى دون النفقة**»، وأجابوا عن رواية عائشة بأن أكثر الرواة تركها مع أنها مرسلة وعلى تقدير رفعها إنما سقطت سكنى المطلقة فيها لأنها كانت سَنَةً على أحمائها فأُمرت بالانتقال عند ابن أم مكتوم ولأنها خائفة من الاقتحام على نفسها في مسكنها كما سيأتي في حديث رقم (٩٥١).

(٢) العصب بُرْد يُصبَغ غزله.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يحل للمرأة الإحداد على غير الزوج أيًّا كان أو غير أب فوق الثلاث أما الزوج فتحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، وفيه النهي عن الصبغ للحادة إلا أن يكون عصبًا أو ما كان مثله، وفيه النهي عن الاكتحال للحادة من دون حاجة وهو قول الجمهور لكن جوَّز الجمهور الاكتحال بالإثمد للتداوي، وفيه دلالة على تحريم الطيب عليها.

(٤) أي يلوّنه ويحسّنه (فيض القدير ٢/٤٣٨).

٩٤٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفتَكْحُلُهَا قَالَ «**لا**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٩- وَعَن جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُذَّ(٢) نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «**بَلْ جُذِّي**(٣) **نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَّدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٠- وَعَن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةً فَقَالَ «**نَعَمْ**» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**» قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذلِكَ عُثْمَانُ(٥). أَخْرَجَهُ الخمسَةُ(٦) وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَالذُّهَلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

٩٥١- وَعَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) **فقه الحديث:** فيهما ما تقدم، وفي الأول جواز استعمال السدر في الامتشاط للمحدة، وفي الثاني أنها لا تكتحل وإن اشتكت العين، وفيهما جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها.

(٢) أي تقطع (المصباح المنير ص/٣٦).

(٣) الأصل أن المعتدة لوفاة زوجها لا تخرج إلا لضرورة، وهنا الرسول ﷺ أذن لها بالخروج لحاجة أن تقطف ثمار نخلها لأن هذا مما تحتاج له. ويجب أن يعلم أن المعتدة يجوز لها بالإجماع أن تكلم الأجانب الكلام المباح وأن تقابلهم مع التزامها بأحكام الشريعة كما يجوز لها إجماعًا الجلوس في شرفة بيتها.

(٤) **فقه الحديث:** فيه جواز خروج المعتدة في عدة البائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة، وفيه استحباب التصدق وفعل الخير.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت الاعتداد فيه ولا تخرج منه إلى غيره وهذا قول الجمهور، وفيه دلالة على وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها في مال زوجها وهذا قول الشافعي وجماعة.

(٦) في «ب»: «أحمد والأربعة».

إنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ قال فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٥٢- وَعَن عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ لا تُلبِسُوْا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ[(٣)].

٩٥٣- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ[(٤)]. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ][(٥)] فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٩٥٤- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ[(٦)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ[(٧)]، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ فَاتَّفَقُوا عَلى ضَعْفِهِ[(٨)].

---

(١) **فقه الحديث:** قوله «فتحولت» أي أَذِنَ لها أنْ تعتد في بيتٍ ءاخر مأمون، وفي الحديث دلالة على أن المطلقة البائنة يجب عليها الاعتداد في بيتها وأنه يجوز لها الخروج من مسكنها للعذر.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن أم الولد إذا توفي عنها سيدها أن عدتها عدةُ الزوجة الحُرة المتوفى عنها وإلى هذا ذهب الأوزاعي وأحمد في رواية، وقال مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أن عدتها حيضة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عدتها ثلاث حيض.

(٣) لأن قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من عمرو.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الأقراء التي ذُكرت في العدة هي الأطهار.

(٥) سقطت من المخطوط.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الأمة تخالف الحرة، وأن الأمة تَبِينُ من زوجها بطلقتين وعدتها حيضتين وهو قول مالك والشافعي وأبو حنيفة والجمهور.

(٧) لكونه في سنده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان.

(٨) قال أبو داود عقبه: «حديث مجهول».

٩٥٥- وَعَن رُوَيْفِع بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**لا يَحِلُّ لامرِئ يُؤْمِنُ بِاللهِ وِاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِه**[١]»[٢]، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَحَسَّنَهُ البَزَّارُ.

٩٥٦- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِيْنَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[٣]. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

٩٥٧- وَعَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**امْرَأَةُ المَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا البَيَانُ**[٤]». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٥].

٩٥٨- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذا مَحْرَمٍ**». أخرجه مُسْلِمٌ.

٩٥٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٦]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٢١). «يعني إتيان الحبالى» اهـ، قال «الخطابي»: «شَبَّه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالذرع إذا ثبت ورسخ في الأرض».

(٢) **فقه الحديث:** فيه أنه لا يحل للرجل إذا اشترى جارية أو أخذ مسبية وهي حامل أن يطأها حتى تضع إذا كان الحمل متحققًا قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن امرأة المفقود بعد مضي المدة المذكورة تَبِين من زوجها وهذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وجماعة، قالوا: على أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع السنين، وذهب أبو حنيفة في رواية وصاحبه والشافعي في أحد قوليه إلى أنها لا تخرج عن عهدة الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو ردته واحتجوا بالحديث التالي.

(٤) تقدم الكلام عليه.

(٥) ضعفه أبو حاتم في العلل (١/ ٤٣١)، والبيهقي في سننه (٧/ ٤٤٥)، وابن القطان كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢٣٢).

(٦) **فقه الحديث:** فيهما دليل على أنه يحرم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بالمَحرَم وهذان الأمران مجمع عليهما، وفي الحديث الثاني جواز خلوة الرجل بالأجنبية إذا كان معها محرم.

٩٦٠- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ[(١)] «**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»[(٢)] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الدَّارَقُطْنِيّ.

٩٦١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**[(٣)]»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِهِ وَمِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيّ وَعَن عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[(٥)].

بَابُ الرَّضَاعِ

٩٦٢- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**»[(٦)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٣- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**انْظُرْنَ مَنْ**

---

(١) اسم واد في ديار هوازن وهو موضع حرب حُنين، نقله في فتح الباري (٨/ ٤٢) عن القاضي عياض.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يجب استبراء المسبية إذا أراد السابي وطأها فإن كانت حاملًا فبوضع الحمل، وإن كانت غير ذات الحمل فبحيضة وهذا مذهب الجمهور.

(٣) قال النووي: «أي له الخيبة ولا حقَّ له في الولد» شرح صحيح مسلم (١٠/ ٣٧).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ثبوت نسب الولد لمالك الفراش من زوج أو سيد وهو كناية عن الواطئ المفترش لها قالوا: ويشترط أن تأتي بالولد بعد مضي أقل مدة الحمل وهذا مجمع عليه لكن قال أبو حنيفة: من يوم العقد، وقال الجمهور: من إمكان الوطء، وفيه أن للزاني الخيبة ولا حق له في الولد.

(٥) جاء في هامش «ب»: «بلغ عمر علي التتائي وولده على المصنف، والحمد لله».

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن مصَّ الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يُحرِّم ولا يكون للرضاع به حكم لأن المصة والمصتان لا تسد الجوع ولا تقوت البدن وإنما تمسك الرمق فقط.

إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ[١]»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٤- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ قَالَ «**أَرْضِعِيهِ**[٣] **تَحْرُمِي عَلَيْهِ**». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

٩٦٥- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ ءاذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِيْ صَنَعْتُهُ[٤] فَأَمَرَنِي أَنْ ءاذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ «**إِنَّهُ عَمُّكِ**»[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٦- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْءانِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْءانِ[٦]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧].

٩٦٧- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ «**إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ**

---

(١) أي ممن يرضع لجوعه (هدي الساري ص/ ١٠٠).

(٢) **فقه الحديث:** قالوا: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلًا يسد اللبن جوعته، وفي الحديث دلالة على أن الرضاع إنما يثبت له الحكم حيث كان الصبي يحتاجه لسد جوعته، قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٨١): يمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع.

(٣) قال الفقهاء: فكانت سهلة تُفرغ لبنها في إناء وترسله لسالم ليشربه، **قاله شيخنا**.

(٤) في «ب»: «صنعت».

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، وفيه أن من شك في حكم يسأل عنه العلماء.

(٦) أي بعض الناس ممن لم يبلغهم النسخ، هذا تأويله عند الجمهور، **قاله شيخنا**.

(٧) **فقه الحديث:** فيه أن أقل عدد الرضعات التي تُحَرِّم خمسٌ.

الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٨- وَعَن أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَحْرُمُ**[(٢)] **مِنَ الرَّضَاعِ إِلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ**[(٣)] **وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**[(٤)]». رَوَاهُ التّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ.

٩٦٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لا رَضَاعَ إِلا في الحَوْلَيْنِ[(٥)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَرَجَّحَا المَوْقُوف.

٩٧٠- وَعَن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا رَضَاعَ إِلا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحمَ**[(٦)]»[(٧)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٧١- وَعَن عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «**كَيْفَ وَقَدْ قِيْلَ**» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[(٨)]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٩٧٢- وَعَن زِيَادٍ السَّهْمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دليل على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأن ابنة حمزة حرمت عليه لكونها ابنة أخيه من الرضاع.

(٢) في «ب»: «يُحَرِّمُ».

(٣) أي وصوله للمعدة حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٧/ ١٧٥).

(٤) تقدم الكلام عليه.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على اعتبار الحولين.

(٦) يقال أنشر الرّضاع العظم وأنبتَ اللحم كأنه أحياه وأنشزه بالزاي بمعناه، وفي التنزيل ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ٢٥٩﴾ [سورة البقرة].

(٧) **فقه الحديث:** فيه أن المعتبر رضاع الصِّغَر وقد مضى هذا.

(٨) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن شهادة المرضعة تُقبل وحدها وبوَّب على ذلك البخاري فقال: باب شهادة المرضعة، وإلى هذا ذهب ابن عباس وأحمد والأوزاعي وإسحاق والبخاري وجماعة، وقال مالك لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان.

تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى[(١)(٢)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ لَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

بَابُ النَّفَقَاتِ

٩٧٣- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ على رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ لا يُعْطِيْنِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيْنِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ[(٣)] فَهَلْ عَلَيَّ فِيْ ذلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ويَكْفِي بَنِيكِ**»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٤- وَعَن طَارِقٍ المُحَارِبِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْنَا المَدِيْنَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ «**يَدُ المُعْطِي العُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»[(٥)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٧٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) قال ابن الأثير: «أي أن المرضعة إذا أرضعت غلامًا فإنه ينزع إلى أخلاقها فيشبهها ولذلك يختار للرضاع العاقلة الحسنة الأخلاق الصحيحة الجسم» (النهاية ٢/ ٤٤٢).
قلت: وفي مراسيل أبي داود (ص/ ٨٦): «الحمقاء».

(٢) **فقه الحديث:** فيه تحسين اختيار المرضعة.

(٣) وهو استثناء منقطع لأن ما تأخذه بغير علمه ليس من إعطائه، فتح العلام (ص/ ٥٧٧).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء أو الاستفتاء، وفيه دلالة على وجوب كفاية الزوجة والأولاد وأن ذلك بقدر الكفاية وبه قال الجمهور وإن كان الصحيح عند الشافعي التقدير بالأمداد في الزوجة وبالكفاية في القريب.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الإنفاق على القريب على الترتيب المذكور، وفيه الحث على الإنفاق والصدقة.

«**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلا مَا يُطِيقُ**»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٦- وَعَن حَكِيْم بنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيّ عَن أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحدِنَا عَلَيْهِ قَالَ «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**» الْحَدِيْث، تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

٩٧٧- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ فِي حَدِيْثِ الحَجّ بِطُوْلِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»[٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٨- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**كَفَى بِالمَرءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيّعَ مَنْ يَقُوتُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ «**أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوْتَهُ**»[٣].

٩٧٩- وَعنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ فِي الحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ «**لا نَفَقَةَ لَهَا**»[٤]. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِن قَالَ المَحْفُوظُ وَقْفُهُ، وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيْثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٨٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اليَدُ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب كفايةُ المالك مملوكَه من طعام وغيره وكسوتَه وهذا أمر مجمع عليه، وفيه النهي عن أن يُكلَّف المملوكُ من العمل ما لا يقدر عليه، وهذا أيضًا مجمع عليه.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها بالمعروف وهو مجمع عليه وقد تقدم.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب النفقة على من يجب عليه نفقته من أهله وعياله وعبيده وأنه يحرم على المالك أن يقطع عنهم كفايتهم.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الحامل المتوفى عنها زوجة لا نفقة لها.

العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى[١] **وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ المَرْأَةُ أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي**»[٢]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٨١- وَعَن سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ لا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ على أَهْلِهِ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا[٣]. أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَن سُفْيَانَ عَن أَبِي الزِّنَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ فقُلْتُ لِسَعِيْدٍ سُنَّةٌ فَقَالَ سُنَّةٌ. وَهذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٩٨٢- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَن نِسَائِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوْا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا[٤]. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَ[٥]البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩٨٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِيْنَارٌ قَالَ «**أَنْفِقْهُ عَلى نَفْسِكَ**» قَالَ عِنْدِي ءاخَرُ قَالَ «**أَنْفِقْهُ عَلى وَلَدِكَ**» قَالَ عِنْدِي ءاخَرُ قَالَ «**أَنْفِقْهُ**[٦] **عَلى أَهْلِكَ**» قَالَ عِنْدِي ءاخَرُ قَالَ «**أَنْفِقْهُ عَلى خَادِمِكَ**» قَالَ عِنْدِي ءاخَرُ قَالَ «**أَنْتَ أَعْلَمُ**[٧]». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيْمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الوَلَدِ.

---

(١) معناه الصدقة خيرٌ من الشَّحاذة، **قاله شيخنا**.

(٢) **فقه الحديث:** تقدم الكلام على هذا الحديث.

(٣) **فقه الحديث:** فيه وفي الحديث قبله دلالة على أن المرأة إذا أعسر زوجها عن الإنفاق عليها لعدم المال وتعذر الكسب بأي وجه يفرَّق بينها وبين زوجها.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن نفقة الزوجة لا تسقط بالمطل، وفيه أن الممتنع عن الإنفاق يُفرَض عليه أحد الأمرين: الإنفاق أو الطلاق.

(٥) في «ب»: «ثم».

(٦) في «ب»: «أنفق».

(٧) ليس معناه أنت أعلم بالحكم إنما معناه أنت تعلم من هو أولى بالإنفاق عليه، **قاله شيخنا**. **قلت**: النفقة تستحق بثلاثة أسباب: بالزوجية والقرابة ومِلك اليمين وهذه الثلاثة مذكورة في هذا الحديث.

٩٨٤- وَعَن بَهْزِ بنِ حَكِيْم عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ «أُمَّكَ» قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ «أُمَّكَ» قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ «أُمَّكَ» قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ «أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

بَابُ الحَضَانَةِ

٩٨٥- عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابنِي هذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِواءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ[٢] مِنّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٨٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيْدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»[٤] فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ الخمسَةُ[٥] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٨٧- وَعَن رافِعِ بنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ

---

(١) **فقه الحديث:** في الحديث الحثُّ على برّ الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب، وسبب تقديم الأم كثرةُ تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه وتربيته وخدمته وتمريضه.

(٢) في «ب»: «ينتزعه».

(٣) **فقه الحديث:** فيه ثبوت الحضانة وأن حق الحضانة للأم إذا طلقها زوجها ما لم تتزوج، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

(٤) **فقه الحديث:** فيه أيضًا ثبوت الحضانة، وفيه دلالة على أن الصغير إذا ميز يُخيَّر بين الأم والأب إذا اجتمعا وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٥) في «ب»: «أحمد والأربعة».

تُسْلِمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً وَالأَبَ نَاحِيَةً وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَال إِلى أُمّهِ فَقَالَ «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٨٨- وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»[(٢)]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيْثِ عَلِيّ فقَالَ وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَإِنَّ[(٣)] الخَالَةَ وَالِدَةٌ.

٩٨٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بَطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

٩٩٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[(٥)] الأَرْضِ**»[(٦)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ثبوت الحضانة للأم الكافرة وإن كان ولدها مسلمًا وإليه ذهب أهل الرأي، وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم.
(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم في ذلك.
(٣) في «ب»: «فإن».
(٤) **فقه الحديث:** قال الشافعي: هذا عندنا على وجهين أولهما أن إجلاسه معه أفضل فإن لم يفعل فليس بواجب، ثانيهما أن يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله.
(٥) أي دوابها الواحدة خشاشة وهي الحشرة والهامة.
وجاء في هامش «ب»: «قف الخشاش بالمعجمة مثلثًا والفتح أشهر هوام الأرض وحشراتها، وروي بالحاء المهملة وهو نبات الأرض لكنه ضعيف».
(٦) **فقه الحديث:** قالوا: فيه تحريم قتل الهر وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، وفيه دلالة على جواز اتخاذ الهرة بشرط أن لا يُهمَل إطعامها وسقيها.



٩٩١- عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبِ**(١) **الزَّانِي وَالنَّفْسِ**(٢) **بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ**(٣) **لِدِينِهِ المُفَارِقِ**(٤) **لِلْجَمَاعَةِ**(٥)»(٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلا فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ**»(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٩٣- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»(٨). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) كلها في «ب»: «بالرفع». قال الشيخ زكريا في فتح العلام (ص/٥٨٣): «بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدها، وبالنصب بفعل مقدَّر كأعني، وبالجر بدلًا من مسلم أو امرئ».

(٥) أي من فارق جماعة المسلمين متخليًا عن دينهم وليس معناه من ترك صلاة الجماعة، **قاله شيخنا**.

(٦) **فقه الحديث:** فيه تحريم قتل الآدمي المسلم إلا ما استثني.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يحل قتل المسلم إلا لأحد الأسباب الثلاثة. قال الشيخ زكريا (ص/٥٨٣): «ولا يَرِدُ على الحصر في الثلاثة جواز قتل نحو الصائل لأن قتله ليس مقصودًا أصالةً إنما المقصود دفعه، نعم يَرِدُ عليه جواز قتل من أخرج الصلاة عن وقتها».

(٨) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عِظم هذا الذنب والبداءة إنما تكون بالأهم فالأهم فإن الذنوب تعظم بحسب المفسدة الواقعة بها.

٩٩٤- وَعَن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ**(١) **عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**». رَوَاهُ الخمسَةُ(٢)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَة الحَسَنِ البصْرِيّ عَن سَمُرَةَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْ سَمَاعِهِ مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ لأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ بِزِيَادَةِ «**وَمَنْ خصى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**»(٣) وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هذِهِ الزِّيَادَةَ.

٩٩٥- وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**لا يُقَادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ**»(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

٩٩٦- وَعَن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيّ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ مِنَ الوَحْيِ غَيْرَ القُرْءانِ قَالَ: لا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ(٥) إلا فَهْمٌ يُعْطِيْهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْءانِ وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيْفَةِ، قُلْتُ وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيْفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيْرِ [وَأَنْ](٦) لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ ءاخَرَ عَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ فِيْهِ: الْمُؤْمِنُوْنَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلا ذُوْ عَهْدٍ فِيْ عَهْدِهِ(٧). وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) أي قطع أنفه.

(٢) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٣) **فقه الحديث:** قال مالك والشافعي وأحمد: لا يقاد الحر بالعبد مطلقًا، وقال النخعي: يقتل بعبد نفسه وعبد غيره.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الوالد لا يقاد بقتل وَلَدِه إذا قتله عمدًا وإليه ذهب الجمهور قالوا: لأن الوالد سبب وجوده فلا يحسن أن يكون الولد سببًا لعدمه، وذهب مالك إلى أنه يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه.

(٥) أي خَلَقَ النَّفْس، **قاله شيخنا**.

(٦) زيادة من المطبوع.

(٧) **فقه الحديث:** فيه جواز كتابة السنة والعلم، وأن الديات قد ترك فيها النبيُّ ﷺ شيئًا منصوصًا، واستحباب فكاك الأسير من العدو، وعدم جواز قتل المسلم بالكافر قودًا.

٩٩٧- وَعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ بِكِ هذا فُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

٩٩٨- وَعَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غُلامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَام لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

٩٩٩- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِيْ رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَقِدْنِيْ فَقَالَ «**حَتَّى تَبْرَأَ**» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَقِدْنِي فَأَقَادَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عَرَجْتُ فَقَالَ «**قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ**» ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ[(٣)]. رَوَاهُ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه ثبوت القَوَد، وفيه جواز اعتماد الإشارة بالرأس أو نحوه وأنها قد تقوم مقام الكلام إذا كانت مفهومة لا شك فيها، وفيه جواز سؤال الجريح من جَرَحك، وفيه وجوب القصاص بالمثل وهو قول الجمهور، وفيه دلالة على أن القتل بالمثقَّل يوجب القصاص كالقتل بالمحدَّد وإليه ذهب الجمهور، وفيه دلالة على أن الرجل يقتل بالمرأة وهو قول الجمهور قال في عمدة الأحكام (ص/ ٥٨٥): «وهو إجماع من يُعتد به».

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عدم غرامة الفقير، إلا أنه قال البيهقي في سننه (٨/ ١٠٥): إن كان المراد بالغلام فيه المملوكُ فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته، فهو يدل والله أعلم على أن الجناية كانت خطأً، وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئًا لأنه التزم أرش جنايته فأعطاه من عنده متبرعًا بذلك، وقد حمله الخطابي في معالم السنن (٤/ ٤١) على أن الجاني كان حرًّا وكانت الجناية خطأً وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئًا إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكًا.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يُقتص في الجراحات حتى يحصل البُرء من ذلك وتُؤمن السراية أي موته بها فوجب أن يُنتَظر لِيُعلَمَ حكمه ولكنه غير واجب لتمكينه ﷺ أن يقتص وهذا مذهب الشافعي وجماعة، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن يجب الانتظار=

أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

١٠٠٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ[(١)] عَبْدٌ أَوْ وَلِيْدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلى عَاقِلَتِهَا وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُغرَمُ مَن لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذلِكَ يُطَلُّ[(٢)] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ[(٣)] الَّذي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَنِيْنِ [قَالَ] فَقَامَ حَمَلُ ابْنُ النَّابِغَةِ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ امرأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى[(٤)]. فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٠٠١- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ كَسَرَت ثَنِيَّةَ

= إلى أن يندمل الجرح وتؤمن السراية، لكن أُجيبوا بأنه لو كان واجبًا لما أذن النبي ﷺ بالقصاص قبل تمام البرء.

(١) الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان، تهذيب اللغة (٦/ ٦٩) اهـ، والغرة عبدٌ أو أمة يكون قيمتها عُشر دية الأم.

(٢) طلّ السلطان الدم طلًّا من باب قتل أهدَرَه.

(٣) هم الكهان غالبًا يتكلمون بالسَّجْع ليكون لكلامهم أوقع في النفس لذلك الرسول ﷺ شبَّهه بهم لأنه عَمِل سجْعًا للباطل لو سَجَعَ بكلام حق ما قال فيه هذا، **قاله شيخنا**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه رفع الجنايات والخصام فيها إلى الحكام بغرض الفصل، وفيه دلالة على أن الجنين إذا مات بسبب الجناية وجب فيه الغرة سواء انفصل عن أمه وخرج أو مات في بطنها ولا بد أن يُعلم كونه جنينًا، والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمي من يد أو أصبع أو غيرهما، والحديث ورد في جنين حرة، قالوا: أما جنين الأمة فلعله يخصص بالقياس على ديتها وهو نصف عشر الدية والله أعلم، وفي الحديث دلالة على أن الدية تجب على العاقلة وقد تقدم.

جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوا فَعَرَضُوا الأَرْشَ[(١)] فَأَبَوا، فَأَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوا إلا القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاص، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ[(٢)] يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لا وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالحَقّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا[(٣)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**» فَرَضِيَ القَوْمُ فَعفَوا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

١٠٠٢- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ قَتَلَ[(٥)] فِي عِمِّيًّا[(٦)] أَوْ رِمِّيًّا[(٧)] بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ[(٨)] عَقْلُ الخَطَأ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ**»[(٩)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيّ.

---

(١) أي المال تُقَوَّم الجارية صحيحة ثم تقوَّم معيبة فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن.

(٢) هذا أنس بن النضر كان من هؤلاء أي من الأولياء رضي الله عنه، **قاله شيخنا**.

(٣) ليس معناه رَدَّ حكم النبي ﷺ بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفوَ وإلى النبي في الشفاعة إليهم في العفو وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه بل يُلهمهم العفو.

(٤) **فقه الحديث:** فيه ثبوت القصاص بين النساء وجواز الحلف فيما يُظن وقوعه، وفيه دلالة على جواز طلب العفو من المجني عليه أو أهله عند التحاكم أو قبله، وفيه جواز عرض الأَرش وتسميته، وفيه وجوب الاقتصاص في السن، وفيه تذكير المتخاصمين بكتاب الله، وفيه منقبة عظيمة لأنس بن النضر رضي الله عنه.

(٥) في «ب»: «قُتِلَ» بصيغة المجهول.

(٦) قال ابن الأثير: «المعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله» (النهاية ٣/ ٣٠٥).

(٧) قال ابن الأثير: «من الرمي يراد به المبالغة» (النهاية ٢/ ٢٦٩).

(٨) في «ب»: «فعليه».

(٩) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن من لم يعرف قاتله أنه يجب فيه الدية وتكون على العاقلة، وفيه أن من قتل عمدًا فعليه القصاص وهو القود عينًا وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن مالك وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد، وذهب ابن عباس والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة والشافعي وأحمد ومالك وإسحاق وغيرهم إلى أن لولي المقتول الخيار بين أن يقتل القاتل قصاصًا وبين أن يأخذ الدية.

١٠٠٣- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ**»(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولا [ومرسلًا](٢) وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلا أَنَّ البَيْهَقِيَّ رَجَّحَ المُرْسَلَ.

١٠٠٤- وَعَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن البَيْلَمَانِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعاهَدٍ وَقَالَ «**أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ**(٣)». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هكَذَا مُرْسَلًا وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابنِ عُمَرَ فِيْهِ وَإِسْنَادُ المَوصُولِ وَاهٍ.

١٠٠٥- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُتِلَ غُلَامٌ غِيْلَةً(٤) فَقَالَ عُمَرُ لَوِ اشْتَرَكَ فِيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ(٥). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٠٠٦- وَعَن أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا**»(٦). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا قتل على الممسك والقود يلزم القاتل ويلزم الممسك الحبس وذهب إليه الحنفية والشافعية، وذهب مالك والنخعي وغيرهما إلى أنهما يقتلان جميعًا إذ هما مشتركان في قتله لأنه لولا الإمساك لما انقتل.

(٢) في «ب» زيادة: «ومرسلًا».

(٣) تقدم الكلام عليه، قال الدارقطني في سننه (٤/ ١٥٦): «ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل فكيف بما يرسله».

(٤) اغتاله أي قتله على غِرَّة أي سرًّا والاسم الغِيلة.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه تقتل الجماعة بالواحد وإليه ذهب الجمهور من فقهاء الأمصار.

(٦) **فقه الحديث:** هذا الحديث قاله النبي ﷺ عام الفتح في اليوم الثاني لما قَتلت خُزاعة رجلًا من بني ليث بقتيل له في الجاهلية، وقد تقدم الكلام عليه فيما قبله، وفيه دليل على أن الخيار إلى ورثة المقتول. ومعنى «**يأخذوا العقل**» أن يقبلوا الدية.

مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ[(١)] .

بَابُ الدِّيَاتِ

١٠٠٧- عَن أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلى أَهْلِ اليَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ وَفِيْهِ «**أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ[(٢)] مُؤْمِنًا قَتْلًا عَن بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ[(٣)] جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ[(٤)] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ[(٥)] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[(٦)] خَمْسَ عَشرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ[(٧)] خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفُ دِيْنَارٍ**»[(٨)] . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيْلِ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُوْدِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ

---

(١) في هامش «ب»: «بلغ مقابلة فصح».

(٢) قال ابن الأثير: «أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله» (النهاية ٣/ ١٧٢).

(٣) أي قطع، (النهاية ٥/ ٢٠٥). ومعنى «**أُوعب جدعه**» أي قطع الأنف من أصله.

(٤) قال ابن الأثير: «الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ» (النهاية ١/ ٦٨).

(٥) الجائفة قيل للجراحة جائفة اسم فاعل من جافته تجوفه إذا وصلت الجوف.

(٦) المنقلة هي الشجة التي تخرج منها العظام.

(٧) قال الفيومي: «أوضحت الشجة بالرأس كشفت العظم فهي موضِحة ولا قِصاص في شيء من الشِّجاج إلا في الموضحة وفي غيرها الدية» المصباح المنير (ص/ ٢٥٤).

(٨) **فقه الحديث:** فيه أن القتل العَمد قود وقد تقدم، وفيه دلالة على أن الإبل هي الواجبة في الدية، وفيه أن دية أصحاب الذهب ألف دينار فهو الأصل عندهم لا الإبل.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ[(١)].

١٠٠٨- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**دِيَةُ الخَطَأ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ «**وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ**» بَدَلَ «**بَنِي لَبُونٍ**» وَإِسْنَادُ الأَوَّلِ أَقْوَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ ءاخَرَ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفُوعِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيْقِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ رَفَعَهُ «**الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً**[(٢)] **فِيْ بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**»[(٣)].

١٠٠٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**وإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ**[(٤)] **الجَاهِلِيَّةِ**»[(٥)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيْثٍ صَحَّحَهُ[(٦)].

---

(١) قال أبو داود في المراسيل (ص/٩٩): «أُسْنِدَ هذا الحديث ولا يصح».

(٢) الخَلِفَة بكسر اللام هي الحامل من الإبل.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن دية الخطأ أخماس كما ذُكر وإليه ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماعة، وفيه أن الدية المغلظة هي ما ذُكر في حديث عمرو بن شعيب.

(٤) أي لثأر. من قتل مسلمًا لأجل قتيل له من الجاهلية أي المشركين لأن دماء الجاهلية هَدَر، **قاله شيخنا**. وفي رواية «**أو طلب بدمٍ في الجاهلية من أهل الإسلام**».

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تغليظ القتل في حرم الله زيادة على غيره، وفيه تغليظ قتل غير القاتل، وتغليظ قتل من قتل لثأر أو عداوة كانت في أيام الجاهلية. قال العلماء: المراد أن هؤلاء الثلاثة أعتَى أهل المعاصي وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي.

(٦) في «ب»: «بلغ مقابلة على أصل مؤلفه رحمة الله عليه».

١٠١٠- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأ وَشِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**[(١)]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٢)].

١٠١١- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**هذِهِ وَهذِهِ سَوَاءٌ**» يَعْنِي الخِنْصِرَ وَالإِبْهَامَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ «**دِيَةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَوَاءٌ**». وَلابنِ حِبَّانَ «**دِيَةُ أَصَابِعِ**[(٣)] **اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ**[(٤)]».

١٠١٢- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ «**مَنْ تَطَبَّبَ**[(٥)] **وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُوْنَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ**[(٦)]»[(٧)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ والنَّسَائِيّ وَغَيْرِهِمَا إِلا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

---

(١) تقدم الكلام على ذلك.
(٢) قال ابن القطان: «هو صحيح ولا يضره الاختلاف»، نقله عنه الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٥).
(٣) في «ب»: «الأصابع».
(٤) **فقه الحديث:** فيه ثبوت دية الأصابع وأن لكل إصبع عشرة من الإبل.
(٥) أي تكلف الطب ولم يكن عارفًا به، فمن لم يكن له خبرة بعلاج الجسم فهو متطبب، فالطبيب من كان له شيخ معروف ثقة أي أخذه بالتلقي ويثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المصلحة، **قاله شيخنا**.
(٦) أي كفيل (مختار الصحاح ص/ ٣٩٠).
(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المتعاطي للطب وهو لا يعرفه فهو ضامن لما أتلف ولا قصاص عليه لأنه عالج بإذن المريض فمرتبته مرتبة جناية الخطأ وقد ذهب إلى ذلك عامة الفقهاء وأن الضمان على عاقلته.

١٠١٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**فِي الْمَوَاضِحِ**[١] **خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**». رَوَاهُ الخمسةُ[٢] وَزَادَ أَحْمَدُ «**وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**»[٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ.

١٠١٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**عَقْلُ**[٤] **أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ**». رَوَاهُ الخمسةُ[٥]، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ «**دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**» وَلِلنَّسَائِيِّ «**عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**»[٦] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٠١٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**عَقْلُ شِبهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذلِكَ أَنْ يَنْزُوَ**[٧] **الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلَاحٍ**»[٨]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

---

(١) قال ابن الأثير: «المواضح جمع الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم أي بياضه» (النهاية ٥/١٩٦).

(٢) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٣) **فقه الحديث:** فيه ثبوت دية الموضحة وأن فيها خمسًا من الأبل، والموضِحة جُرح بما يصل إلى العظم، وقد تقدم الكلام عليه ضمن حديث كتاب عمرو بن حزم.

(٤) عقلتُ القتيل عقلًا أدّيتُ ديته. قال اللغوي الأصمعي: سميت الدية عقلًا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تُعقَل بفِناء وليّ القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العَقْل على الديّة إبلًا كانت أو نقدًا.

(٥) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن دية الذمي والمعاهَد نصفُ دية المسلم وإليه ذهب عروة ومالك وأحمد، وقال الثوري والحنفية وغيرهم ديته دية المسلم، وقال الشافعي وإسحاق: ديته ثلث دية المسلم، وفيه دلالة على أن جراحات المرأة يكون أَرشها كأرش جراحات الرجل إلى الثلث.

(٧) النزو: الوثب (مختار الصحاح ص/٦٣٦).

(٨) **فقه الحديث:** فيه إثبات قتل شبه العمد وهو قول الجمهور كما تقدم، وفيه أن لا قود على القتل شبه العمد، وفيه أن قتل شبه العمد حين لا يكون عن إصرار مسبَق وقصد للقتل، ودية شبه العمد مغلظة على العاقلة.

١٠١٦- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلى عَهْدِ النبيّ ﷺ فَجعَلَ النَّبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا(١)(٢). رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

١٠١٧- وَعَن أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي فَقَالَ «**مَنْ هَذَا**» قُلْتُ ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ فَقَالَ «**أَمَا إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ**»(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ(٤).

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالقَسَامَةِ(٥)

١٠١٨- عَن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ سَهْلٍ «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**» قَالُوا لا،

---

(١) أي درهمًا، **قاله شيخنا**.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألفًا.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريبًا كالأب أو أجنبيًا، فالجاني يطالب وحده بجنايته ولا يطالب بجنايته غيره.

(٤) في هامش «ب»: «بلغ عمر وولده سماعًا».

(٥) القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة وهي مصدر أقسم قسمًا وقسامة، والقسامة هي الأيمان تقسَّم على أولياء المقتول إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم.

قَالَ «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**» قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِيْنَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي[(١)] مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٩- وَعَن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ[(٣)]، وَقَضى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيْلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ[(٤)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

١٠٢٠- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ وَمَاتَ [فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ]**[(٦)] **جَاهِلِيَّةٌ**[(٧)]»[(٨)] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أي رفستني، (شرح مسلم ١١/١٤٩).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على الاكتفاء بالكتابة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة، وفي الحديث دلالة على ثبوت القسامة وهو قول الجمهور، وفيه دلالة على أنه يبدأ بيمين المدعي، وفيه وجوب القصاص في القسامة بناء على من فسَّر «**تستحقون دم صاحبكم**» على القصاص، وذهب جماعة إلى أنه لا يجب القود بل تجب الدية مغلظة في مال القاتل، وفي الحديث فضيلة السِّنّ عند التساوي في الفضائل.

(٣) الجاهلية ما قبل بعثة الرسول ﷺ، (شرح مسلم ١/١٣٩).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرَّها في الإسلام أي أثبتها النبي ﷺ، واستدل بهذا الحديث من أثبت القود بالقسامة.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر فيه، وقوله «**ليس منا**» أي ليس متبعًا لطريقتنا.

(٦) في «ب»: «فميتتةٌ».

(٧) قال النووي: «أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم» (شرح مسلم ١٢/٢٣٨).

(٨) **فقه الحديث:** فيه النهي عن مفارقة الجماعة والخروج عن طاعة الإمام الذي اتفقت=

١٠٢٢- وَعَن أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ**[(١)]»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٣- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ**» قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ «**لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا وَلا يُطْلَبُ هَارِبُهَا وَلا يُقْسَمُ فَيْئُهَا**»[(٢)]. رَوَاهُ البَزَّارُ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ فإنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيْمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَصَحَّ عَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ.

١٠٢٤- وَعَن عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»[(٣)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

= الكلمة عليه وانتظم شمل المسلمين بحياطته، وفيه الحث على موافقة الجماعة وعدم الخروج عما عقدوا عليه أمرهم، قال السيوطي: «وهو وارد مورد الزجر والتنفير، قال الحافظ ابن حجر: وليس المراد أنه يموت كافرًا بل يموت عاصيًا.

(١) **فقه الحديث:** هذا الحديث متواتر رواه أربعة وعشرون صحابيًّا عن النبي ﷺ ومعناه أن عمار بن ياسر رضي الله عنه تقتله الفئة الظالمة، وعمار كان مع سيدنا علي رضي الله عنه وقتله جماعة معاوية، وقد فسر الرسول ﷺ الفئة الباغية بقوله: «**يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**»، رواه البخاري. وقال: «**عمارٌ تقتله الفئة الباغية الناكبة عن الحق**» رواه الطبراني، **قاله شيخنا**، وفي الحديث دلالة على فضيلة عمار رضي الله عنه.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب افتتاح الكلام بسؤال لمن أراد أن يبين حكمًا بحيث يُعقبه بالجواب، بهذا عَمِلَ علي بن أبي طالب ورضيت الأمة بفعله هذا فيهم، وقال الحسن بن علي: لولا علي بن أبي طالب لم يعلم الناس كيف يقاتلون أهل القبلة فقاتلهم عليٌّ بما كان عنده من العلم فيهم من النبي ﷺ فلم يُكفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم فمواريثهم قائمة ولهم حكم الإسلام (شرح البخاري لابن بطال ١٠/١٧)، وفي الحديث جواز قتال البغاة وهو مجمع عليه لقوله تعالى ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾.

(٣) **فقه الحديث:** فيه النهي عن تفريق جماعة المسلمين، وفيه جواز قتل من أراد تفريق جماعة المسلمين أي من قصد أن يَعْزِل إمامكم الذي اتفقتم على إمامته وأراد أن يأخذ الإمامة.

بَابُ قِتَالِ الجَانِي وَقَتْلِ المُرْتَدِّ

١٠٢٥- عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٠٢٦- وَعَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَاتَلَ يَعْلى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ [فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ](٢) فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَهُ**»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٢٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيكَ جُنَاحٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ [وَالنَّسَائِيِّ](٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ «**فَلا دِيَةَ لَهُ وَلا قِصَاصَ**»(٥).

---

(١) **فقه الحديث:** فيه أن من قُتل للدفع عن ماله فهو شهيد، وفيه دلالة على أنه يجوز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق وهو قول الجمهور قالوا: ولو كان المال كثيرًا أم قليلًا.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا ضمان على الجاني وقد ذهب إلى هذا الجمهور وقالوا: لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل، وفي الحديث التحذير من الغضب، وفيه رفع الجناية إلى الحاكم لأجل الفصل، وفيه أيضًا تشبيه فعل الآدمي بفعل الحيوان غير الناطق للتنفير من مثل فعله.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) **فقه الحديث:** فيه تحريم الاطلاع على محل غيره بغير إذنه مما لا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٤/ ١٢٢): «لا يجوز النظر إلى حُرم الناس بحال»، وفيه أن من فعل ذلك فحذفه المنظور إليه بحجر فإن فقأ عينه فهي هدر وهذا قول الجمهور لقوله «**فحذفته**»، قال الفقهاء: أما إذا زرقه بالنُّشَّاب أو رماه بحجر يقتله فقتله فهذا قتيل يتعلق به القصاص أو الدية، وحكمته الاحتياط للحريم والعورات بالستر وعدم الاطلاع عليها.

١٠٢٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ[(١)] بِالنَّهَارِ عَلى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلى أَهْلِهَا وَأَنَّ عَلى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ[(٢)]. رَوَاهُ الخمسَةُ[(٣)] إلا التِّرمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

١٠٢٩- وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيْبَ قَبْلَ ذلِكَ[(٤)].

١٠٣٠- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(٥)] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) الحوائط يعني البساتين (النهاية ١/ ٤٦٢).

(٢) **فقه الحديث:** فيه أن أصحاب البساتين يحفظونها من المواشي بالنهار، وأن أهل المواشي هم يحفظونها بالليل، وفيه دلالة على أن لا يضمن مالك البهيمة ما أتلفت في النهار لأنه يعتاد إرسالها بالنهار وضمن ما أتلفت بالليل لأنه يعتاد حفظها بالليل وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد؛ وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لا ضمان على أهل الماشية مطلقًا.

(٣) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يقتل المرتد عن الإسلام وهو إجماع، وفي هذا الحديث الثابت عن معاذ رضي الله عنه بيان فساد قول بعض العصريين إن الإسلام أعطى حرية الفكر والعقيدة **فهذا ضلال وكفر وتكذيب** لقوله تعالى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة آل عمران] وغيره. وأما ءاية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴿٢٥٦﴾﴾ [سورة البقرة] فمنسوخة بآيات الجهاد. وأما ءاية ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الكهف] فتهديد بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الكهف] الآية، **قاله شيخنا**.

(٥) **فقه الحديث:** هذا الحديث يؤكد حكم القرءان وهو أن الله لا يقبل من العبد إلا دين الإسلام، وكَذَبَ ما يقوله كثير من جهلة المغترين الذين يقولون الإسلام ينادي بحرية الفكر والعقيدة كيف هذا والله تعالى يقول ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴿١٩٣﴾﴾ [سورة الأنفال]، **قاله شيخنا**.

١٠٣١- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيْهِ فَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ[١] فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْها فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «**أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**[٢]»[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) وفي نسخة «المِغْوَلَ»، والمِغْوَل سيف دقيق له قفًا كهيئة السكين.

(٢) يقالَ ذهب دمه هَدَرًا أي باطلًا لا قَوَدَ فيه، **قاله شيخنا**.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يُقتل من سب النبي ﷺ أو ذَمَّه ويهدر دَمُهُ لكفره.

كتاب الحدود

بَابُ حَدّ الزَّانِي

١٠٣٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ[(١)] اللهَ[(٢)] إلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ «**قُلْ**» قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفًا[(٣)] عَلى هذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنّي أُخْبِرْتُ أَنَ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيْدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا على ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) نشدتُك الله وبالله أَنْشُدُك ذَكّرْتك به واستعطفتك أو سألتك به مقسمًا عليك.

(٢) في «ب»: «بالله».

(٣) العسيف الأجير، **قاله شيخنا**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام، ووجوب الرجم على الزاني المحصن وهو إجماع، وفيه جواز القسم على الأمر لتأكيده والحلف بغير استحلاف، وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد، وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، وأنه لا بد في الحد من الإقرار إن لم يكن بينة، وأن الحدود لا تقبل الفداء.

١٠٣٣- وَعَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**خُذُوا عَنّي خُذُوا عَنّي فَقَدْ جعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٣٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّى ذلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ لا قَالَ «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلى النَّبيّ ﷺ قَالَ لَهُ «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ**» قَالَ لا يَا رَسُولَ اللهِ(٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٠٣٦- وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه جلد الزاني البكر مائة جلدة وهو إجماع، وفيه دلالة على وجوب التغريب عامًا وإلى هذا ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري والزهري وأبو يوسف، وذهب أبو حنيفة إلى أن التغريب غير واجب إذ لم يُذكر في ءاية النور والتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد هذا محصَّل قولهم، وأُجيب بأن الحديثَ مشهورٌ لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرءان.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يندب تلقين ما يسقط الحد، وفيه جواز الإقرار بالزنا عند الأئمة لإقامة الحد عليه وأن الإقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الموافقة، وفيه جواز أن يوكل الإمام غيرَه برجم الزاني وإقامة الحدود، وفيه إعراض الإمام عما أقر بما يوجب عليه حدًّا ليرجع عن إقراره أو يثبت عليه، وأن إقرار المجنون باطل.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يلقن المقر بالشبهة التي إذا قالها سقط عنه الحد وأن الإقرار بالزنا لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الموافقة، وفيه جواز إستنابة من يقيم الحد.

بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ ءايَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ(٢) عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَت فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

١٠٣٨- وَعَن عَلِيّ رضي الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُم**»(٤). رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وهو في مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن حد المحصن إذا زنى الرجم سواء كان رجلًا أو امرأة، وفيه أن الزنا يتحقق بالبينة أو حَبَل أو اعتراف.

(٢) ثرب عليه يثرب من باب ضرب عَتَبَ ولام. وثرَّب بالتشديد مبالغة وتكثير ومنه قوله تعالى ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۝٩٢﴾ [سورة يوسف].

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه إن علِمَ السيد بزنا أمته كافٍ لإقامة الحد عليها ولا يحتاج الإثبات إلى شهادة أو إقرار وهو قول القليل من العلماء، وأما الجمهور فقالوا بأن الشهادة تقام عند الحاكم لا عند السيد، وفيه أن ولاية جلد الأمة لسيدها يتولاه بنفسه وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والثوري والأوزاعي، وقالت الحنفية يرفعه إلى السلطان ولا يقيمه هو بنفسه، وفيه دلالة على أن الزاني إذا تكرر منه الزنا بعد إقامة الحد عليه تكرر عليه الحد، وفيه أنه يستحب بيع الأمة إذا تكرر زناها ثلاثًا وهو قول الجمهور.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن ولاية إقامة الحد إلى السيد على الذكور والإناث وقد تقدم قول الجمهور.

١٠٣٩- وَعَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ نبيَّ الله ﷺ وَهِيَ حُبْلى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نبيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ[١] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ**»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٤٠- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ اليَهُودِ وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقِصَّةُ رَجمِ اليَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ[٣].

١٠٤١- وَعَن سَعِيْدِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بَينَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيْفٌ فَخَبُثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ فَذَكَرَ ذلِكَ سَعِيدٌ[٤] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذلِكَ فَقَالَ «**خُذُوا عِثْكَالا[٥] فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ[٦] ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً**

---

(١) كل شيء ضممته فقد شَكَكْتَه، وفي رواية: «فَشُدَّت».

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الرجم على المحصنة إذا زنت بالإجماع، وأن الحبلى يؤخر رجمها لحين الولادة، وأنها يؤخر رجمها بعد الفطام كما جاء في رواية أخرى لمسلم، وفيه أنه يستحب أن تشد الثياب على المرجومة بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على أنها لا ترجم إلا قاعدة، وفيه دلالة على أنه لا يجب على الإمام حضور الرجم، وفيه استحباب أن يصلي الإمام على المرجوم إذا غلب على ظنه صدق توبته، وفيه دلالة على أن التوبة لا تَسقط بها الحدود وهو قول الجمهور.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنا وهو قول الجمهور.

(٤) في «ب»: «سعد».

(٥) أي جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف.

(٦) هو ما يكون فيه الرطب.

وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لكِن اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

١٠٤٢- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ [بِهِ]**[2]**، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»**[3]. رَوَاهُ الخمسَةُ[4] وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ إلا أَنَّ فِيْهِ اخْتِلَافًا.

١٠٤٣- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ [وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ][5]. رَوَاهُ التّرمِذِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ.

١٠٤٤- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِيْنَ[6] مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ **«أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»**[7]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٠٤٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه أنه من كان ضعيفًا لمرض ومأيوسًا من البرء أو نحوه ولا يطيق إقامة حد الزنا عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله وهذا قول الجمهور، أما إذا كان المرض يرجى زواله فإنه يؤخر اتفاقًا، قالوا: ولا بد أن تباشِر المحدودَ جميعُ الشماريخ.

(٢) سقط من النسخة الخطية.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم اللواط، **قال شيخنا**: «هذا الحديث لا يصح اهـ. انظر «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٤ - ٥٥)، ونصب الراية (٣/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

(٤) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٥) سقطت من «ب».

(٦) خَنَّث الرجل كلامه إذا شبهه بكلام النساء لينًا ورخامة.

(٧) **فقه الحديث:** فيه تحريم تشبُّه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل فيما هو خاص بهما، ووجوب إخراج المخنثين والمترجلات من البيوت قالوا: لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر.

«ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُم لَهَا مَدْفَعًا»[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بإسنادٍ[(٢)] ضَعِيْف. وَأَخْرَجَهُ التّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظِ **«ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** وَهُوَ ضَعِيْفٌ أَيْضًا[(٣)]. وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ «ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[(٤)].

١٠٤٦- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ [بِهَا]**[(٥)] **فَلْيَسْتَتِرْ بِستْرِ اللهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عزَّ وجلَّ»**[(٦)]. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَهُوَ فِي المُوَطَأ مِنْ مرسلِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ[(٧)].

بَابُ حَدّ القَذْفِ

١٠٤٧- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذلِكَ وَتَلا القُرْءانَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ

---

(١) معنى الحديث ادفعوا إيقاع الحدود مدة استطاعاتكم وقدر طاقتكم فإن كان للحدِّ مخرج فخلوا سبيله أي اتركوا إجراء الحد على صاحبه.
(٢) في «ب»: «وإسناده».
(٣) التلخيص الحبير (٤/ ٥٦).
(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يُدرأ الحد بالشُّبَه إذا ادعى من لزمه شبهة يجوز وقوعها وذلك إذا ادعى الإكراه أو أن المرأة أُتيت وهي نائمة أو نحو ذلك ولا يحتاج إلى إقامة شهادة على تلك الشبهة التي ادعاها.
(٥) سقطت من «ب».
(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يجب على من فعل معصية أن يستتر بستر الله تعالى ولا يفضح نفسه ويبادر فورًا إلى التوبة وإذا أخبر أحدًا بذلك يأمره بالتوبة ويستره عن الناس كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر فإنهما أمراه بالستر والتوبة، وفيه دلالة على أنه إذا ظهر عند الإمام أو الحاكم ما يوجب الحد باستكمال شروطه وجوب إقامته.
(٧) في «ب»: «بلغ معارضة وصح».

بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ[1]، أَخْرَجَهُ الخمسَةُ[2] وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ.

١٠٤٨- وَعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيْكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**البَيِّنَةَ وَإِلا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»[3] الْحَدِيْث، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلى وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِي البُخَارِيّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١٠٤٩- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلا أَرْبَعِيْنَ[4]. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.

١٠٥٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»[5]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه استحباب الخطبة على المنبر في الأمر المهم، وفيه ثبوت الحد للقاذف وهو ثمانون جلدة بنص القرءان.

(٢) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الزوج إذا عجز عن البينة في مثل ما ذُكر وجب عليه الحد، قالوا: لكن نسخ وجوب الحد بالملاعنة وقد تقدم. وقد نزلت عقب ذلك ءايات الملاعنة.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن حد القذف للملوك نصف حد الحر أربعين جلدة وهو قول الجمهور.

(٥) **فقه الحديث:** قالوا: فيه دلالة على أن السيد إذا قذف عبده لا يقام عليه الحد لأنه لو وجب عليه الحد في الدنيا لَذَكَرَهُ كما ذكر الحد يوم القيامة، وهو إجماع.

بَابُ حَدّ السَّرِقَةِ

١٠٥١- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلا فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واَللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَفْظُ البُخَارِيّ «**تُقْطَعُ اليَدُ فَي رُبعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا**». وَفِيْ رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ «**اقْطَعُوْا فِي رُبعِ دِيْنَارٍ وَلا تَقْطَعُوا فِيْمَا هُوَ أَدْنى مِنْ ذلِكَ**»[(١)].

١٠٥٢- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَع فِي مِجَنٍّ[(٢)] ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَع يَدُهُ وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

١٠٥٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**أَتَشْفَعُ**[(٣)] **فِي حَدّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ[(٤)] فَقَالَ «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ**[(٥)] **الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ**» [الحديث][(٦)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ ءاخَرَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيْرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[(٧)].

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يعتبر في الشيء المسروق أن يبلغ هذا القدر وهو ربع دينار فأكثر من ذلك واشتراط النصاب هو قول الجمهور.

(٢) المِجَنّ: التِّرس، سمي بذلك لأن صاحبه يتستّر به.

(٣) الخطاب لأسامة حِب رسول الله ﷺ.

(٤) في «ب»: «فاختطب».

(٥) في هامش «ب»: «هلك» كذا بخط المؤلف».

(٦) زيادة من «ب».

(٧) **فقه الحديث:** فيه ثبوت قطع يد السارق رجلًا كان أو امرأة، وفيه جواز الحلف من غير=

١٠٥٥- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلا مُنْتَهِبٍ وَلا مُخْتَلِسٍ**[١] **قَطْعٌ**»[٢]. رَوَاهُ الخمسَةُ[٣] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٠٥٦- وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ**[٤]»[٥]. رَوَاهُ المذْكُورُونَ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٠٥٧- وَعَن أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِلِصّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ [لَهُ] رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَا إِخَالُكَ**[٦] **سَرَقْتَ**» قَالَ بَلى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ «**اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**» فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» ثَلاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

= استحلاف كما في تتمة الحديث، وفيه المنع من الشفاعة في الحدود وهو إجماع بعد بلوغه إلى الإمام، وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام الله وحدوده وعدم مراعاة الأهل والأقارب في مخالفة الدِّين، وفيه دلالة على أن جاحد العارية - إذا كانت ربع دينار فصاعدًا - يوجب القطع وهو مذهب أحمد وإسحاق، وذهب الجمهور إلى أن القطع لا يجب بجحد العارية واستدلوا بالآية جاءت بقطع السارق والجاحدُ لا يسمى سارقًا.

(١) خلَست الشَيء خلسًا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسه كذلك، والخَلسَةُ بالفتح المرة. والخُلْسَة بالضم ما يُخلس ومنه: لا قطع في الخُلْسَة، المصباح المنير (ص/٦٨).

(٢) **فقه الحديث:** فيه أنه لا يقطع المنتهب ولا الخائن ولا المختلس بل يرفع أمرهم إلى الحاكم ليحكم عليهم بحكم الله تعالى، وهو قول الجمهور.

(٣) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٤) وفي هامش «ب»: «بسكون الثاء والتحريك جمار النخل وطلعها».

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يجب القطع في سرقة الثمر والكَثَر وهو قول أبي حنيفة، قال الجمهور: يقطع في كل محرز - كأن أحرزت بالحوائط - سواء كان على أهله أو قد جدَّ لعموم الآية والأحاديث الواردة في اشتراط النصاب فشرط في وجوب القطع وضع المال في موضع الحفظ، واستدلوا بحديث ابن عمرو الآتي برقم (١٠٥٩).

(٦) أي ما أظنّك (النهاية ٢/ ٣٩) بفتح الهمزة وكسرها.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيْهِ «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احسِمُوهُ**[(١)]»[(٢)] وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ أَيْضًا وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

١٠٥٨- وَعَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا يَغْرَمُ**[(٣)] **السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**»[(٤)]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ[(٥)]: هُوَ مُنْكَرٌ.

١٠٥٩- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ فَقَالَ «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً**[(٦)] **فَلا شَيءَ عَلَيْهِ، وَمَن خَرَجَ بِشَيءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ**[(٧)] **فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ**»[(٨)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) الحَسْم في هذا الموضع المقصود به الكيّ بالزيت، **قاله شيخنا**.

(٢) **فقه الحديث:** فيه أنه لا بد من أن يتعين الاعتراف قال الجمهور: يكفي الإقرار مرة واحدة، وفيه وجوب حسم اليد بعد قطعها، وفيه استحباب أمر المقطوع بالتوبة والاستغفار، وفيه استحباب الدعاء للمقطوع بالتوبة بعد استغفاره. قال الخطابي: وجه هذا الحديث عندي أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة أو يكون قد ظنَّ أنه لا يعرف معنى السرقة أو اختلسه أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة.

(٣) في «ب»: «يُغرَّمُ».

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع وهو رواية عن أبي حنيفة، وذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور ورواية عن أبي حنيفة إلى أنه يغرم، قالوا: **والحديث لا تقوم به حجة**.

(٥) العلل (١/ ٤٥٢).

(٦) خبنت الشيء خبنًا من باب قتل أخفيته.

(٧) الجرين الموضع الذي يُجفف فيه الثمار، **قاله شيخنا**.

(٨) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فلا شيء عليه بشرط أن لا يأخذ شيئًا زيادة على ذلك، ثم إذا خرج بشيء منه فإن كان قبل أن يجذّ فعليه الغرامة والعقوبة إلا أنه لا قطع لعدم الحرز، وإن كان بعد أن قطع وأواه الجرين وبلغ نصاب القطع فعليه القطع وهذا بناء على الأغلب لأن الجرين تكون محرزًا وهو قول الجمهور.

١٠٦٠- وَعَن صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِيْ سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيْهِ **«هَلَّا كَانَ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»**[١]. أَخْرَجَهُ الخمسةُ[٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ.

١٠٦١- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ **«اقْتُلُوهُ»** فَقَالُوا يا رسول اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ **«اقْطَعُوه»** فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ **«اقْتُلُوهُ»** فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذلِكَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الخَامِسَةَ فَقَالَ **«اقْتُلُوهُ»**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ[٣]. وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيْثِ الحَارِثِ بنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ[٤].

بَابُ حَدّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ المُسْكِرِ

١٠٦٢- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيْدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَن عَلِيّ فِي قِصَّةِ الوَلِيْدِ بنِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِيْنَ وَ[جَلَدَ][٥] أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِيْنَ، وَعُمَرُ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه كراهية الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وفيه اشتراط الحرز للقطع وهو مذهب الجمهور كما تقدم.

(٢) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٣) قال النسائي: حديث منكر.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن القطع يتكرر إذا كرر السارق السرقة، وفيه أن السارق يُقتل في الخامسة لكن قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم. قال الخطابي: «ولا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى».

(٥) سقطت من «ب».

ثَمَانِيْنَ وَكلٌّ سُنَّةٌ وَهذَا أَحبُّ إِلَيَّ، وَفِي الحَدِيْثِ[١] أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَءاهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا[٢].

١٠٦٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ «**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»[٣]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهذَا لَفْظُهُ وَالأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَخْرَجَ ذلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيْحًا عَنِ الزُّهْرِيّ.

١٠٦٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ**»[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ**»[٥]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

---

(١) في «ب»: «وفي هذا الحديث».

(٢) **فقه الحديث:** فيه تحريم شرب الخمر وهو إجماع، وفيه وجوب الحد على شاربها وإن شرب قليلًا، وفيه أيضًا من الفقه أن شارب الخمر إذا أعلن بذلك وثبت عليه تعَيَّنَ استيفاء الحد منه، وفيه دلالة على أن حدَّ شارب الخمر أربعون جلدة وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم قالوا: الزيادة من عمر تعزير لا حد، وفيه دلالة على أن الحد يكون بالجريد، وقد اختلفوا هل يتعين الجلد بالجريد أم لا على ثلاثة أقول أصحها يجوز الجلد بالسوط، وفيه استشارة الإمام والقاضي والمفتي أصحابه في الأحكام.

(٣) **فقه الحديث:** فيه أن تكرار شرب الخمر موجوب لتكرار إقامة الحد وهو إجماع، وفيه قتل شارب الخمر إذا تكرر منه أربع مرات وهو قول البعض لكن خالفهم الجمهور فقالوا: القتل في الرابعة منسوخ.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المحدود لا يضرب في وجهه لأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد وإليه ذهب الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد.

١٠٦٦- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِيْنَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلا مِنْ تَمْرٍ[١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٧- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٦٨- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٣]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٩- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[٤]. أَخْرَجَهُ الخمسَةُ[٥] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠٧٠- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيْبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيءٌ أَهْرَاقَهُ[٦]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧١- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**، أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٠٧٢- وَعَن وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن نبيذ التمر يسمى خمرًا.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم الخمر المتخذ من التمر والمتخذ من العنب ومن العسل ومن الحنطة والشعير، وفيه التنبيه على شرف العقل وفضله.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن كل مسكر يسمى خمرًا، وفيه القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره، فتح العلام (ص/٦١٧).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن ما يسكر كثيره فالقليل منه حرام وهو قول الجمهور.

(٥) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٦) **فقه الحديث:** فيه جواز الانتباذ أي يُلقى في الماء، وجواز شرب النبيذ ما دام حلوًا لم يتغير وهو متفق عليه، وفيه المنع من إبقاء النبيذ فوق ثلاثة أيام ثم يشربه لأنه يخشى تغيره.

النَّبيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»[(١)] . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

بَابُ التَّعْزِيرِ[(٢)] وَحُكْمِ الصَّائِلِ[(٣)]

١٠٧٣- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلا فِي حَدّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٧٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**أَقِيلُوا**[(٥)] **ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلا الحُدُودَ**»[(٦)] . رَوَاهُ [أَحْمَدُ وَ][(٧)]أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [وَالبَيْهَقِيُّ][(٨)] .

١٠٧٥- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُنْتُ لأُقِيْمَ عَلى أَحَدٍ حَدًّا

---

(١) **فقه الحديث:** الحديث الأول ليس معناه ما خلق الله شفاءً في المحرمات في الخمر ونحوها إنما معناه لم يأذن لكم. والحديث الآخر الذي فيه إنها داء وليست بدواء المعنى ليست بدواء طيب لِعظم ذنبها كأنها ليست دواءً، بعض الناس يفسرونها على الظاهر وهذا غلط كبير لأن الأطباء القدماء والمُحدَثين أجمعوا على أنها تشفي من بعض الأمراض فلما كان نفعها في جنب مفسدتها كالعدم نفى رسولُ الله ﷺ عنها الدواء وهذا يدخل في نوع من المجاز وهو مجاز الحذف فالتقدير في قوله عليه السلام ليست بدواء أي ليست بدواء طيب، **قاله شيخنا الهرري**.

(٢) هو التأديب دون الحدّ؛ والتعزير في قوله تعالى ﴿وَتُعَزِّرُوهُ ۝٩﴾ [سورة الفتح] النصرة والتعظيم.

(٣) المقصود به المعتدي.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية التعزير في المعاصي التي لا حد فيها وهو مجمع عليه، وفيه أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط وهو قول أحمد وإسحاق وبعض الشافعية، قال الشافعي: لا يبلغ التعزير أدنى الحدود في حق المُعزّ.

(٥) قال المناوي: «من الإقالة وهي الترك»، فيض القدير (٢/ ٧٤).

(٦) **فقه الحديث:** فيه استحباب تخفيف التعزير عمن يقلُّ وقوع المعصية منه ولا يُعرف بالشر.

(٧) و(٨) سقطت من «ب».

فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِيْ نَفْسِي إِلا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٠٧٦- وَعَن سَعِيْدِ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[(٢)]. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٧٧- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**تَكُونُ فِتَنٌ فَكُنْ فِيهَا [يا][(٣)] عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ وَلا تَكُنِ القَاتِلَ**»[(٤)] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَن خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٠٧٨- [وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «**لَوِ اطَّلَعَ أَحَدٌ في بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ [فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ][(٥)] مَا [كَانَ][(٦)] عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْنَّسَائِيّ «**فَلَا دِيَةَ وَلا قِصَاصَ**»[(٧)].

١٠٧٩- وَعَن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ عَن أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظُهَا بِاللَّيْلِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ].

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن من مات بالتعزير أنه يضمنه الإمام وقد ذهب إلى هذا الجمهور. ومعنى «**لو مات وديته**» أعطيت ديته.

(٢) تقدم الكلام عليه.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) **فقه الحديث:** فيه الأمر بالكف عن القتل والمقاتلة عند الفتن، وفيه الإخبار بأنه سنَقع فتن ءاخر الزمان.

(٥) و(٦) ما بين عاقفتين سقط من «ب».

(٧) تقدم الكلام عليهما.

كتاب الجهاد

١٠٨٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨١- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٨٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ «**نَعَمْ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

١٠٨٣- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ فَقَالَ «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ نَعَمْ، قَالَ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب العزم على فعل الواجب فإن كان الواجب من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكان الفعل قالوا: فإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على الفعل عند دخول الوقت، وقالوا: وفي الحديث دلالة على أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على الأمر بالجهاد بما ذكر، ومعنى قوله «**وألسنتكم**» وذلك بإقامة الحجة على ضلالهم وبطلان أعمالهم.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب الحج والعمرة على النساء كالرجال، وقالوا: يجوز لها القتال تطوعًا واستدلوا بحديث أنس أخرجه مسلم في صحيحه أن أم سُليم اتخذت خنجرًا يوم حُنين فقالت للنبي ﷺ: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، وبوّب البخاري في صحيحه: باب غزو المرأة في البحر.

«**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ «**ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ وَإِلا فَبِرَّهُمَا**»(١).

١٠٨٤- وَعَن جَرِيْرٍ البَجَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ المُشْرِكِينَ**»(٢) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٠٨٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٦- وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٧- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ السَّعدِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ**»(٥) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) **فقه الحديث:** ذكر النووي في شرح المهذب (٢/ ٢٢٩) وفي المنهاج (ص/ ١٣٦) أن فرض الجهاد ساقط مع عدم رضى الوالدين اهـ ونسبه للجمهور بشرط أن يكونا مسلمين لأن برَّهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، أما إذا تعين الجهاد صار فرض عين فلا إذن لأن المصلحة العامة تقدَّم على الخاصة، وفي الحديث دلالة أيضًا على فضل بر الوالدين وكثرة الثواب على برهما.

(٢) **فقه الحديث:** قالوا: فيه وجوب الهجرة من ديار المشركين لمن لم يأمن على دينه.

(٣) **فقه الحديث:** قال الخطابي: «كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجًا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية، وقال الحافظ ابن حجر: وكانت الحكمةُ أيضًا في وجوب الهجرة عن من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، فتح الباري (٦/ ٣٩).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الجهاد المقبول عند الله وفيه الأجر ما كان خالصًا لله تعالى بخلاف القتال رياء.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة فإن قتال العدو مستمر، وقد تقدم الكلام.

١٠٨٨- وَعَن نَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ(١) فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وسَبَى ذَرارِيَّهُمْ حَدَّثَنِي بِذلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، [وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ](٣).

١٠٨٩- وَعَن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلى جَيْشٍ [أَوْ سَرِيَّةٍ](٤) أَوْصَاهُ [فِي خَاصَّتِهِ](٥) بِتَقْوَى اللهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ «**اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ(٦) الجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ [عَلَيْهِمْ](٧) بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ**

---

(١) أي غافلون (شرح مسلم ١٢/٣٦).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار وعلى هذا ابن المنذر وقال: «ذهب إليه الجمهور»، **قال شيخنا الهرري** رضي الله عنه مستدلًّا بهذا الحديث: «فلو كان يشترط لجواز مقاتلة الكفار أن يعطوا مهلة للتفكير في صحة الإسلام وحقيته الرسولُ ﷺ كان أولى بذلك» اهـ. قالوا: وفي الحديث دلالة على جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خُزاعة وإليه ذهب جمهور العلماء وهو قول الشافعي في الجديد وقال به مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي، وقال بعض العلماء: لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم، إنما هو أسرٌ أو فداءٌ.

(٣) و(٤) و(٥) سقطت من «ب».

(٦) في «ب»: «فَسَلْهُم».

(٧) سقطت من «ب».

وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تَفْعَلْ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا[١] ذِمَمَكُمْ[٢] أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا[٣] أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلا تَفْعَلْ بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لا»[٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥].

١٠٩٠- وَعَن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩١- وَعَن مَعْقِلٍ أن النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ[٧]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ

---

(١) وَخَفَرت بالرجل أخفر إذا غدرت به. وأخفرته بالألف نقضت عهده (المصباح المنير ص/ ٦٧).

(٢) قولهم في ذمتي كذا أي في ضماني. وفي نسخة «ذِمَّتَكُمْ».

(٣) وفي نسخة «وإنْ».

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية التأمير سواء للجيش أو السرية أو دون ذلك، واستحباب وصية الإمام أُمراءَه وجيوشَه بتقوى الله والرفقِ بأَتْباعِهم وتعريفِهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل وما يحرم عليهم، وأن يبدأوا سيرهم للعدو على ذكر اسم الله تعالى مع استحضار النية الخالصة لله، وفيه تحريم الغلول والغدر بنقض العهد أو نحوه والنهي عن المثلة وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتِلوا، وفيه أن الجزية تؤخذ من كل كافر وهو مذهب مالك والأوزاعي وغيرهما وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس وأجاب عن الحديث بأنه منسوخ لأنه قبل فتح مكة بدليل التحول والهجرة المذكورَين فيه والآيات بعد الهجرة، وفيه نهي الأمير أن يجيب العدو إلى أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ بل ينزلهم على ذمته، وفيه أن للأمير أن يبذل وسعه في الاجتهاد في الحرب فيما لا نص معه فيه.

(٥) في «ب»: «بلغ مقابلة».

(٦) **فقه الحديث:** من هنا يؤخذ جواز التورية القريبة، **قاله شيخنا**، وفيه دلالة على استحباب تخفيه أمر الغزو لأجل مباغتة العدو. والتورية أن يريد إنسانٌ الشيء فيُظهر غيره أي أخفاه وأوهم أنه يريد غيره.

(٧) **فقه الحديث:** فيه استحباب تأخير البدء بالقتال لمن لم يبدأ به صباحًا وبقي لقبيل الزوال=

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيّ.

١٠٩٢- وَعَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ[(١)] مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيْبُونَ مِن نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ «**هُمْ مِنْهُمْ**»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٣- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ «**ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»[(٣)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩٤- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٥- وَعَن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اقْتُلُوا شُيُوخَ**

= فيبدأ به بعد الزوال حين تحضر الصلاة يصلون ثم يقاتلون، قالوا: الحكمة في التأخير أن أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع به النصر في الأحزاب فصار مظنة لذلك.

(١) كذا في الصحيحين ووقع في بعض نسخ مسلم (عن الذرار) قال عياض: الأول (الدار) هو الصواب ووجه النووي الثاني وهو واضح.

(٢) **فقه الحديث:** قال الخطابي: «قوله «**هم منهم**» يريد أنهم في حكم الدين وإباحة الدم، وفيه بيان أنَّ قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من ءابائهم وإذا لم يتوصلوا إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم فجائز وأن النهي عن قتلهم منصرفٌ إلى حال التميز والتفرُّق فإنّ الإبقاء عليهم إنما هو من أجل أنهم فيء للمسلمين لا من جهة أنهم على حكم الإسلام» معالم السنن (٢/ ٢٨٢).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك في القتال وهو قول الجمهور مستدلين بهذا الحديث، وذهبت الحنفية وجماعة إلى أنه يجوز ذلك لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حُنين واستعان بيهود بني قَينقاع، ورُدَّ عليهم بضعف المرسل قال الشافعي وغيره: إن كان الكافر حسنَ الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استُعين به وإلا فيكره، وحمل الحديث على هذين الحالين، قاله النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٩٩).

(٤) تقدم الكلام عليه.

الْمُشْرِكِينَ[(١)] **وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**[(٢)]»[(٣)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٩٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ[(٤)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلا.

١٠٩٧- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ يَعْنِي ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة البقرة]، قَالَهُ رَدًّا عَلى مَنْ أَنْكَرَ عَلى مَنْ حَمَلَ عَلى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ[(٥)]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٠٩٨- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ[(٦)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٩- وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَغُلُّوا**[(٧)] **فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا**

---

(١) أما ما روي عن أبي بكر أنه قال «لا تقتلوا شيوخهم» فهو غير صحيح، أليس دُريْد بنُ الصِّمَّة قُتل كان نَيَّفَ على المائة أخذوه إلى القتال محمولًا ليستعينوا به فقُتِل. رواه البخاري. **قاله شيخنا الهرري**.

(٢) الشرخ جمع شارخ وهو الحديث السن، أي الصغار الذين لم يدركوا.

(٣) **فقه الحديث:** المراد به هنا الرجل المسانّ أهل الجَلَد والقوة على القتال، ولم يُرد الهَرْمَى، قالوا: الحديث يحتمل أن يراد به أنه يُقتل من كان بالغًا فعبر عنه بالشيخ من باب التغليب، ويُستبقى من كان صغيرًا، وقد تقدم.

(٤) **فقه الحديث:** فيه جواز المبارزة وهذا مذهب الجمهور، وشرط أحمد والأوزاعي والثوري وإسحاق إذن الأمير.

(٥) **فقه الحديث:** فيه جواز حمل الواحد على الجماعة الكثيرة في المعركة.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز إفساد مال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة يراها الإمام في ذلك وهو قول الجمهور.

(٧) غَلَّ غلولا وأغَلَّ بالألف خان في المَغْنم وغيره أي أَخْذُ شيئًا من المغنم قبل قسمته في خفية.

وَالآخِرَةِ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٠٠- وَعَن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصله عِنْدَ مُسْلِمٍ.

١١٠١- وَعَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا**» قَالَا لا قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ «**كِلَاكُمَا**[٣] **قَتَلَهُ**» سَلَبُه لِمُعَاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٠٢- وَعَن مَكْحُولٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيْقَ عَلى أَهْلِ الطَّائِفِ[٥]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيْلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَوَصَلَهُ العُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ عَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١١٠٣- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلى رَأْسِهِ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم الغلول وأن صاحبه يشتهر بذلك يوم القيامة، وهو من الكبائر، وقد نقل النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢١٧) الإجماع على ذلك.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن السَّلَب يستحقه القاتل سواء كان بشرط الإمام أو لم يكن وسواء كان القاتل مقبلًا أو منهزمًا ممن يستحق السهم في المغنم أم لا وهذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يكون السلب للقاتل إلا إذا نص الإمام على ذلك قبل القتال.

قلت: والسلب هو ثياب القتيل والخُف وءالات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وغيره.

(٣) في «ب»: «كلاهما».

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن للإمام أن يُعطي السلب من شاء وهو قول أبي حنيفة، وأُجيب بأنه إنما حكم به لمعاذ لأنه رأى أثر ضربته بسيفه هي المؤثرة في قتله لعمقها فأعطاه السلب، وفيه الرجوع للإمام أو نائبه عند الاختصام، وفيه استعمال الأدلة والقرائن لمعرفة الحقائق.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويُقاس عليه غيرُه.

الْمِغْفَرُ[(١)]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ[(٢)] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «**اقْتُلُوهُ**»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٠٤- وَعَن سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاثَةً صَبْرًا[(٤)(٥)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيْلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٠٥- وَعَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[(٦)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

١١٠٦- وَعَن صَخْرِ بنِ العَيْلَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**»[(٧)] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

---

(١) شيء يلبس في الرأس من حديد للحرب، **قاله شيخنا**.

(٢) كان اسمه عبد العزّى فلمَّا أسلم سمَّاه رسولُ الله ﷺ عبد الله، وبعثه رسول الله ﷺ ساعيًا وبعث معه رجلًا فكان يخدمه فقتله ابن خطل وارتد عن الإسلام وكان يقول الشعر يهجو به رسولَ الله ﷺ، سبل الهدى والرشاد (٥/ ٣٣٨).

(٣) **فقه الحديث:** قال القرطبي في تفسيره (٢٠/ ٦٠): «قال ابن عياش أُحِلَّ له يوم دخل مكة أن يقتل من شاء فقتل ابنَ خطلٍ ومِقيسَ بن صُبابة وغيرهما ولم يُحِلَّ لأحدٍ من الناس أن يقتل بها أحدًا بعد رسول الله ﷺ، وروى أبو صالح عن ابن عباس قال: «أُحِلَّتْ له ساعة من نهار» اهـ. قال النووي: «وهذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام وهذا أحد القولين للشافعي، شرح مسلم (٩/ ١٢١).

(٤) كل ذي روح يوثق حتى يُقتل فقد قُتِل صَبْرًا. والثلاثة هم طعيمة بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط.

(٥) **فقه الحديث:** وفيه جواز قتل الأسير صبرًا وهو قول الجمهور.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز مفاداة الأسير من المسلمين بأسير كافر وقد ذهب إلى هذا الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يجوز المفاداة ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الكفار إذا أسلموا عصموا دماءهم وأموالهم من الإتلاف كأنهم جعلوها في حرز وحصن حصين بإسلامهم لأنهم أسلموا وهم أحرار وأموالهم لهم فلا يجوز أخذها منهم ولا استرقاقهم، شرح أبي داود لابن رسلان (١٣/ ٢١٥).

١١٠٧- وَعَن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارى بَدْرٍ «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**[(١)]»[(٢)] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٠٨- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَحَرَّجُوا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النساء] الآيَةَ[(٣)]، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٠٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً[(٤)] وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَي عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوْا بَعِيْرًا بَعِيْرًا[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١١٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ. وَلأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ[(٦)].

١١١١- وَعَن مَعْنِ بنِ يَزِيْدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «المراد بالنتنى أسارى بدر من المشركين، وقوله «**لَتَرَكْتُهُمْ له**» أي بغير فداء»، فتح الباري (٧/ ٣٢٤).

(٢) **فقه الحديث:** فيه جواز إطلاق الأسير من غير فداء، وفيه جواز استعمال كلمة لو.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه ينفسخ نكاح المسبية بالسبي فيكون الاستثناء في الآية متصلًا.

(٤) بفتح السين أي قطعة من الجيش وهي التي تخرج بالليل، **قاله شيخنا**.

(٥) **فقه الحديث:** فيه جواز تنفيل الجيش وهو قول الجمهور، وفيه سن بعث السرايا للجهاد. ومعنى النفل عَطية يَخصُ بها الإمام من أبلى بلاء حَسَنًا وسعى سعيًا حميدًا، أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٤٥).

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن سهم الفرس اثنان من غير سهم صاحبها وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: للفرس سهم ولصاحبه سهم، وفيه أن الفارس يستحق ثلاثة أسهم على الوجه الذي تقرر.

يَقُولُ «**لا نَفَلَ**[(١)] **إلا بَعْدَ الخُمُسِ**»[(٢)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١١٢- وَعَن حَبِيْبِ بنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ[(٣)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١١١٣- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ[(٤)] عَامَّةِ الجَيْشِ[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١١٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصِيْبُ فِي مَغَازِيْنَا العَسَلَ وَالعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاوُدَ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُم الخُمُسُ[(٦)]، وَصَحَّحَهُ[(٧)] ابْنُ حِبَّانَ.

١١١٥- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ أَصَبْنَا

---

(١) النفل: الزيادة (النهاية ٥/ ٩٩)، والمراد به هنا ما يزيده الإمام لمن شاء من الغانمين على نصيبه وقد اتفق العلماء على جواز ذلك.

(٢) **فقه الحديث:** فيه أن النفل يكون من خُمس الخمس لا من الخُمس ولا من أصل المغنم كما هو مبسوط في كتب الفقه، فتح العلام (ص/ ٦٣٢).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن التنفيل من الغنيمة وأن التنفيل يكون إلى نظر الإمام يفعله لمصلحة.

(٤) في «ب»: «قَسْم».

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن التنفيل ليس واجبًا بل ذلك جائز واقف أيضًا على حسب ما يراه الإمام من المصلحة.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يجب تخميس المأكول، وفيه أنه يجوز للغانمين التبسط على سبيل الإباحة لا التمليك بما يُعتاد أكله غالبًا من الغنيمة بدار الحرب، فتح العلام (ص/ ٦٣٣).

(٧) في «ب»: «وصححهما».

طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ.

١١١٦- وَعَن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا**(٢) **رَدَّهَا فِيهِ، وَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ**(٣) **رَدَّهُ فِيهِ**»(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرِجَالُهُ لا بَأْسَ بِهِمْ.

١١١٧- وَعَن أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٥). وَلِلطَّيَالِسِيّ مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بنِ العَاصِ «**يُجِيْرُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ أَدْنَاهُمْ**». وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**ذِمَّةُ المُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»، زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ ءاخَرَ «**وَيُجِيْرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**». وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ أُمّ هَانِئ «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**»(٦).

١١١٨- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**(٧) **حَتَّى لا أَدَعَ إِلا**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز أخذ الطعام من المغنم قبل القسمة وهو معنى الذي سبقه.

(٢) أي أتعبها، **قاله شيخنا الهرري**.

(٣) أي أبلاه، **قاله شيخنا الهرري**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يجوز ركوب الدابة ولبس الثوب من المغنم قبل أن يُقسم، لكن قالوا أما الركوب الذي لا يُضعف الدابة وللحاجة واللبس الذي لا يخلق الثوب فجائز.

(٥) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وهو مدلس.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم سواء كان ذكرًا أم أنثى حرًّا أم عبدًا، ويجب احترام أمان المسلم ولا يحل هتك عهده وعقده.

(٧) المراد بجزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة.

مُسْلِمًا»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١١٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوْجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيّ ﷺ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ[2] وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيْلِ اللهِ[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٠- وَعَن مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيْهَا غَنَمًا فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَها فِي المَغْنَمِ[4]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لا بَأْسَ بِهِمْ.

١١٢١- وَعَن أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنِّي لا أَخِيسُ**[5] **بِالعَهْدِ وَلا أَحْبِسُ الرُّسُلَ**»[6] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عزمه ﷺ على إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب لتبقى الجزيرة عامرة بالتوحيد ليس فيها مَعْلَمٌ من معالم الشرك لأن مجاورة الكفار ومعاشرتهم شرٌّ وقد تَجُرُّ إلى شرور كبيرة. وظاهر الحديث يدل على وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وبه قال مالك والشافعي وغيرهما لكن خص الشافعي وغيره الحكم هنا ببعضها وهو مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. قاله زكريا الأنصاري في فتح العلام (ص/ ٦٣٤).

(٢) اسم لجميع الخيل.

(٣) **فقه الحديث:** فيه أن الفيء يكون للنبي ﷺ يتصرف فيه تصرف المالك من ملكه، وفيه جواز ادخار قوت لنفسٍ أو العيال سَنَة وأن ذلك لا ينافي التوكل خلافًا لما زعم بعض المتصوفة، وفيه بيان ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من خصائص الدنيا والآخرة وتقديمه بها على جميع المخلوقات.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على التنفيل وهو إعطاء الفارس من الغنائم فوق سهمه وقد مر. ومعنى «فأصبنا» أي غنمنا، ومعنى «طائفة» أي جزءً من الغنيمة للطعام.

(٥) أي لا أنقضه، (النهاية ٢/ ٩٢).

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على منع نقض العهد ولو كان مع غير مسلم ما لم ينقض الآخر عهده، وفيه المنع من حبس الرُّسل.

١١٢٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّما قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

بَابُ الجِزْيَةِ وَالهُدْنَةِ

١١٢٣- عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا يَعْنِي الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[٢]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيْقٌ فِي المُوَطَّأ فِيْهَا انْقِطَاعٌ.

١١٢٤- وَعَن عَاصِم بنِ عُمَرَ عَن أَنَسٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِيْ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيْدِ إِلى أُكَيْدِرِ دوْمَةِ [الجَنْدَلِ][٣] فَأَخَذُوهُ [فَأَتَوا بِهِ][٤] فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ[٥]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٢٥- وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ ءاخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا[٦][٧]. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

(١) في «ب»: «بلغ معارضة بأصل مؤلفه رحمة الله عليه على يد كاتبه».

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أخذ الجزية من مجوس هَجَرَ نصًّا ويلحق بهم غيرهم من المجوس عربًا كانوا أو عجمًا وهو إجماع نص عليه الشيخ زكريا في فتح العلام (ص/ ٦٣٨)، والمراد هجر البحرين وقيل غير ذلك.

(٣) و(٤) سقطت من «ب».

(٥) **فقه الحديث:** فيه جواز أخذ الجزية من العرب وهو قول الجمهور.

(٦) قال ابن الأثير: «هي برود باليمن منسوبة إلى معافر» (النهاية ٣/ ٢٦٢).

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل محتلم أو عِدله قال الشافعي: أقل ذلك دينار وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد، وفيه أن الجزية لا تؤخذ إلا من محتلم أي بالغ وهو قول الجمهور.

١١٢٦- وَعَن عَائِذِ بنِ عَمْرٍو المُزَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلا يُعْلَى**»(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١١٢٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٢٨- وَعَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَذَكَرَ الحَدِيْثَ بِطُولِهِ وَفِيْهِ «**هذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو عَلى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِيْنَ، يَأْمَنُ فِيْهَا النَّاسُ وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَن بَعْضٍ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيّ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِيْهِ «**أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُم وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا**» فَقَالُوا أَتَكْتُبُ(٣) هذَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «**نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِم فَأَبْعَدَهُ اللهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»(٤).

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الدِّين عند الله الإسلام كما قال ربنا في القرءان الكريم، قال المناوي: «قال البيهقي: قال قتادة يعني إذا أسلم أحد الأبوين فالولد مع المسلم فالعلو في نفس الإسلام بأن يثبت الإسلام إذا ثبت على وجه، فيض القدير (٣/ ٢٣٣).

(٢) **فقه الحديث:** قوله «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام**» هذا عند الشافعية والجمهورِ محمول على ظاهره وهو التحريم، أما المالكية جعلوا نهيه للتنزيه ليس للتحريم عندهم يُكره بَدْءُ الكافر بالسلام وسائر المشركين كاليهود والنصارى في ذلك. **قاله شيخنا الهرري**، قال النووي: «لا يترك للذمي صدر الطريق بل يُضطر إلى أضيقه إن كان المسلمون يطرقون فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج»، شرح مسلم (١٤/ ١٤٧).

(٣) في «ب»: «أنكتب».

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة من غير جزية لمصلحة يراها الإمام كما وقع في صلح الحُديبية فإنه كان على عشر سنين، وفي الحديث التحذير من خيانة العهود مع غير المسلمين، وفيه أنه يرجع في قيود المهادنة لرأي الإمام.

١١٢٩- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبيّ ﷺ قَالَ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ[١] وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا[٢]»[٣] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١١٣٠- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضمِرَتْ[٤] مِنْ الحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ[٥] الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ[٦] مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ البُخَارِيُّ قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيْلٌ[٧].

١١٣١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ[٨] فِي الغَايَةِ[٩]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) قال القسطلاني: «لم يشم رائحة الجنة أوّل ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر»، إرشاد الساري (٧/ ٩٤).

(٢) ثبت في بعض الأحاديث أن ريحها يوجد من خمسمائة سنة وفي بعض من مسيرة ألف سنة، **قاله شيخنا الهرري**.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على إثم من قتل معاهدًا وهو مَن له أمان بغير جُرم ولا سبب يقتضيه.

(٤) ضَمَرَ الفرس دق وقلّ لحمه. وضمَّرتُه وأضمرته أعددته للسباق.

(٥) في «ب»: «بثنية».

(٦) قال أبو زرعة العراقي: «ويجوز في قوله لم تضمر الوجهان إسكان الضاد وتخفيف الميم، وفتح الضاد وتشديد الميم والموافق لقوله أُضمرت الأول»، طرح التثريب (٧/ ٢٢٦).

(٧) **فقه الحديث:** فيه جواز المسابقة بين الخيل وهو سنة عند الشافعي، وجواز إضمارها وهو إجماع.

(٨) القارح من الخيل هو الذي دخل في السنة الخامسة وجمعه قُرَّح، (النهاية ٤/ ٣٦).

(٩) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية المسابقة بين الخيول والدواب ولا خلاف في ذلك، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، ويدل الحديث على جواز إضمار الخيل ولا خفاء في استحباب ذلك في الخيل المعدة للغزو، ويدل على أنه يُشرع بيان الابتداء والانتهاء، وفيه أن القرح من الخيل أجلد على بلوغ الغاية من غيرها عادة.

١١٣٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا سَبَقَ**[١] **إلا فِي خُفّ**[٢] **أَوْ نَصْلٍ**[٣] **أَوْ حَافِرٍ**[٤]»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٣٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ**[٦]»[٧] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١١٣٤- وَعَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ۝٦٠﴾ [سورة الأنفال] الآيَةَ «**أَلا إِنَّ القُوَّةَ**[٨] **الرَّمْيُ أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»[٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٠].

---

(١) هو ما يُجعل للسابق على سبقه من جُعْل، قاله الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٥٥).

(٢) خف البعير جمعه أخفاف.

(٣) نَصْلُ السيف والسكين جمعه نصول، ونصلتُ السهم نصلًا جعلت له نصلًا.

(٤) سمي حافر الفرس والحمار من حفرت الأرض حفرًا كأنه يحفر الأرض بشدة وطئه عليها.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يجوز السباق على جُعْل إذا كان الموضع في ذي خف أو نصل أو حافر، وألحق به الفقهاء ما في معناه مما ينفع في الحرب كالرمي بالحجارة أو بالمنجنيق وله تفصيل في كتب الفقه.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: «القمار هو جعل شيء لمن يغلب مطلقًا في أي شيء»، هدي الساري (ص/ ١٧٦).

(٧) **فقه الحديث:** في الحديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه، وفيه أنه إذا كان مع المتسابقَين ثالث ولم يأمن أن يسبقاه أو يسبقهما جاز وإلا يكون قمارًا، وأما المسابقة من غير جُعْل فمباحة إجماعًا.

(٨) معناه أكثرُ القوة وأنفعها، **قاله شيخنا الهرري**.

(٩) **فقه الحديث:** الحديث فيه تفسير المراد بالقوة في الآية الكريمة، ويدل على فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله.

(١٠) في «ب»: «بلغ عمر التتائي وولده علي سماعًا».

كتاب الأطعمة

١١٣٥- عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**[(١)] **فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: نَهَى وَزَادَ «**وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»[(٢)].

١١٣٦- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ[(٣)].

١١٣٧- وَعَنِ ابنِ أَبِي أَوْفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ[(٤)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٨- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ قَالَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ

---

(١) قال الأزهري: ويقع السّبع على ما له ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها. والثعلب وإن كان له ناب فإنه ليس بسبع لأنه لا يعدو على صغار المواشي وكذلك الضبع لا يعدّ من السباع العادية، تهذيب اللغة (٢/ ١٦١٨).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم ما له ناب يتقوى به ويصطاد من السباع، وهو قول الجمهور مع اختلافهم في تحديد السباع، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما تحريم كل ذي مخلب من الطير وهو قول الجمهور أيضًا كما نص على ذلك النووي في شرح مسلم (١٣/ ٨٢ - ٨٣).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم الحُمر الأهلية وقد ذهب إلى هذا جماهير الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، وفيه دلالة على حِلِّ لحم الخيل وإليه ذهب الجمهور.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على حِلِّ أكل الجراد وقال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٠٣): «وهو إجماع».

بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ[2]: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ والهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ[3][4]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٤٠- وَعَنِ ابنِ أَبِي عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ الضَّبُعُ صَيْدٌ هُوَ[5] قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ[6]. رَوَاهُ الخَمسَةُ[7] وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١١٤١- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنْفُذِ فَقَالَ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴿١٤٥﴾﴾ [سورة الأنعام] الآيَةَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «**خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ**» [فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ][8][9].

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على حِلِّ أكلها.

(٢) الطير أحيانًا يمشي على الأرض، وأحيانًا يطير فهو من جملة الدواب. النحل والصُّرد والهدهد هذا شأنها، **قاله شيخنا الهرري**.

(٣) قال ابن الأثير: «هو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود» (النهاية ٣/ ٢١).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم قتل الأربع المذكورة، ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنه لو حلَّ لَمَا نهى عن القتل، قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٥٧): «النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني، أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير، وكذا في شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٩٨).

(٥) في «ب»: «هي».

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على حِّل أكل الضبع وإليه ذهب الشافعي.

(٧) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٨) سقطت من «ب».

(٩) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يحرم أكله لأن المستخبث محرم وبه قال أبو حنيفة وأحمد، والثاني وهو الأصح أنه يحل، قاله الرافعي، وذهب إلى هذا مالك وغيره.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[١].

١١٤٢- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ[٢] وَأَلْبَانِهَا[٣]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٤٣- وَعَن أَبِيْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٤- وَعَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ أُكِلَ الضَّبُّ[٦] عَلى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٦- وَعَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ طَبِيْبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدِعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَى عَن قَتْلِهَا[٧]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ][٨].

---

(١) الحديث ضُعِّف بجهالة الشيخ المذكور، قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٤٨): «ليس إسناده بذاك وله طرق»، قال البيهقي: لم يَرِدْ إلَّا من وجه ضعيف.

(٢) قال ابن الأثير: «الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة» (النهاية ١/ ٢٨٨).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم لحم الجلَّالة وكذا شرب لبنهما وهو مذهب الثوري وأحمد في رواية، قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٤٤): «كَرِهَهُ أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا: لا تؤكل حتى تُحْبَس أيامًا وتُعلف علفًا، فإن طاب لحمها فلا بأس بأكله». وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحبس الدجاجة ثلاثة أيام، ولم ير بأكلها بأسًا مالك من دون حبس.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يحل أكله وهو مجمع على حِل أكله إلا ما ورد من خلاف شاذ.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على حِل أكل لحم الخيل.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على حِل أكله، وهو قول الجمهور، إلا ما جاء عن الحنفية من كراهته وأنكر ذلك النووي في شرح مسلم (١٣/ ٩٩) وقال: «لا أظنه يصح عن أحد».

(٧) **فقه الحديث:** فيه النهي عن قتل الضفدع ولم ير التداوي بها لرجسها وقذارتها.

(٨) سقطت من «ب».

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١١٤٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرعٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤٨- وَعَن عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ [عَلَيْهِ]**[(٢)]**، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ**[(٣)]**، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلا تَأْكُلْ»**[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها إلا للأغراض الثلاثة المذكورة، وقد ذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى، ذكره النووي في شرح مسلم (١٠/٢٣٦)، وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) لأجل الشك في سبب الحِل من هنا حرم العلماء أكل اللحم المشكوك في سبب حله، **قاله شيخنا الهرري**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يعتبر صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما اصطاده عند الجمهور، قالوا: ولا بد أن يكون معلَّمًا فأما غير المعلَّم فمجمع على أنه لا يحل صيده، وفيه دلالة على أنه يجب عليه التذكية إذا وجد فيه حياة مستقرة وهو مجمع عليه، وفيه دلالة على أنه إذا أدرك المصيد ميتًا وقد أكل منه الكلب صار حرامًا وهو مذهب الجمهور، وذهب مالك وجماعة إلى أنه يحل، وفيه دلالة على أنه لا يحل ما احتمل أن المؤثر في قتله غيرُ المرسل لوجود الشك في ذلك، وفيه دلالة على أن غياب المصيد ليوم ثم وجده وليس فيه سوى سهم الصياد وقد مات لا يمنع من حله، وفيه دلالة على أن وجود المصيد قد غرق فإن ذلك يمنع من أكله.

١١٤٩- وَعَن عَدِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَيْدِ المِعْرَاضِ[(١)] فَقَالَ «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُل وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**[(٢)] **فَلا تَأْكُلْ**»[(٣)] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٥٠- وَعَن أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**[(٤)]» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٥١- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا[(٥)] يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا فَقَالَ «**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وكُلُوهُ**»[(٦)] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٥٢- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ وَقَالَ «**إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْدًا وَلا تَنْكَأُ عَدُوًّا**[(٧)] **وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ**»[(٨)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١٥٣- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**لا**

---

(١) المِعراض هو سهم لا ريش له ولا نصل، وقيل غير ذلك.

(٢) ما قُتِلَ بالعصا يقال له وقيذ، المعنى لِمَا ضُرب بالخشب أو بغيره فمات من غير ذكاة، **قاله شيخنا الهرري**.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يحل أكل الموقوذ وكل صيد أصيب بعرض المِعراض كان كالوقيذ وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم.

(٤) قال النووي: «النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر»، شرح مسلم (١٨/١٣).

(٥) هذا الحديث في المسلمين ليس في الكفار، **قاله شيخنا الهرري**.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن التسمية على الذبح غيرُ واجبة قالوا: والأمر في حديث عدي محمول على الندب.

(٧) قال ابن الأثير: «نكيت في العدوّ إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل» (النهاية ٥/١١٧).

(٨) **فقه الحديث:** فيه أن الخذف ليس مما يحل الصيد به.

تَتَّخِذُوا شَيئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[(١)]»[(٢)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٤- وَعَن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن ذلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا[(٣)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٥٥- وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ [عَلَيْهِ]**[(٤)] **فَكُلْ لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ**[(٥)]، **أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**[(٦)]»[(٧)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٦- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيءٌ[(٨)] مِنَ الدَّوَابّ صَبْرًا[(٩)][(١٠)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٧- وَعَن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**

---

(١) أي لا تتخذوه هدفًا لتتمرنوا على جودة الإصابة، **قاله شيخنا الهرري**.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم جعل الحيوان كالغرض الذي يجعل منصة للرمي من الرماة.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يصح التذكية من المرأة وهذا قول الجمهور. ومعنى قوله «ذبحت شاة بحجر» له حدٌّ بحيث أسال الدم.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) كانوا يذبحون بأظفارهم في ذلك الزمن، **قاله شيخنا الهرري**.

(٦) في «ب»: «الحبشِ».

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة صريحة بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويُجري الدم ولا يكفي رضُّها ودمغها بما لا يُجري، وفيه دلالة على أنّ الذبح يجزئ بكل محدَّد إلا السنّ أو الظفر مطلقًا وهو مذهب الجمهور.

(٨) في «ب»: «تقتلَ شيئًا».

(٩) قال ابن الأثير: «هو أن يُمْسَكَ شيءٌ من ذوات الروح حيًّا ثم يُرْمَى بشيء حتى يموت»، (النهاية ٣/٨).

(١٠) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم إمساك الحيوان حيًّا ثم يُرمى حتى يموت ويسمى ذلك صبرًا.

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ[(١)] وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ[(٢)]»[(٣)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[(٤)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٥٩- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [وَفِيْهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ][(٥)]، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ ابنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوْقٌ ضَعِيْفُ الحِفْظِ[(٦)]. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ «**ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ[(٧)] لَمْ يَذْكُرْ**»[(٨)] وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

بَابُ الأَضَاحِي

١١٦٠- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي

---

(١) في «ب»: «الذَّبْحَ»، والشفرة السكين العظيمة.

(٢) هذا الحديث فيه رد على الشعراوي حيث قال إنه لا أرواح في البهائم، **قاله شيخنا الهرري**.

(٣) **فقه الحديث:** فيه الأمر بإحداد الشفرة وإراحة المذبوح قدر المستطاع بتعجيل إمرارها.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الجنين إذا خرج ميتًا من بطن أمه بعد ذبحها حَل أكله وكانت ذكاته حاصلة بذكاة أمه وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى أن الجنين إذا خرج ميتًا من المذكاة فهو ميتة.

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) قال الحافظ في التقريب (ص/٥٩٨): «ليس بالقوي»، وانظر تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٠).

(٧) في «ب»: «أو».

(٨) تقدم الكلام على هذا الحديث وحكمه قبل عدة أحاديث.

بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(١) أَقْرَنَيْنِ(٢) وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا(٣)، وَفِي لَفْظٍ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ سَمِيْنَيْنِ، وَلأبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيْحِهِ: ثَمِيْنَيْنِ بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّيْنِ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ وَيَقُولُ «**بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**».

وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَمَرَ بِكَبَشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوادٍ(٤) وَيَبْرُكُ(٥) فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ [فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحّي بِهِ فَقَالَ لَهَا «**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ**» ثُمَّ قَالَ «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»(٦) فَفَعَلَتْ. ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَه فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ وقَالَ](٧) «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَءالِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» [ﷺ] ثُمَّ ضَحَّى بِهِ](٨)(٩).

١١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»(١٠) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ لكن رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُه وَقْفَهُ.

---

(١) كبش أملح إذا كان أسود يعلو شعره بياض.

(٢) قال النووي: «أي لكل واحد منهما قرنان حسنان»، شرح مسلم (١٣/ ١٢٠).

(٣) أي جانبهما، **قاله شيخنا الهرري**.

(٤) قال النووي: «قوله يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود»، شرح مسلم (١٣/ ١٢٠).

(٥) برك البعير بروكًا من قعد وقع على بَرْكه وهو صدره.

(٦) في «ب»: «اشحذي المدية».

(٧) و(٨) سقطت من «ب».

(٩) **فقه الحديث:** فيه مشروعية الأضحية، وأن تكون من الغنم استحبابًا، وأن يكون الكبش أملحًا لمن أراد التضحية بكبش، وأن يكون أقرن استحبابًا وهو قول الجمهور، وفيه استحباب التسمية والتكبير عند إرادة الذبح، وشحذ السكين قبل الذبح، وإضجاع الأضحية، واستحباب الدعاء بقبول الأضحية، وفيه دلالة على جواز التضحية من الرجل عنه وعن أهل بيته وإليه ذهب الجمهور.

(١٠) **فقه الحديث:** فيه الحض على الأضحية لا سيما لمن كان له سعة.

١١٦٢- وَعَن جُنْدُبِ بن سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٣- وَعَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «**أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالكَسِيرُ الَّتِي لا تُنقِي**(٢)»(٣) رَوَاهُ الخمسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

١١٦٤- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً إِلا أَنْ يَعسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٦٥- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ(٥) العَيْنَ وَالأُذُنَ وَلا نُضَحّيَ بِعَوْرَاءَ وَلا مُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ وَلا

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن وقت ذبح الأضحية إنما يكون بعد صلاة العيد.
(٢) قال ابن الأثير: «أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها» (النهاية ٥/ ١١١).
(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المانع من إجزاء التضحية هو هذه الأربعة العيوب وهو إجماع، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها ما كان أشد منها من العيوب أو مساويًا بالقياس.
(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يجزئ الجَذع من الضأن في حال من الأحوال إلا عند فقد المُسنة أو تعسُّرِها، قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٧): الجمهور حملوا الحديث على الأفضل. والدليل عليه حديث: «**ضحوا بالجذع من الضأن**» أخرجه أحمد والبيهقي.
(٥) قال ابن الأثير: «أي نتأمَّل سلامتهما من ءافة تكون بهما» (النهاية ٢/ ٤٦٢).

خَرْقَاءَ وَلا ثَرْمَاءَ[(١)(٢)]. أَخْرَجَهُ الخمسَةُ[(٣)] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١١٦٦- وَعَن عَلِيّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِيْ النبيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلى بُدْنِهِ وَأَنْ أُقَسّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا عَلَى المَسَاكِيْنِ وَلا أُعْطِي فِي جَزَارَتِها[(٤)] مِنْهَا شَيْئًا[(٥)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٧- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ نَحَرْنَا مَعَ النبيّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَن سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَن سَبْعَةٍ[(٦)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ العَقِيْقَةِ

١١٦٨- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ[(٧)] عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا[(٨)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

(١) المقابلة ما قُطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقًا، والمدابرة ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقًا، والخرقاء مشقوقة الأذنين، والثرمى هي الساقطة من الثنية من الأسنان، **قاله شيخنا الهرري**.
قال ابن الأثير: «المدابرة أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقًا كأنه زنمة» (النهاية ٢/ ٩٨).

(٢) **فقه الحديث:** فيه الأمر باشتراف العين والأذن من العيوب المذكورة في الحديث.

(٣) في «ب»: «أحمد والأربعة».

(٤) لم يعط الجزار شيئًا منها على وجه الأجرة أي أجرة للذبح. الأجرة تدفع من غير أجزائها، **قاله شيخنا الهرري**.

(٥) **فقه الحديث:** فيه أن لحومَ الأضاحي وجلودَها وجلالَها جميعًا تُقسم على الفقراء والمساكين، وأن الجزار لا يأخذ من الأضحية شيئًا وهو قول الجمهور.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما سواء عن سبعة وهذا في الهدي، وحكم الأضحية حكم الهدي.

(٧) قال ابن الأثير: «العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود» (النهاية ٣/ ٢٧٦).

(٨) **فقه الحديث:** فيه مشروعية العقيقة، وهي عند الجمهور سنة.

وَابْنُ الجَارُودِ وَعَبْدُ الحَقّ لكِن رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

١١٦٩- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلَام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ[١] وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ[٢]. رَوَاهُ التّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَخْرَجَ الخمسَةُ عَن أُمّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

١١٧٠- وَعَن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**كُلُّ غُلَام مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ[٣] تُذْبَحُ[٤] عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى**»[٥] رَوَاهُ الخمسَةُ وَصَحَّحَهُ التّرمِذِيُّ.

---

(١) قال ابن الأثير: «يعني متساويتين في السن» (النهاية ٤/ ١٨١).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على اختلاف العقيقة عن الذكر وعن الأنثى وبيانه ما ورد في الحديث وهذا مذهب الجمهور، وذهب مالك إلى أن العقيقة شاةٌ سواء عن الذكر أو الأنثى.

(٣) قال ابن الأثير: «قال الخطابي: تكلَّم الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد ابن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يُعق عنه فمات طفلًا لم يشفع في والدَيه» (النهاية ٢/ ٢٨٥).

(٤) في «ب»: «يذبح».

(٥) **فقه الحديث:** فيه الحض على العقيقة، وفيه أن العقيقة مؤقتة بالسابع وأنها تفوت بعده وهذا قول مالك، وفيه استحباب حلق رأس الغلام يوم السابع، واستحباب تسميته يوم السابع، لكن ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سمَّى ابنه إبراهيم ليلة ولادته.

كتاب الأيمان والنّذور

١١٧١- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيْهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَلا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [مَرْفُوعًا][١] «**لا تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلا بِالأَنْدَادِ وَلا تَحْلِفُوا إِلّا بِاللهِ ولا تحلفوا بالله إلا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»[٢].

١١٧٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**» وَفِي رِوَايَةٍ «**اليَمِيْنُ عَلى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**»[٣] أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على النهي عن الحَلِف بغير الله، **قال شيخنا الهرري رضي الله عنه:** «هذا الحديث فيه ردٌّ على نفاة التوسل الذين يكفِّرون المسلم لمجرد حلفه بغير الله مستدلين على زعمهم بحديث: «**مَن حلف بغير الله فقد أشرك**» وجهلوا أن هذا معناه من حلف بغير الله معظِّمًا له كتعظيم الله فهو مشرك، ويدل على أنهم حملوا الحديث على غير وجهه هذا الحديث الذي لم يكفر فيه الرسول ﷺ عمر لحلفه بأبيه بل أخبره أن الله نهى عن ذلك، قال الإمام الشافعي: الحلف بغير الله أخشى أن يكون معصية، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه، وقال الإمام أحمد: هو حرام وللمالكية قولان المشهور عندهم الكراهة»، انتهى. وفي الحديث دلالة على تحريم الحلف على الشيء وهو يعتقد كذبه وهذه اليمين هي الغموس المحرمة.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن اليمين تكون على ما يقصد المحلِّف لا تنفع فيه نية الحالف إذا نوى به غير ما أظهره وبهذا قال أحمد وإسحاق وغيرهما، وقال الشافعية: النية في اليمين نية المستحلِف إذا كان المستحلِف. هو الحاكم.

١١٧٣- وَعَن عَبْدِ الرَّحمـٰنِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيّ «**فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ**» وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ «**فَكَفِّرْ عَن يَمِيْنِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ**»[١] وَإِسْنَادُهَا صَحِيْحٌ.

١١٧٤- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ**»[٢] رَوَاهُ الخمسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٧٥- وَعَنْ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ كَانَتْ يَمِيْنُ النَّبِيّ ﷺ «**لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**[٣]»[٤] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٧٦- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الحَدِيْثَ [وَفِيْهِ «**اليَمِيْنُ الغَمُوسُ**»][٥] وَفِيْهِ: قُلْتُ وَمَا اليَمِيْنُ الغَمُوسُ؟ قَالَ «**الذي يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ امْرِئ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**»[٦] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تَرْكه وكان الحنث خيرًا من التمادي على اليمين استُحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه، وفيه جواز تقديم الكفارة على الفعل وتأخيرها عنه للخلاف في الروايات وقد تم الإجماع على جواز تأخيرها.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه إذا حلف على شيء وقال إن شاء الله تعالى أنه لا يحنث إذا فَعَلَ المحلوف على تركه أو تَرَكَ المحلوف على فعله فيكون الاستثناء مانعًا لانعقاد اليمين، وفيه أن الاستثناء لا تكفي فيه النية بل لا بد من التلفظ به وهذا قول الجمهور وهو أن يقول إن شاء الله متصلًا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضره التنفس.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «المراد تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب»، فتح الباري (١١/٥٢٧).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الله سبحانه وتعالى هو مصرف القلوب ومقلبها.

(٥) سقطت من «ب».

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، وفيه أن اليمين الغموس من الكبائر.

١١٧٧- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قَوله تَعَالَى ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴿٢٢٥﴾﴾ [سورة البقرة] قَالَتْ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لا وَاللهِ بَلى وَاللهِ[١]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

١١٧٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ للهِ تِسْعةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَردَهَا إِدراجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

١١٧٩- وَعَن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»[٣] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٨٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**[٤]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** أي من كان يحلف بلا إرادة، وقد أورد بعض جهلة العوام هذه الآية ليدافعوا عمن سبّ الله تعالى وهو يمزح فقالوا هذا لغو اليمين، وهؤلاء الجهال حرَّفوا معنى الآية فالأيْمانَ جمع يمين واليمين الحلف ولا دَخلَ له في أمر من سب الله، **فإن من سب الله تعالى كَفَرَ إن كان جادًّا أو مازحًا أو غضبان لا فرق، قاله شيخنا الهرري** اهـ.
وفي الحديث دلالة على أن لغو اليمين لا حنث فيه.

(٢) **فقه الحديث:** قال ابن الأثير: «أي من أحصاها علمًا بها وإيمانًا» (النهاية ١/٣٩٧)، وفي إيراد الحديث في باب الأيمان والنذور دلالة على أن هذه الأسماء لله تعالى فإذا وقع الحلف بأي اسم منها انعقدت به اليمين.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الدعاء للمحسن مكافأةٌ له على إحسانه. وقال عمر: لو يعلم أحدكم في قوله لأخيه جزاكَ اللهُ خيرًا لأكثرَ منها بعضكم لبعض.

(٤) **فقه الحديث:** قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/٩٨): «قال المازري يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزمًا له فيأتي به تكلفًا بغير نشاط، قال: ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى، قال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفًا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد ذلك والله أعلم. وأما قوله:=

١١٨١- وَعَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**[(١)]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ «**إِذَا لَمْ يُسَمِّ**» وَصَحَّحَهُ.

١١٨٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرفُوعًا «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيْقُهُ فَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ**» وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ إِلا أَنَّ الحُفَّاظَ رَجَّحُوْا وَقْفَهُ. وَلِلْبُخَارِيّ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ**». وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيْثِ عِمْرَانَ «**لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**»[(٢)].

١١٨٣- وَعَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِيْ أَنْ تَمْشِيَ إِلى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً [فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ][(٣)] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

= «**إنه لا يأتي بخير**» فمعناه أنه لا يرد شيئًا من القدر كما بينه في الروايات الباقية، وأما قوله ﷺ: «**يستخرج به من البخيل**» فمعناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعًا محضًا مبتدأ وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه» اهـ.

(١) **فقه الحديث:** قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١٠٤): «اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله عليَّ نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية» اهـ.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن من نذر نذرًا لم يسمه بأن قال نذرتُ نذرًا أو عليَّ نذرٌ ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره، أو نذر نذرًا لم يقدر عليه كأن نذر ذبح شاة وليس معه مال فليس عليه معصية وكفارته كفارة يمين وهو قول الجمهور، وفيه دلالة على أن من نذر معصية فكفارته كفارة يمين وهذا قول الثوري وأحمد وإسحاق، وذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن نذر المعصية لا ينعقد أصلًا ولا يلزم الناذر به شيء واحتجوا بحديث مسلم من حديث عمران: «**لا نذر في معصية**»، وفي الحديث دلالة على أنه لا يصح النذر بما لا يقدر على فعله وكفارته كفارة يمين.

(٣) سقطت من «ب».

وَللخمسَةِ فَقَالَ «**إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيئًا مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[(١)].

١١٨٤- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ على أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ «**اقْضِهِ عَنْهَا**»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٨٥- وَعَن ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَذَرَ رَجُلٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ[(٣)] فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «**هَلْ كَانَ فِيْهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟**» قَالَ لا قَالَ «**فَهَلْ كَانَ فِيْهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» فَقَالَ لا فَقَالَ «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ ءادَمَ**»[(٤)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَهُوَ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ.

١١٨٦- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن النذر بالمشي إلى بيت الله ثم عجز عن القيام بذلك لا يلزمه الوفاء بالنذر وله أن يركب قال أحمد وإسحاق لكن يصوم ثلاثة أيام، وقال الشافعي له أن يركب لغير عجز ولا شيء عليه.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه ينفع الميت ما فعله غيره عنه من عِتق وصدقة أو قضاء نذر، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذرٌ مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله على تفصيل بينهم، أما إن كان نذرًا غير مالي فلا يلزم الوارث قضاؤه عن الميت.

(٣) قال ياقوت الحموي: «هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر»، معجم البلدان (١/ ٥٠٥).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه إذا نذر أن يفعل صدقة أو غيرها في محل معين فإذا كان فعله في ذلك المحل جائزًا لا يشوبه شيء من أعمال الجاهلية لزم الناذر الوفاء بذلك، وفيه أنه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك وأنه لا نذر في قطيعة رحم وهذا داخل في نذر المعصية.

المَقْدِسِ فَقَالَ «**صَلِّ هَاهُنَا**» فَسَأَلَهُ فَقَالَ «**صَلِّ هاهنا**» فَسَأَلَهُ فَقَالَ «**فَشَأْنَكَ**[(١)] **إِذَنْ**»[(٢)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٨٧- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**لا تُشَدُّ الرّحَالُ إِلا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا**[(٣)]»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

١١٨٨- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَام قَالَ «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ «**فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً**»[(٥)(٦)].

---

(١) في «ب»: «شأنك».

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المكان لا يتعين في النذر وإن عيّن وهو قول الجمهور.

(٣) **قال شيخنا رحمه الله تعالى**: «وأما الحديث فمعناه الذي فهمه السلف والخلف أنه لا فضيلة زائدة في السفر لأجل الصلاة في مسجد إلا السفر إلى هذه المساجد الثلاثة».

(٤) **فقه الحديث:** تقدم الكلام عليه في ءاخر باب الاعتكاف، قالوا: ولعل المصنف رحمه الله ذكره هنا للتنبيه على أن النذر لا يتعين فيه المكان في غير الثلاثة المساجد وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الوفاء وله أن يصلي في أي محل شاء.

(٥) **فقه الحديث:** قال النووي: «اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا لا يصح، وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعضُ أصحابنا يصح، وحجتهم ظاهر حديث عمر، وأجاب الأولون أنه محمول على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل الذي نذرته في الجاهلية»، شرح مسلم (١١/ ٢٨٥).

(٦) جاء في هامش «ب»: «بلغ على أصل مؤلفه».

كتاب القضاء

١١٨٩- عَن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١) رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٩٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ وُلِّيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**(٢)»(٣) رَوَاهُ الخمسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

١١٩١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**»(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه أن أكثر القضاة في النار ولا ينجو منهم من النار إلا من عرف الحق وقضى به، وفيه أن من حكم بجهل فهو في النار وهو إجماع، قال العلماء: القاضي الذي يَنفُذُ حكمُه هو الأول الوارد في الحديث فقط.

(٢) قال المناوي: «أي فقد عرَّض نفسه لعذاب يجد فيه ألمًا كألم الذبح بغير سكين. قال المظهر: لأن النفس مائلة لما تحبه ومن له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطنته ويميل إلى الرشوة وهما الداء العُضال»، فيض القدير (٦/ ٢٣٨).

(٣) **فقه الحديث:** قالوا فيه التحذير من الدخول في القضاء والحرص عليه، لكن قال أبو العباس بن القاص: ليس في الحديث كراهية القضاء وذمه لا سيما لمن راعى فيه الأحكام الشرعية بحق.

(٤) **فقه الحديث:** قال العلماء: ويدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي=

١١٩٢- وَعَن عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٣- وَعَن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٤- وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ فَسَوف تَدْرِي كَيفَ تَقْضِي**» قَالَ عَلِيٌّ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ[٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَقَوَّاهُ ابْنُ المَدِيْنِيّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

= الولاية على بعض البلاد، وهذا من أعلام النبوة للإخبار به قبل وقوعه، وقد وقع كما أخبر به الصادق المصدوق، قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢١٠): «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ولا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم لكن أهلًا لها أو كان أهلًا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، وأما من كان أهلًا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث».

(١) **فقه الحديث:** قال النووي: «قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالمٍ أهلٍ للحُكم فإن أصاب فله أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوفٌ تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهلٍ للحُكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو ءاثم»، شرح مسلم (١٢/ ١٣ - ١٤).

(٢) **فقه الحديث:** فيه نهي الحاكم أن يقضي وهو غضبان وقد حمله بعض الحنابلة على التحريم، وحمله الجمهور على الكراهة، والعلة أن الغضب لغير الله قد يشوش الفكر ويشغل القلب عن استيفاء ما يجب من النظر وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب، ولكنه غير مطردٍ مع كل غضب ومع كل إنسان.

(٣) **فقه الحديث:** فيه نهي القاضي أن يقضي في المسئلة قبل سماع كلام الخصمين ولا يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل أن يسمع جواب المجيب.

١١٩٥- وَعَن أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٦- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُوْلُ «**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ**»(٢) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ البَزَّارِ وَءاخَرُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ.

١١٩٧- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ «**يُدعى بِالقَاضِي العَادِلِ يَومَ القِيَامَةِ فَيَلقَى مِن شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَم يَقضِ بَينَ اثنَينِ فِي عُمُرِهِ**» رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ وَأَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ وَلَفْظُهُ «**فِي تَمرَةٍ**»(٣).

١١٩٨- وَعَن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٩٩- وَعَن أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ أنه قَالَ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين وظن عدالتهما وهما في الباطن كاذبان في مالٍ لم يحل للمحكوم له ذلك المال، والحاكم إنما حكم بما يجب الحكم به في الظاهر.

(٢) **فقه الحديث:** قالوا: الاستفهام هنا للإنكار، أي لا تطهر من الذنوب مع كونهم موصوفين بهذه الصفة، وفي الحديث دلالة على وجوب إنكار المنكر ونصرة الضعيف والمظلوم لأخذ الحق له.

(٣) **فقه الحديث: هذا الحديث فيه نظر، قاله شيخنا الهرري**. وقد ضعَّفه السيوطي في «الجامع الصغير»، وانظر شرحه «فيض القدير» (٢/ ٣٧٩) للمناوي، وأعلّه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٩٨) اهـ. لذا فقد توقفت عن التعليق على هذا الخبر.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على اشتراط كون الحاكم ذكرًا ولا يصح تولية امرأة الحكم وكذا غير الحكم من أعمال المسلمين العامة.

«مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيئًا مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم[1] احْتَجَبَ[2] اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ»[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٢٠٠- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ[4]. رَوَاهُ الخَمسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بن عمرو عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلا النَّسَائِيَّ.

١٢٠١- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي الحَاكِمِ[5]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[6].

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٢٠٢- عَن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[7] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في «ب»: «وفقرهم».
(٢) أي لا يجب دعوتَه ويخيّب ءاماله، شرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٥٩٢).
(٣) **فقه الحديث:** قال الحافظ في فتح الباري (١٣/ ١٣٣): «في هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكمًا بين الناس فاحتجب منهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها، وأن من اتخذ بوابًا أو حاجبًا أن يتخذه ثقة عفيفًا أمينًا عارفًا حسن الأخلاق عارفًا بمقادير الناس». وقال الحافظ عنه: سند جيد.
(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم الرشوة وهي حرام بالإجماع.
(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم من غير تفرقة بين أن يستويا أو لا وذلك لما فيه من العدل بينهما والإقبال عليهما.
(٦) في هامش «ب»: «بلغ التتائي وولده علي سماعًا».
(٧) **فقه الحديث:** الحديث محمول على ما إذا كان صاحب الحق لا يعلم بهذه الشهادة أو نسيها فإنه يُشرَع للشاهد أن يبادر بها وإن لم تُطلب منه حفظًا لحق أخيه من الضياع.

١٢٠٣- وَعَن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ[(١)]»[(٢)]**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠٤- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ وَلا ذِي غِمْرٍ[(٣)] عَلَى أَخِيهِ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ[(٤)] لأهْلِ البَيتِ»[(٥)]** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٢٠٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

---

(١) السمنة وهي زيادة اللحم أي يحبون التوسع من المأكل والمشرب وهما من أسباب السمن.

(٢) **فقه الحديثين:** قال الحافظ من الفتح (٥/ ٢٥٩): «واختلف العلماء في ترجيحهما فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق **وبالغ** فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد، وذهب ءاخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة أحدها أن المراد بحديث زيد مَن عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبُها العالمُ بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى مَن يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك «**وهذا أحسن الأجوبة**» اهـ، وفي الحديث الثاني دلالة على أن قَرْنَه ﷺ هو خير القرون، ثم يليه قرن من بعده وهم التابعون ثم قرن مَن بعدهم، وفيه النهي عن الخيانة وترك النذر، وفيه من أعلام النبوة أن السِّمن والتوسع في الدنيا وحب المآكل والمشارب لم يكن مما ظهر في عصره والمراد بالظهور الانتشار لا أن يكون في ءاحادٍ قليلين فهذا لا يخلو منه عصر.

(٣) الغمر: الحقد والشحناء، **قاله شيخنا الهرري**.

(٤) القانع هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة وهذا يُبَيّن أن التهمة تمنع الشهادة لأن الخادم خاضع لهم، **قاله شيخنا الهرري**.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على رد شهادة الخائن والخائنة، وشهادةِ ذي الحقد والشحناء على من تكون شهادته هذه وهذا قول الجمهور، وفيه رد شهادة القانع لأهل بيته، وفي الحديث دلالة على اشتراط عدالة الشاهد.

«**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**[١]» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

١٢٠٦- وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الوحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ[٢]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٢٠٧- وَعَن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّوْرِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيْثٍ [طَوِيْلٍ][٤].

١٢٠٨- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**»[٥] أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٦] وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

١٢٠٩- وَعَنْ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِيْنٍ وَشَاهِدٍ[٧]. أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

---

(١) **فقه الحديث:** قال ابن الأثير: «إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدّين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها وإليه ذهب مالك والناس على خلافه» (النهاية ١/ ١٠٩).

(٢) **فقه الحديث:** في هذا الحديث يخبر عمر أن الوحي كان ينزل على عهد النبي ﷺ فيكشِف حال بعض الناس وسرائرهم وكان الله يفضح المنافقين، وبما أن الوحي انقطع فليس لنا أن نحاسبكم إلا بما ظهر لنا من أعمالكم، وفيه دلالة على أنه تقبل شهادة من لم توجد منه ريبة بالنظر إلى ظاهر الحال وأنه يكفي في التعديل ما ظهر من حال المعدَّل من الاستقامة من غير كشف عن سريرته لأن ذلك متعذر.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تعظيم إثم شهادة الزور.

(٤) سقطت من «ب».

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علمًا يقينًا، ومعنى الحديث إن ظهر لك الأمر جليًّا كما ترى الشمس فاشهد وإلا فلا تشهد، دع.

(٦) في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول المخزومي ضعفه النسائي وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة.

١٢١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

بَابُ الدَّعَاوَى[(١)] وَالبَيِّنَاتِ

١٢١١- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَليهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[(٢)].

١٢١٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ على قَوْمٍ اليَمِيْنَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِيْنِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ[(٣)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٢١٣- وَعَن أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «**وَإِنْ [كَانَ قَضِيبًا]**[(٤)] **مِنْ أَرَاكٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٤- وَعَنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[(٥)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في «ب»: «الدعوى».

(٢) **فقه الحديث:** هذا الحديث دل على قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع وهو أنه لا يُقبل قول الإنسان بما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعَى عليه، فإن طُلب يمين المدعَى عليه فله ذلك.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه إذا سَارع القوم في اليمين أقرع بينهم فمن خرجت قرعته حلف.

(٤) في «ب»: «قضيبٌ».

(٥) **فقه الحديثين:** فيهما دلالة على وعيد من حلف ليأخذ حقًّا على غيره أو يسقط عن نفسه حقًّا استحقه غيره، وفي قوله: «**مِن أراك**» مبالغة في تحريم حق المسلم وأنه يستوي فيه قليلُ الحق وكثيرُه.

١٢١٥- وَعَن أَبِي مُوْسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهَا رسول الله ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَهذَا لَفْظُهُ وَقَالَ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٢١٦- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ ءاثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢١٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ**[٣] **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِن ابنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٨- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ فَقَالَ كُل [واحدٍ][٥] مِنْهُمَا نُتِجَتْ[٦] [هَذِهِ النَّاقَةُ][٧] عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً،

---

(١) **فقه الحديث:** قالوا: الحديث محمول على أن الدابة كانت في أيدي المتداعيين كما بوَّب على ذلك البيهقي، وفي الحديث دلالة على أنه إذا ادعيا شيئًا ليس لهما فيه بينة قسم بينهما قال الشافعي: فهو بينهما نصفان فإذا لم يجد واحد منهما بينة أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عِظمِ إثم من حلف اليمين الآثمة أي الكاذبة وهي اليمين الغموس على منبر رسولِ الله ﷺ.

(٣) أي لا يكرمهم بل يهينهم، أما ولا يكلمهم فمعناه لا يُسمعهم كلامه فيفرحوا به، ولا يزكيهم أي ولا يثني عليهم خيرًا، **قاله شيخنا الهرري**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه الوعيد الشديد لمن فعل أحد هذه الأفعال المذكورة في الحديث.

(٥) زيادة من «ب».

(٦) أي وَضَعَت.

(٧) سقطت من «ب».

فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ[(١)].

١٢١٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِيْنَ عَلى طَالِبِ الحَقِّ[(٢)]. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ[(٣)].

١٢٢٠- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيْرُ[(٤)] وَجْهِهِ فَقَالَ «**أَلَمْ تَرَي إلى مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ نَظَرَ ءانِفًا إِلى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ**[(٥)] **فَقَالَ هذِهِ الأَقْدَامُ**[(٦)] **بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»[(٧)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دليل على أن المدعيين إذا تساويا في البينة وكانت السلعة في يد أحدهما فهو أحق بها وهو مذهب الشافعي ومالك والنخعي وأبو ثور وغيرهم، وقال أحمد ترجح بينة من ليست في يده، وللحنفية في المسئلة تفصيل.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ثبوت رد اليمين على المدعي والمراد به أنها تجب اليمين على المدعي ولكن إذا لم يحلف المدعى عليه.

(٣) الحديثان مدارهما على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات، ومحمد بن مسروق لا يُعرف، وإسحاق مختلف فيه كذا ذكر المصنف في التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٩).

(٤) قال النووي: «تبرق أي تضيء وتستنير، والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة»، شرح مسلم (١٠/ ٤٠).

(٥) كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه شديد السواد وكان زيد أبيض فلما قضى مجزز بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون فرح النبي ﷺ لكونه زاجرًا لهم عن الطعن في النسب، شرح مسلم (١٠/ ٤١).

(٦) في «ب»: «أقدام».

(٧) لأن الناس شكّوا فيه لأجل اختلاف اللون، **قاله شيخنا الهرري**.
وكان مجزز قائفًا وهو الذي يعرف الشَّبَه بين الناس ويميز أثر الأقدام وكانت القيافة من علوم العرب.



كتاب العتق

١٢٢١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امرأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ**» وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**وَأَيُّما امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ**(١) **أَعْتَقَتِ امْرَأَةً**(٢) **مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَها مِنَ النَّارِ**»(٣).

١٢٢٣- وَعَن أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**» قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «**أَغْلَاهَا**(٤) **ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٤- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا**(٦) **لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ**

---

(١) و(٢) سقطت في «ب».

(٣) **فقه الحديثين:** فيهما دلالة على فضل عتق المسلم وأنه يكون فكاكًا لمعتِقه من النار، وفيه أن عتق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها، وقوله «**مسلمًا**» يدل على أن هذه الفضيلة إنما هي عتق الرقبة المؤمنة، وفي حديث أبي أمامة دلالة على أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى كما ذهب إليه البعض.

(٤) في «ب»: «أعلاها» اهـ. **قلت:** وقد وقع في كثير من الروايات بالغين المعجمة، وهما بمعنى.

(٥) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على أن أفضل الأعمال الإيمان بالله ثم الجهاد في سبيله، وأن أفضل الرقاب أغلاها ثمنًا.

(٦) الشرك: النصيب شرح مسلم (١٠/ ١٣٧).

فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**وَإِلا قُوِّمَ عَلَيهِ وَاسْتَسْعَى**(١) **غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**(٢)»(٣) وَقِيلَ إِنَّ السّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الخَبَرِ.

١٢٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا [فَيَشْتَرِيَهُ]**(٤) **فَيُعْتِقَهُ**»(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٦- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**»(٦) رَوَاهُ الخَمسَةُ(٧)، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

١٢٢٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُن لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلا

---

(١) قال النووي: «أي أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسّره جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، شرح مسلم (١٠/ ١٣٦).

(٢) قال النووي: «أي لا يكلف ما يشق عليه، شرح مسلم (١٠/ ١٣٧).

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن العبد المشترك إذا أعتق أحد الشريكين حصةً فيه وكان موسرًا من تسليم قيمة حصة الشريك فإنه يقوّم حصة الشريك بقيمة مثله ولزمه تسليم ذلك وعتق عليه العبد جميعه.

(٤) سقطت في «ب».

(٥) **فقه الحديث:** فيه بيان عظيم فضل الوالد على ولده، وعظيم فضل العتق.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه من مَلكَ أحدًا من ذوي رَحِمِه فإنه يعتق عليه وذلك كالآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والإخوة وأولادهم والأخوال والأعمام وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء نصًّا في الحديث السابق على الآباء وقياسًا للأبناء على الأباء.

(٧) في «ب»: «رواه أحمد والأربعة».

شَدِيْدًا[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٨- وَعَن سَفِيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ[٢]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ.

١٢٢٩- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

١٢٣٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**[٤] **لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ**»[٥] رواهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ بِغَيْرِ هذَا اللَّفْظِ.

بَابُ المُدَبَّرِ وَالمُكَاتَبِ وَأُمِّ الوَلَدِ

١٢٣١- عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَن دُبُرٍ[٦] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيّ: فَاحْتَاجَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه أن التبرع في المرض حكمه حكم الوصية فينفذ منه الثلث فقط وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق، والعتق يصح أن يُعلق بشرطٍ فيقع بوقوع الشرط.

(٣) **تقدم الكلام عليه** في أوائل البيع.

(٤) قال ابن الأثير: «معنى الحديث المخالطة في الولاء وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد» (النهاية ٤/ ٢٤٠).

(٥) **فقه الحديث:** تقدم الكلام عليه، وفيه دلالة على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته.

(٦) قال النووي: «معنى أعتقه عن دُبر أي دبره فقال له أنت حرّ بعد موتي»، شرح مسلم (١١/ ١٤١).

دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ وَقَالَ «**اقْضِ دَيْنَكَ**»(١).

١٢٣٢- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**»(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلاثَةِ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٢٣٣- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**»(٣) رَوَاهُ الخمسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٣٤- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ**»(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٣٥- وَعَن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلا دِيْنَارًا وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً وَلا شَيْئًا إِلا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية التدبير وهو متفق عليه، وفيه دلالة على صحة بيع المدبر ولكن في حق من لا مال له أو في قضاء الدين، وفيه جواز بيع مال المفلس لقسمته على الغرماء، وبيع الإمام على الناس أموالهم من غير إذنهم.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المكاتب إذا لم يوف ما عليه من مال الكتابة فهو عبد له أحكام المملوك جميعها وهذا قول الجمهور.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن المكاتب إذا كان معه وفاء مال الكتابة أنه قد صار حرًّا فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكًا لامرأة وإن لم يكن قد سلَّم ذلك المال وهو قول أحمد، وقال الجمهور بأن العبد يبقى عبدًا ما بقي عليه درهم وذهبوا إلى حديث عمرو الماضي، قال الشافعي: الجمع بين الحديثين أن هذا من خصائص أزواج النبي ﷺ.

(٤) **فقه الحديث:** قال ابن الأثير: «معنى الحديث أن المكاتب إذا جُني عليه جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما كان أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد» (النهاية ٢/ ٢٥١).

جَعَلَهَا صَدَقَةً[(١)]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٢٣٦- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»**[(٢)] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[(٣)] وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٢٣٧- وَعَن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ **«مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ**[(٤)]**»**[(٥)]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا وإنفاق ما وصل إليه ﷺ وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بغير عبادة ربه سبحانه وتعالى، وفيه دلالة على أن أم الولد تُعتَق بموت سيدها.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عتق أم الولد بوفاة سيدها وقد تقدم.

(٣) لأجل الحسين بن عبد الله الهاشمي.

(٤) أي أظلَّه في ظل العرش، **قاله شيخنا الهرري**، قال الحافظ ابن حجر: «ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن: **سبعة يظلهم الله في ظل عرشه**»، فتح الباري (٢/ ١٤٤).

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عظيم أجر إعانة من ذُكر في الحديث.



بَابُ الأَدَبِ

١٢٣٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ**»[(١)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا**[(٢)] **نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ**»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٠- وَعَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**[(٤)]»[(٥)] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) **فقه الحديث:** في الحديث دلالة على مشروعية ما ذُكر فيه.

(٢) أي تحقروا، شرح مسلم (١٨/٩٧).

(٣) **فقه الحديث:** هذا الحديث جامع لأنواعٍ من الخير لأنه إذا رأى من فُضِّل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك فاستصغر ما عنده من نعمة الله وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه، وهذا هو الموجود في غالب الناس، أما من نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى فشكرها وتواضع وفعل الخير.

(٤) هذا الحديث محمول على من كان مثلَ راويه من الفقه في الدين ليس لكل شخص، **قاله شيخنا الهرري**.

(٥) **فقه الحديث:** فيه بيان فضيلة حسن الخلق فهو من الخصال المحمودة التي يُحمد عليها الشخص شرعًا وعادة.

١٢٤١- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلا يَتَنَاجَ اثْنانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»**[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٤٢- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيْهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»**[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٣- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»**[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»** مُتَّفَقٌ

---

(١) **فقه الحديث:** فيه النهي عن تناجي اثنين معهما ثالث فقط إلا إذا كانوا أكثر من ثلاثة لانتفاء العلة التي نُصَّ عليها وهي أنه يُحزنه انفراده وإيهام أنه ممن لا يُؤهَّل للسر، قال جمهور العلماء: وهذا النهي يشمل الحضر والسفر.

(٢) **فقه الحديث:** جاء الحديث بلفظ «لا يقيم» وهو بصيغته الخبر والمراد به النهي، وفي مسلم: «لا يقيمنَّ» بصيغة النهي المؤكد، وفي الحديث أن من سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره فهو أحق به ويحرم على غيره أن يقيمه منه، ويدل الحديث على أنه إذا قام القاعد باختباره وأقعد غيره في مكانه أنه يجوز، **قال شيخنا الهرري:** «فعلم من ذلك أن السابق لمحلٍّ في المسجد وغيره من الأماكن لصلاة أحقُّ به حتى يفارقه فإن فارقه لعذر كتجديد وضوء وإجابة داع وقضاء حاجة ونوى العودة لم يبطل حقه».

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة وإرشاد إلى أن من سنن الأكل لعق اليد بعد الطعام حتى يزيل ما عليها من أثر الطعام قبل أن يمسحها بالمنديل،وفيه دلالة على جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه، **قال شيخنا الهرري:** هذا إذا كان أكلَ نحو الثريد إذا كان مما تبتل منه الأصابع اهـ. قال النووي: «يُلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها»، شرح مسلم (١٣/٢٦).

عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «والرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي[(١)]».

١٢٤٥- وَعَن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**»[(٢)] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ.

١٢٤٦- وَعَن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَلا النَّصَارَى**[(٣)] **بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[(٤)] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ «الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَه يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ لَه يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»[(٥)] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٤٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنكُم قَائِمًا**»[(٦)] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) تقدم الكلام عليه أول الباب. ومعناه أن هؤلاء أولى من الآخرين بالبدء بالسلام، **قاله شيخنا الهرري**.

(٢) **فقه الحديث:** فيه أنه إذا تلاقى الصغير والكبير فالصغير يبدأ الكبير بالسلام، ويبدأ المار بالسلام على القاعد، والقليل على الكثير والراكب على الماشي، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٠/ ١٧١): «حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل» اهـ، وظاهر هذه الأوامر الندب وخلافها مكروه.

(٣) في «ب»: «والنصارى».

(٤) تقدم الكلام عليه في كتاب الجهاد.

(٥) تقدم الكلام عليه في أول أحاديث الباب.

(٦) **فقه الحديث:** قالوا: فيه دلالة على النهي عن ذلك وذهب الجمهور إلى أنه محمول على خلاف الأَولى، قالوا: وهو معارَض بما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، وفي البخاري أن عليًّا رضي الله عنه شرب قائمًا وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، فطريق الجمع أنه فعل ذلك ﷺ لبيان الجواز، ونقل الحافظ في الفتح (١٠/ ٨٤) عن ابن الأثرم قال: إن=

١٢٤٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ فَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَءاخِرَهُمَا تُنْزَعُ**»(١) [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢) إِلَى قَوْلِهِ «**بِالشِّمَالِ**» وَأَخْرَجَ بَاقِيَه مَالِكٌ وَالتّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ](٣).

١٢٥٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلْيُنْعَلْهُمَا(٤) جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥١- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَنْظُرُ(٦) اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**»(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ**

= أحاديث الجواز أقوى من أحاديث النهي فترجح. قال الحافظ: وجمع أبو الفرج - أعني ابن الجوزي - بين الأحاديث بتأويل الشرب قائمًا بأن المراد بالقيام المشيُ.

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية البداءة باليمين في الانتعال والبداءة باليسار في ضد ذلك، ونقل عياض الإجماع على أن الأمر للاستحباب، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٧/ ٢٧٣): «البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة».

(٢) وفي نسخة «متفق عليه» بعد نهاية الحديث.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣١١): «والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح - أي الياء -، وإن كان للنعلين تعين الفتح».

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه لا يمشي في نعل واحدة قال العلماء: إن ذلك مكروه، وحملوا النهي على الكراهة.

(٦) أي لا يكرمه بل يُهينه يوم القيامة، **قاله شيخنا الهرري**، وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٥٨): «أي لا يرحمه».

(٧) **فقه الحديث:** فيه الزجر عن الخُيَلاء وهو محرم إجماعًا. **قال شيخنا الهرري:** «من المعاصي الكبائر تطويل الثوب للخيلاء أي الكِبر ويكره ذلك بإرسال الإزار ونحوه إلى أسفلَ من الكعبين، أما إذا لم يكن للبَطَر فهو مكروه للرجل». اهـ، ونص على ذلك النووي أيضًا في شرح مسلم (١٤/ ٦٢).

فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[(١)] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٣- وَعَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«كُلْ وَاشْرَبْ وَالبَسْ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلا مَخِيلَةٍ**[(٢)]» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ[(٣)].

بَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

١٢٥٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيهِ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ له فِي أَثَرِهِ**[(٤)] **فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»**[(٥)] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٥٥- وَعَن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«لا يَدْخُلُ**[(٦)] **الجَنَّةَ قَاطِعٌ»**[(٧)] يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال، وفيه أن الشيطان يأكل ويشرب وأن له يدين.

(٢) **فقه الحديث:** فيه تحريم اللبس للفخر والتكبر، وفيه دلالة على النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب والملبس، **قاله شيخنا الهرري**.

(٣) في هامش «ب»: «بلغ مقابله بأصل مؤلفه رحمه الله سماعًا. عمر التتائي».

(٤) أي أن يكون عمره طويلًا بمشيئة الله، **قاله شيخنا الهرري**.

(٥) **فقه الحديث:** فيه الحث على صلة الرَّحم.

(٦) أي مع الأولين، **قاله شيخنا الهرري**.

(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن قطع الرَّحم من الكبائر بالإجماع وتحصل القطيعة بإيحاش قلوب الأرحام وتنفيرها إما بترك الإحسان بالمال في حال الحاجة النازلة بهم بلا عذر مع الاستطاعة أو ترك الزيارة بلا عذر كذلك، وتكون أيضًا بطلاقة الوجه ونحو ذلك **قاله شيخنا الهرري**. قال القاضي عياض: «ولا خلاف أن قطع الرحم معصية وأن صلتها واجبة»، نقله النووي في شرح مسلم (١٦/ ١١٣).

١٢٥٦- وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ البَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ(١)، وَكَرِه لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٧- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ «رِضَا اللهِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ، وَسُخْطُ اللهِ فِي سُخْطِ الوَالِدَيْنِ»(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٢٥٨- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أو لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٩- وَعنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ «ثم أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قال النووي: «معنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه» (شرح مسلم ١٢/١٢).

(٢) **فقه الحديث:** فيه تحريم عقوق الأمهات ويدخل فيه الآباء، قال البُلقيني: وضابط العقوق هو أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عُرفًا اهـ. وفي الحديث تحريم وأد البنات أي دفن البنت وهي حية وهذا حرام بالإجماع، وفيه تحريم منع ما أمر الله به أن يعطى أو طلب ما ليس بحق، وفيه كراهية القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ورجح المصنف في الفتح (١٠/٤٠٨) أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعًا.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على وجوب إرضاء الوالدين وتحريم إسخاطهما وفي ذلك سخط الله تعالى. ويُحمل الحديث على أنه يُتَّبع رضاهما فيما لم يكن في ذلك سخط الله تعالى.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على رعاية حق الأخ والجار، قال العلماء: معناه لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، قال ابن الصلاح: معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه من الخير.

(٥) **فقه الحديث:** فيه أن الشرك والكفر أعظم الذنوب وهو ظاهر لا خفاء فيه، وفيه أن القتل بغير حق يليه لا سيما إذا كان المقتول ولد القاتل يدفعه لذلك خوفه من أن يأكل ماله=

١٢٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**» قِيلَ وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ «**نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٦٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**(٣)».

١٢٦٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**»(٤) أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

= معه، وفي الحديث أن الزنا بزوجة الجار من الكبائر، وفيه أن الذنوب تتفاوت، وفيه جواز الاستزادة من العالم إذا علم أنه يزيد.

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على رعاية حق الوالدين وأنه يجب الترك لما قد يؤدي إلى سبهما، قالوا: وهذا الحديث أصلٌ في سد الذرائع.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يحرم على المسلم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام فإن نفيَ الحِل دالٌّ على التحريم، وفيه أن الهجران يزول بإلقاء السلام وردّه وإلى هذا أي الأخير ذهب الجمهور. **قال شيخنا الهرري:** «من معاصي البدن هجر المسلم أخاه المسلم فوق ثلاث إذا كان بغير عذر شرعي»، وأفهم الحديث أن إثم الهجر يرتفع بالسلام، أما العذر الذي يبيح الهجر فكأن يكون هَجَره لفسقٍ فيه بترك صلاة أو شرب خمر أو نحو ذلك فإنه يجوز هجره حتى يتوب ولو إلى الممات.

(٣) **فقه الحديثين:** فيهما دلالة على الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وإن قلَّ حتى طلاقة الوجه عند اللقاء.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على التوصية بحق الجار والإحسان إليه وبيان عظيم حقه، وفيه=

١٢٦٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«مَنْ نَفَّسَ عَن مؤمن كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٦- وَعَنِ أبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»**(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٧- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **«مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُم بِاللهِ فَأَعْطُوهُ**(٣) **وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ»**(٤) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ.

= استحباب تفقد أحوال الجيران، وأن يصلهم اهـ. وقد نص الفقهاء على أن إيذاءَ الجار ولو كان كافرًا له أمانٌ إيذاءً ظاهرًا من المعاصي، فينبغي الإحسانُ إلى الجار والصبرُ على أذاه وبذلُ المعروف له، **قاله شيخنا الهرري**.

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على فضيلة إعانة المسلم وتفريج كربته ويكون إما بإعطائه صدقة أو قرضه أو بجاهه، ويدخل فيه ما كان يحصل به التفريج ولو بالإشارة والرأي والدلالة على المقصد الذي يقصد وبالدعاء ونحو ذلك، وفيه فضيلة التيسير على المعسر وهو إنظاره في دَينه أو إبراؤه من الدَّين، وفيه دلالة على أنه ينبغي على المسلم أن يستر ما اطلع عليه من زلات المسلم وكذلك من لم يعرف منه معاودة المعاصي والفساد، وفي الحديث الإخبار بأن الله تعالى يعين العبد الذي يعين أخيه.

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على فضيلة الدلالة على الخير وأن الدلالة على الخير فيها ثواب.

(٣) قال المناوي: أي من سأل منكم الإعاذة مستعينًا بالله فأعينوه ومن سألكم في الله أي سألكم شيئًا غير ممنوع شرعًا دنيويًّا كان أو أخرويًّا فأعطوه، فيض القدير (٦/ ٥٥).

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على بذل العون لطالبه، ومكافأة ذوي المعروف، فإن لم يجد ما يتفضل به عليه فيدعو له.

بَابُ الزُّهْدِ وَالوَرَعِ

١٢٦٨- عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلى أُذُنَيْهِ «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلْبُ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٦٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ**(٢) **إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**»(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٧٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ فَقَالَ «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) **فقه الحديث:** أجمع العلماء على عِظَم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده، وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبَّه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها بأنه ينبغي أن يكون حلالًا، وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعِرضه، وحذر من موافقة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بيَّن أهمية مراعاة القلب فبيَّن أن بصلاح القلب يصلح ما في الجسد وبفساده يفسد باقيه، وبيَّن فيه أن ثمة بين الحلال والحرام أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، ويحتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب كما نقله النووي وغيره.

(٢) قال ابن الأثير: «هي كساء له خمل أي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها»، النهاية (٤/ ٨٤).

(٣) **فقه الحديث:** فيه أنه تعس من جعل الدنيا همَّه، فلا يرضى إلا إذا نالها ويسخط إن فاتته.

(٤) **فقه الحديث:** الحديث يتضمن نهاية تقصير الأمل وأن العاقل لا ينبغي له إذا أمسى أن=

١٢٧١- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(١)] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٧٢- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ «**يَا غُلَامُ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**[(٢)]، **إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**[(٣)]» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٢٧٣- وَعَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِيَ اللهُ وَأَحَبَّنِيَ النَّاسُ فَقَالَ «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»[(٤)] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [وَغَيْرُهُ][(٥)] وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

= ينتظر الصباح وإذا أصبح أن لا ينتظر المساء بل يظن أن أَجَلَه يدركه قبل ذلك، وفيه الأمر باغتنام الوقت، وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للعالِم تأنيس المتعلم بمس شيء من جسده.

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يحرم التشبه بالكفار والفجار فيما يختصون به من كلام أو مشي أو هيئة أو لباس، **قال شيخنا الهرري رضي الله عنه**: «كان رسول الله ﷺ يصوم السبت والأحد مخالفة للكفار فكيف يفعل هؤلاء يوم عيدِ غير المسلمين المسمى عيد رأس السنة يعملون هذا التزمير ويُلبس الطواق الحمر وهذه الشجرة التي ينصبونها كل ذلك حرام».

(٢) أي راعِ أمره ونهيه تعالى. أما «**تجده تجاهك**» فمعناه يكون حافظًا لك ويجازيك بالقليل من العمل الكثيرَ الطيب، **قاله شيخنا الهرري**.

(٣) **فقه الحديث:** ليس في هذا الحديث تحريم التوسل بالأنبياء أو الأولياء كما زعمت نفاة التوسل لأن التوسل أمر علَّمه النبي ﷺ للصحابة وفعله الصحابة بعد وفاته وما زال المسلمون يتوسلون إلى الله بالأنبياء والأولياء وصالح الأعمال، وحديث التوسل صحيح صححه الطبراني في معجمه الصغير (١/ ٢٠٢)، وغيرُه. **انتهى شيخنا الهرري**. وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للمؤمن إمحاض التوكل على الله تعالى والاعتماد عليه في جميع أحواله فيما سأل ورغب في حصوله.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على فضيلة الزهد وأنه سبب في محبة الله تعالى للعبد، وفيه الإشارة إلى عدم مزاحمة الناس فيما عندهم.

(٥) سقطت من «ب».

١٢٧٤- وَعَن سَعْدِ بنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ**(١) **الخَفِيَّ**(٢)»(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٧٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**(٤)» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ.

١٢٧٦- وَعَنِ المِقْدَام بنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَا مَلأَ ابْنُ ءادَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ**(٥)»(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٢٧٧- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**كُلُّ بَنِي ءادَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»(٧) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

١٢٧٨- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الصَّمْتُ**

---

(١) الغِنى هنا هو غنى النفس، **قاله شيخنا الهرري**.

(٢) قال النووي: «معناه الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه»، شرح مسلم (١٨/ ١٠٠).

(٣) **فقه الحديث:** فيه أن الله يحب الأتقياء المستغنين عن متاع الدنيا والذين هم أخفياء.

(٤) **فقه الحديث:** معنى الحديث أن مما يعين المسلم على تقوى الله تعالى أن يترك ما لا خير له فيه من القول والعمل، وفيه أن من حسن إسلام المسلم أن يشتغل بما يهمه وما يعنيه. **انتهى شيخنا الهرري**.

(٥) في «ب»: «بطن».

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ذم الامتلاء من الطعام.

(٧) **فقه الحديث:** الخطَّاءُ صيغةُ مبالغةٍ من الخطأ، والخطأ يطلق على معنيين الخطأ بمعنى خلاف العمد، والخطأ بمعنى المعصية، هنا المراد المعصية معناه كل بني ءادم يأثمون، ابن ءادم كثير الخطأ وخيرهم الذي يُكثر التوبة كلما عصى يتوب. وقول أبي الحسن الأشعري حروب معاوية لعلي خطأ معناه معصية ليس معناه اجتهد فأخطأ، **قاله شيخنا الهرري**.

حِكْمَةٌ[(١)]، **وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ**»[(٢)] أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيْمِ.

بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ

١٢٧٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ**»[(٣)] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلابنِ مَاجَه مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ.

١٢٨٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّما الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨١- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٢- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[(٥)] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قال المناوي: «أي هو حكمة أي شيء نافع يمنع من الجهل والسفه»، فيض القدير (٤/ ٢٤٠).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على حسن الصمت والحض عليه في موضعه.

(٣) **فقه الحديث:** **قال شيخنا:** هذا الحديث ليس من كلام رسول الله ﷺ ولا أصل له صحيح مع كونه في سنن أبي داود، والحسد مجمع على كونه من كبائر الذنوب، اهـ، **قلت:** هذا الحديث فيه راو مجهول وهو جدُّ إبراهيم بن أبي أُسيد قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٧٢): «لا يصح»، وضعفه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٤٨) وقال: «ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله بهذا اللفظ».

(٤) **فقه الحديث:** فيه الحث على لجم الغضب لأمر دنيوي وكبت النفس عن إرادة الانتقام وذلك بمجاهدتها ومخالفتها.

(٥) **فقه الحديثين:** فيهما تحريم الظلم وهو يشمل جمع أنواعه سواء كان في نفس أو مال أو عِرض، وفي الثاني زيادة دلالة على قبح الشح ويكون المحرم منه ما أدى إلى منع واجب شرعي.

١٢٨٣- وَعَن مَحْمُودِ بنِ لَبِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم الشِّرْكُ الأَصْغَرُ الرِّيَاءُ**»[(١)] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ[(٢)] حَسَنٍ.

١٢٨٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**ءايَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولهما مِنْ حديثِ عبد الله بن عَمْرٍو «**وإذا خاصمَ فَجَر**»[(٣)].

١٢٨٥- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**[(٤)]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»[(٥)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٧- وَعَن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[(٦)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على قبح الرياء وأنه من أعظم المعاصي المحبطة للأعمال.

(٢) في «ب»: «بسند».

(٣) **فقه الحديث:** قال النووي في شرح مسلم (٢/٤٧): «اختلف العلماء في معناه فقال المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار إن هذه الخصال هي من خصال المنافقين».

(٤) **فقه الحديث:** أي ذنبٌ كبير وهو على سبيل التشبيه لينزجر السامع عن الإقدام عليه، والآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة] معناها يُشبهون الكفار هذا على تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية، وأما على تفسير البراء بن عازب رضي الله عنه المراد بالآية الكفار ليس المسلم الذي يحكم بغير الشرع، سيد قطب ما أعظم فتنته حمل الآية على الحكام المسلمين فكفَّرهم بل وكفَّر كل مسلم يعيش تحت حكمهم وهذا قولٌ لم يسبقه إليه إلا فرقة من الخوارج تسمى البيهسيّة، **قاله شيخنا الهرري** اهـ. وفي الحديث دليل على تحريم سب المسلم بغير حق وهو حرام بالإجماع وفاعله فاسق.

(٥) **فقه الحديث:** فيه التحذير من سوء الظن بالمسلم.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على تحريم الغش، وفيه الوعيد الشديد لأئمة الجَوْر.

١٢٨٨- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**»[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨٩- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ**»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٩٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي قَالَ «**لا تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ «**لا تَغْضَبْ**»[٣] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٩١- وَعَن خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ رِجَالا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٤] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٢٩٢- وَعَن أَبِي ذَرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ[٥] عَن رَبّهِ قَالَ «**يَا عِبَادِي إِنّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا**»[٦] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٣- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

---

(١) **فقه الحديث:** قال النووي: «هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظمِ الحث على الرفق بهم»، شرح مسلم (١٢/ ٢١٣).

(٢) **فقه الحديث:** فيه تحريم ضرب وجه أخيه المسلم أو لطمه، ويدخل في النهي ما إذا أراد تأديب الولد أو الزوجة أو العبد فإنه يجب اجتناب الوجه.

(٣) تقدم الكلام على الغضب.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أنه يحرم على من لم يستحق شيئًا من مال الله تعالى أن يأخذه ويتملكه وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار، ويدخل في هذا النوع من كان بيده مال الله تعالى من إمام أو والٍ وصرفه في غير مصارفه اتباعًا لِتَشَهّيهِ واختياره.

(٥) في «ب»: «يروى».

(٦) **فقه الحديث:** فيه أن الله تعالى منزه عن الظلم فهو مستحيل في حقه تعالى، وفي الحديث دلالة على تحريم الظلم.

«**أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟**» قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**[(١)]»[(٢)] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا**[(٣)] **وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا**[(٤)] **وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بيعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا**» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(٥)] «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[(٦)] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٥- وَعَن قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ وَالأَدْوَاءِ**[(٧)]»[(٨)] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٢٩٦- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا**

---

(١) أي ذكر المسلم في الخلف بما يكره مما ليس فيه، أما في وجهه فإيذاءٌ أو شتم، **قاله شيخنا الهرري**.

(٢) **فقه الحديث:** في الحديث تعريف الغيبة وبيان حقيقتها وهي محرمة، وفي الحديث تعريف البهتان وهو محرم.

(٣) قال النووي: «النجش هو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغرَّه ليزيد ويشتريها، شرح مسلم (١٠/ ١٥٩).

(٤) قال النووي: «التدابر المعاداة وقيل المقاطعة»، شرح مسلم (١٦/ ١١٦).

(٥) في «ب»: «مرار».

(٦) **فقه الحديث:** فيه النهي عن المذكورات المنهي عنها في الحديث، وفيه الأمر بحسن الأخوة، وفيه تحريمُ الظلمِ واحتقارِ المسلم، وفيه تحريمُ دمه وماله وعِرضه بغير حق.

(٧) قال المناوي: «الأدواء من نحو جذام وبرص»، فيض القدير (٢/ ١١٠).

(٨) **فقه الحديث:** فيه استحباب التعوذ مما ذُكر في الحديث.

تُمَارِ[١] **أَخَاكَ وَلا تُمَازِحْهُ وَلا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ**»[٢] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٣].

١٢٩٧- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**خَصْلَتَانِ لا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ البُخْلُ**[٤] **وَسُوءُ الخُلُقِ**»[٥] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٢٩٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**المُسْتَبَّانِ مَا قَالا فَعَلَى البَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**»[٦] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩٩- وَعَن أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ**[٧]، **وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**»[٨] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٣٠٠- وَعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ «**لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلا اللَّعَّانِ وَلا**

---

(١) أي لا تجادله في غير إحقاق الحق أي لغير إحقاق الحق، **قاله شيخنا الهرري**.

(٢) **فقه الحديث:** فيه النهي عن الجدل في غير إحقاق الحق، وفيه النهي عن المزح ما كان منه باطلًا وأما ما كان حقًّا ولا يتسبب به شحناء وليس فيه كذب فهو جائز، وفيه النهي عن إخلاف الوعد مع القدرة على الوفاء.

(٣) في «ب»: «فيه ضعف».

(٤) معنى البخل هنا البخل عن الواجب كمن يترك دفع الزكاة الواجبة عليه مع قدرته، **قاله شيخنا الهرري**.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على قبح هاتين الخصلتين.

(٦) **فقه الحديث:** فيه النهي عن السب وأن الإثم على البادئ ما لم يعتد المظلوم.

(٧) قال المناوي: «أي أوقع به الضرر وشدد عليه عقابه في العقبى»، فيض القدير (٦/ ١٧٣).

(٨) **فقه الحديث:** فيه دليل على حرمة الإضرار بالمسلم وجلب المشقة عليه وهي المضرة أيضًا، أو المشاقة المنازعة أي نازعه ظلمًا وتعديًا.

الفَاحِشِ وَلا البَذِيْءِ»[1] وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ.

١٣٠١- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»[2] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٣٠٢- وَعَن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**[3]»[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٣- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ**»[5] أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ ابنِ أَبِي الدُّنْيَا[6].

١٣٠٤- وَعَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ**[7] **وَلا بَخِيلٌ وَلا سَيِّئُ المَلَكَةِ**[8]»[9] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفَرَّقَهُ حَدِيْثَيْنِ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[10].

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن هذه ليست من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاونِ على البر والتقوى.

(٢) **فقه الحديث:** تقدم الكلام عليه في الجنائز.

(٣) القتّات النمام، وقوله «**لا يدخل**» أي مع الأولين، **قاله شيخنا الهرري**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن النميمة محرمة، **قال شيخنا الهرري**: «وهي من الكبائر، والنميمة والغيبة وعدم التنزه من البول من أكثر أسباب عذاب القبر».

(٥) تقدم الكلام عليه.

(٦) هذا من الحفاظ اسمه عبد الله بن محمد، رواه في كتاب الصمت، **قاله شيخنا الهرري**.

(٧) أي الماكرُ الخدَّاع، **قاله شيخنا**.

(٨) هو من يترك مما يجب عليه في حقِّ من كان مملوكًا له، **قاله شيخنا الهرري**.

(٩) **فقه الحديث:** فيه الزجر الشديد عن الخداع والبخل وقد تقدم، وفيه الزجر عن سوء معاملة المماليك.

(١٠) لأجل فرقد السبخي ولكن للحديث شواهد.

١٣٠٥- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ تَسَمَّعَ**[١] **حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢] يَعْنِي الرَّصَاصَ[٣]، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٣٠٦- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَن عُيُوبِ النَّاسِ**»[٤] أَخْرَجَهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٣٠٧- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ**[٥] **لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[٦] أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٣٠٨- وَعَن سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**[٧]»[٨] أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ».

١٣٠٩- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في روايات البخاري: «**من استمع إلى حديث قوم**».

(٢) **فقه الحديث:** من المعاصي الكبيرة الاستماع إلى كلام قومٍ علم أنهم يكرهون اطلاعه عليه وهو نوع من التجسس المحرَّم.

(٣) الرصاص المذاب، **قاله شيخنا الهرري**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه الأمر بالنظر لعيوب النفس وأن لا يشتغل في عيوب الناس ويترك عيوب نفسه.

(٥) بعض الناس يتكبرون في مشيتهم، **قاله شيخنا الهرري**.

(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الكِبر محرَّم وأنه يوجب الغضب من الرب عز وجل.

(٧) قال المناوي: «أي هو الحامل عليها بوسوسته لأن العجلة تمنع من التثبت والنظر في العواقب»، فيض القدير (٣/ ١٨٤).

(٨) **فقه الحديث:** فيه النهي عن العجلة لكن فيما لا تُطلب فيه العجلة، وأما العجلة والمسارعة إلى الخيرات فهذا أمرٌ محبوب.

«**الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ**»(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ(٢) ضَعْفٌ(٣).

١٣١٠- وَعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣١١- وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**»(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

١٣١٢- وَعَن بَهْزِ بنِ حَكِيْمٍ عَن أَبِيْهِ عَن جَدّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ**(٦) **القَوْمَ وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**»(٧) أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

١٣١٣- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**(٨)» رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٩).

---

(١) قال المناوي: «أي يوجد فيه ما يناسب الشؤم ويشاكله أو أنه يتولد منه»، فيض القدير (٤/١٨٣).

(٢) في «ب»: «سنده».

(٣) قال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/٧٣٣-٧٣٤): «لا يصح».

(٤) تقدم الكلام في النهي عن اللعن والسباب.

(٥) **فقه الحديث:** فيه الزجر عن تعيير المسلم المرتكِب للذنب ولكن يُنصح ويُرشَد.

(٦) سقطت «به» من «ب».

(٧) **فقه الحديث:** فيه الدعاء على الذي يكذب بالويل ثلاث مرات وهو محرَّم وإن لم يكن ضارًّا، **قال شيخنا الهرري:** «وهو حرام بالإجماع سواء كان على وجه الجِدِّ أو على وجه المزح ولو لم يكن فيه إضرارٌ بأحد، وما أكثر من هلك باستعمال الكذب في الهزل والمزاح، وأشد ما يكون من ذلك إذا كان يتضمن تحليل حرام أو تحريم حلال أو ترويع مسلم يظن أنه صدق».

(٨) **فقه الحديث:** يدل على أنه يكفي في ذنب الغيبة الاستغفارُ للمغتاب وهذا إذا لم يصل إليه ولم يبلغه أما إذا عَلِمَ المغتابُ فيجب أن يتحلله، **قاله شيخنا الهرري**.

(٩) لأجل عنبسة بن عبد الرحمٰن القرشي، وخالد بن يزيد اليمامي.

١٣١٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**[(١)]»[(٢)] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

١٣١٥- عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرّ وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ وإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٧- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بالطُّرُقَاتِ**» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيْهَا قَالَ «**فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ «**غَضُّ البَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ**

---

(١) قال النووي: «هو الشديد الخصومة»، شرح مسلم (١٦/ ٢١٩).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على ذم المخاصمة وأن فاعلها يكون من أبغض الخلق لله، قال النووي في الأذكار (ص/ ٣٩٣) نقلًا عن الغزالي إن الذمَّ إنما هو لمن خاصم بباطل أو بغير علم كوكيل القاضي فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق في أيّ جانب.

(٣) **فقه الحديث:** في الحديث إشارة إلى أن من توقّى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به، وكذلك عكسه، وفي الحديث دلالة على تحريم الكذب على العموم.

(٤) تقدم الكلام عليه في الباب قبله.

وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٨- وَعَن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٩- وَعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«مَا مِنْ شَيءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ»**[3] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٣٢٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«الحَيَاءُ مِنَ الإيمَانِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢١- وَعَنِ أبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ[4]»**[5] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٣٢٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلا تَقُلْ لَوْ أَنّي فَعَلْتُ كَان كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه النهي عن الجلوس على الطرقات إلا بشروطها المذكورة في الحديث، قال القاضي عياض: «فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب وأنه للترغيب فيما هو الأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه»، فتح الباري (١١/ ١١).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على فضيلة العلم والتعلم.

(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أفضلية حُسن الخلق وأنه راجح في ميزان الأعمال.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «هو أمر بمعنى الخبر أو هو للتهديد أي اصنع ما شئت فإن الله يجزيك»، فتح الباري (٦/ ٥٢٣).

(٥) **فقه الحديثين:** فيهما عظيم قدر الحياء وأنه من الإيمان، وفي الشرع الحياء خُلُق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ[1]»[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٣- وَعَنِ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا[3] حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»[4]** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٤- وَعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **«مَنْ رَدَّ عَن عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَن وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[5]** أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ نَحْوُهُ.

١٣٢٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلا رَفَعَهُ [اللهُ][6]»[7]** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أي تزيد الإنسان طمعًا وهذا فيما لا خير فيه، أما لو قال لو تعلمت الدِّين صغيرًا كان خيرًا لي فلا بأس قال تعالى ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة آل عمران] وقال ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة المائدة]، **قاله شيخنا الهرري**.

(٢) **فقه الحديث:** فيه الأمر بالتمسك بما ينفع، والاستعانة بالله تعالى في سائر الأمور، والنهي عن العجز، قال النووي في شرح مسلم (١٦/٢١٦): «وقد جاء في استعمال لو في الماضي قوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي**» وغير ذلك. فالظاهر أن النهي - أي في حديث بلوغ المرام - إنما هو إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا نهي تحريم».

(٣) التواضع معناه ترك الترفع على الغير، **قاله شيخنا الهرري**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه الأمر بالتواضع، وفيه دلالة على تحريم البغي والفخر وهو مجمع على ذلك.

(٥) **فقه الحديث:** فيه دلالة على فضيلة الرد عن عِرض المسلم أي منع غيبته وهو واجب مع الاستطاعة لأنه من باب النهي عن المنكر، وفيه دلالة على أن جزاء الرد عن عِرض المسلم وقاية المسلم من النار يوم القيامة. والسبب في ذلك أن عِرض المؤمن كَدَمِه فمن هتك عِرضَه فكأنه سفك دمه.

(٦) ليست في «ب».

(٧) **فقه الحديث:** فيه الحث على الصدقة وأن مال المتصدق لا ينقص، وفيه الحث على العفو عن المسيء، وأن التواضع لأجل الله تعالى يثيب الله عليه بالرفعة.

١٣٢٦- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَصِلُوا الأَرْحَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٣٢٧- وَعَن تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» ثَلَاثًا قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ**(٢) **المُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ**»(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ**»(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٢٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّكُمْ لا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ**(٥) **وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ**»(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلى وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٣٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**المُؤْمِنُ مِرْءَاةُ [أَخِيهِ]**(٧) **المُؤْمِنِ**»(٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن هذه الخصال من أرجى ما يُنال به الجنة سالمين من جميع مخاوف الآخرة وإن كان لا بد من استكمال الواجبات واجتناب المحرمات.

(٢) الأئمة هم الأمراء، **قاله شيخنا الهرري**.

(٣) **فقه الحديث:** فيه أن هذه من أهم أمور الدين.

(٤) **فقه الحديث:** فيه دلالة على عظم تقوى الله وحسن الخلق، وأما تقوى الله سبحانه وتعالى فلأنها الجامع لفعل الطاعات واجتناب المحرمات، وأما حُسن الخلق فهو وصفٌ جامع لمحاسن العبادات والعادات فكان الخصلتان من أعظم أسباب دخول الجنة.

(٥) قال ابن الأثير: «السعة: الجدة والطاقة أي لا تتسع أموالكم لعطائكم توسعوا أخلاقكم لصحبتهم»، (النهاية ٥/ ١٨٤).

(٦) تقدم الكلام على حسن الخلق.

(٧) سقطت من «ب».

(٨) **فقه الحديث:** هو داخل في حديث: «الدِّين النصيحة».

١٣٣١- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

١٣٣٢- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اللَّهُمَّ [كَمَا أَحْسَنْتَ](٢) خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

بَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٣٣٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

١٣٣٤- وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَا عَمِلَ ابْنُ ءادَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٣٣٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلا حَفَّتْهُمُ(٥) الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ**

---

(١) **فقه الحديث:** فيه دلالة على فضيلة الصبر والعفو عن المظالم وكظم الغيظ وهذه الخصال إنما تكون مع من يخالط الناس ويقلّ حصولها مع من لا يخالطهم.
(٢) سقطت من «ب».
(٣) **فقه الحديث:** فيه دلالة على أن الله يعين وينصر ويؤيد ويوفِّق مَن ذَكَره، وفيه فضيلة ذكر الله تعالى.
(٤) **فقه الحديث:** فيه فضيلة ذكر الله تعالى وأنه من الأعمال التي تنجي من عذاب الله ومن المخاوف في الآخرة.
(٥) في «ب»: «حفت بهم».

الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ(١)» (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ [فِيهِ]**(٣) **وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرةً**(٤) **يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ.

١٣٣٧- وَعَن أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٨- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ [عَنْهُ]**(٦) **خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**»(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٩- وَعَن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَاءَ نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قال المناوي: «**(وذكرهم الله)** أثنى عليهم أو أثابهم **(فيمن عنده)** من الأنبياء وكرام الملائكة، والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها»، فيض القدير (٥/ ٤٠٨).

(٢) **فقه الحديث:** فيه دلالة على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك.

(٣) سقطت من «ب».

(٤) معناه يقولون يا ليتنا ما فوتنا ذلك لعُظْمِ ثوابِ من فعل ذلك الذي يُرى في الآخرة، وذلك من غير أن ينزعجوا، **قاله شيخنا الهرري**.

(٥) **فقه الحديث:** فيه عظيم فضلِ ذِكر الله تعالى والصلاةِ على رسوله ﷺ.

(٦) سقطت من «ب».

(٧) **فقه الحديثين:** فيهما عظيم فضل الذِّكر الوارد فيهما وعظيم أجره، وفي الثاني أن التسبيح بهذه الصيغة مائة مرة يمحو الله تعالى بها الخطايا وإن كانت كثيرة جدًّا.

(٨) **فقه الحديث:** فيه فضيلة هذا النوع من الذكر.

١٣٤٠- وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ**» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٣٤١- وَعَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ**»[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٤٢- وَعَن أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ النَّسَائِيُّ «**لا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلا إِلَيْه**»[٢].

١٣٤٣- وَعَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ**[٣]» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا][٤] بِلَفْظِ «**الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ**[٥]». وَلَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ «**لَيْسَ شَيءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ**»[٦] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

(١) **فقه الحديثين:** في الأول تفسير الباقيات الصالحات الواردة في سورة الكهف، وفيهما عظيم فضل هذه الكلمات ومحبة الله تعالى لهذا الذّكر.
(٢) المعنى ظاهر.
(٣) قال المناوي: «قال الطيبي: العبادة ليست غير الدعاء، قال غيره: المعنى من اعظم العبادة فهو كخبر «**الحج عرفة**» أي ركنه الأكبر»، فيض القدير (٣/ ٥٤٠).
(٤) سقطت من «ب».
(٥) معنى العبادة هنا الحسنات، وليس الأمر كما زعمت نفاة التوسل الذين كفَّروا من يقول يا محمد أو يا علي واستدلوا بهذا الحديث الذي أوردوه في غير محله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**انتظار الفرج عبادة**» فهل تزعم نفاة التوسل أن من انتظر الفَرَج فقد عبده، حسبنا الله ونعم الوكيل، **قاله شيخنا الهرري**.
(٦) **فقه الحديث:** فيها بيان فضيلة الدعاء لأنه مخ العبادة.

١٣٤٤- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإقَامَةِ لا يُرَدُّ**»(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغيْرُهُ.

١٣٤٥- وَعَن سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ**(٢) **كَرِيمٌ يَسْتَحيي**(٣) **مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ**(٤) **أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**(٥)»(٦) أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٤٦- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ(٧). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [وَغَيْرِهِ](٨) وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِيْ أَنَّهُ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

١٣٤٧- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً**»(٩) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٤٨- وَعَن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ خَلَقْتَنِي**

---

(١) تقدم الكلام عليه في ءاخر باب الأذان.
(٢) أي لا يخيّب سائِلَهُ، **قاله شيخنا الهرري**.
(٣) ومعنى يستحي لا يَرُدُّ أي من دعا الله دعاءً حسنًا لا يُردُّ فإما أن يحصل له مراده وإما أن يثاب إن كان الله لم يشأ أن يتحقق مطلوبه، **قاله شيخنا الهرري**.
(٤) أي إلى جهة كرامته وبركاته وهي السماء، **قاله شيخنا الهرري**.
(٥) قال المناوي: «أي خاليتين من عطائه»، فيض القدير (٢/٢٢٨).
(٦) **فقه الحديث:** فيه دلالة على استحباب رفع اليد في الدعاء، وفيه عظيم كرم الله تبارك وتعالى.
(٧) **فقه الحديث:** فيه دلالة على مشروعية رفع اليدين في الدعاء ومشروعية مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.
(٨) سقطت من «ب».
(٩) **فقه الحديث:** فيه دلالة على فضيلة الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ.

وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ [لك](١) بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ»(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٣٤٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هؤُلاءِ الكَلِمَاتِ حِيْنَ يُمْسِي وَحِيْنَ يُصْبِحُ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وءامِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَن يَمِيْنِي وَعَن شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**(٣)»(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٥٠- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ**(٥) **نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥١- وَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ**(٦) **وَغَلَبَةِ العَدُوّ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٣٥٢- وَعَن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلٰهَ إِلا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِيْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» فَقَال رَسُولُ الله

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) **فقه الحديث:** قال الطيبي: «لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعاني التوبة كلها استُعير له اسم السيد»، نقله الحافظ في الفتح (١١/ ٩٩).

(٣) يعني الخسف، **قاله شيخنا الهرري**.

(٤) **فقه الحديث:** فيه استحباب الدعاء بهذا الدعاء صباحًا ومساءً.

(٥) وهي البغتة، **قاله شيخنا**.

(٦) قال المناوي: «ثقله وشدته وذلك حيث لا قدرة على وفائه سيما مع الطلب»، فيض القدير (٢/ ١٤٧).

ﷺ «**لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**»(١) أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ «**اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**» وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذلِكَ إِلا أَنَّهُ قَالَ «**وَإِلَيْكَ المَصِيرُ**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

١٣٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «**رَبَّنَا ءاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو «**اللَّهُمَّ اغْفِر لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي**(٢) **وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ [وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ]**(٣) **وَأَنْتَ عَلَى كُلّ شَىءٍ قَدِيرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي ءاخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلّ شَرّ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ

---

(١) **فقه الحديث:** هذا الدعاء الجليل متضمن لمعانٍ لطيفة من التوحيد والثناء، وفيه نفي الجسمية والتحيز عن الله تعالى، وفيه تنزيه الله عن التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما.

(٢) معناه احفظني من هذا لأنه لولا أن الله تعالى يحفظه كان جائزًا عليه أن يصيبه، **قاله شيخنا الهرري**.

(٣) في «ب»: «والمؤخر».

«اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ. وَلِلترمذيّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ وَقَالَ فِي ءاخِرِهِ **«وَزِدْنِي عِلْمًا الْحَمْدُ للهِ عَلى كُلِّ حالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»** وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٣٥٨- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هذَا الدُّعَاءَ **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَءاجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَءاجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ [مِنْهُ]**(١) **عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِيْ خَيْرًا»** أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٣٥٩ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«كَلِمَتَانِ حَبِيْبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ خَفِيْفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيْلَتَانِ فِي المِيْزَانِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيْمِ»**(٢).

ءاخر الكتاب. قال مصنفه شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام أبقاه الله في خير: فرغ منه ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة حامدًا مصلّيًا مسلِّمًا على رسوله ﷺ ومكرمًا ومبجلًا ومعظمًا.

---

(١) في «ب»: «به».

(٢) **فقه الحديث:** فيه وفيما تقدم قبله من الأحاديث فضيلة ذِكر الله تعالى والحث على الاشتغال بالأذكار الواردة عن النبي ﷺ، وفي هذا الحديث الأخير ثبوت وجود الميزان كما دل عليه القرءان الكريم، وفيه الترغيب في هاتين الكلمتين الشريفتين وأنهما خفيفتان على لسان تاليها، وبيان ما فيهما من ثواب عظيم يوم القيامة، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

فهرس الأحاديث والآثار
قوله (ﷺ)

حرف الألف

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس المصادر

- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، للزبيدي، دار الفكر - بيروت.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، عالم الكتب - بيروت.
- **الأذكار من كلام سيد الأبرار**، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، للقسطلاني، دار الفكر - بيروت.
- **الأسماء والصفات**، للبيهقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **إعلام السنن في شرح صحيح البخاري**، لأبي سليمان الخطابي، السعودية.
- **الأم**، للشافعي، دار الشعب - القاهرة.
- **بحر المذهب**، للروياني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، للقاضي حسين بن محمد المغربي، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤ .
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض.
- **بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب**، ط٨، لعبد الله الهرري، شركة دار المشاريع - بيروت.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، المطبعة الخيرية - مصر.
- **التاريخ الكبير**، للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **تحرير التنبيه**، للنووي، دار الفكر المعاصر - بيروت.
- **الترغيب والترهيب**، لأبي القاسم الأصبهاني، دار إحياء التراث - بيروت.
- **تقريب التهذيب**، للحافظ ابن حجر، دار ابن حزم - بيروت.
- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، لزين الدين العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة - بيروت.

- **التنبيه**، لأبي إسحاق الشيرازي، عالم الكتب - بيروت.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للمِزّي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **تهذيب اللغة**، للأزهري، دار المعرفة - بيروت.
- **الجامع لأحكام القرءان**، للقرطبي، دار الكتب المصرية.
- **حاشية السندي على سنن النسائي**، (مطبوع مع سنن النسائي)، للسندي، دار المعرفة - بيروت.
- **حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه**، للسيوطي، كراتشي.
- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للشبراملسي، دار الفكر - بيروت.
- **الحاوي الكبير**، للماوردي، دار الفكر - بيروت.
- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، للسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الدرة المضية في الرد على ابن تيمية**، للسبكي، مطبعة الترقي - دمشق.
- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، للسيوطي، دار ابن عفان - الخبر.
- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، لابن علان، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **ذيل تذكرة الحفاظ**، لأبي المحاسن الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، لمحمد بن يوسف الصالحي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، شركة دار المشاريع - بيروت.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود، دار الجنان - بيروت.
- **سنن الترمذي**، للترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **السنن الكبرى**، للبيهقي، دار المعرفة - بيروت.
- **الشافي في شرح مسند الشافعي**، لابن الأثير، مكتبة الرشد - الرياض.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، دار المسيرة - بيروت.
- **شرح سنن أبي داود**، لابن رسلان الرملي، دار الفلاح - مصر.
- **شرح سنن أبي داود**، للعيني، مكتبة الرشد - الرياض.
- **شرح سنن أبي داود**، لشهاب الدين أحمد بن رسلان الرملي، دار الفلاح - الفيوم.
- **شرح السنة**، للبغوي، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، مكتبة الرشد - الرياض.
- **شرح صحيح مسلم**، للنووي، دار الفكر - بيروت.

شرح مسند الشافعي انظر الشافي في شرح مسند الشافعي

- **شرح مشكاة المصابيح**، لشرف الدين الحسين الطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج، دار الفكر - بيروت.
- **الضعفاء الكبير**، العقيلي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للسخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت.
- **طبقات الحفاظ**، للسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **طرح التثريب في شرح التقريب**، لزين الدين العراقي وولده ولي الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي بكر بن العربي، دار الفكر - بيروت.
- **العلل**، لابن أبي حاتم، الرياض.
- **علل الترمذي الكبير**، للترمذي، مكتبة الأقصى - عمّان.
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **عمدة الأحكام**، للمقدسي، دار الكتاب العربي - بيروت.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعيني، دار الفكر - بيروت.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة - بيروت.
- **فتح العزيز شرح الوجيز** (مطبوع مع المجموع للنووي)، للرافعي، دار الفكر - بيروت.
- **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **فهرس الفهارس والأثبات**، لعبد الحي الكتاني، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي، دار الفكر - بيروت.
- **القاموس المحيط**، للفيروزابادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الكاشف عن حقائق السنن = شرح مشكاة المصابيح للطيبي

- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، دار الفكر - بيروت.
- **كتاب المجروحين**، لابن حبان دار المعرفة - بيروت.
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لابن الجوزي، دار الوطن - الرياض.
- **لحظ الألحاظ**، لابن فهد المكي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر - بيروت.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المجموع شرح المهذب**، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- **مختار الصحاح**، لمحمد الرازي، مكتبة لبنان - بيروت.
- **المراسيل**، لأبي داود، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للمباركفوري، الهند.
- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لملا علي القاري، مصر.
- **مسند أحمد**، للإمام أحمد، دار صادر - بيروت.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للبوصيري، دار الجنان - بيروت.
- **المصباح المنير**، للفيومي، مكتبة لبنان - بيروت.

- **معالم التنزيل في التفسير والتأويل**، للبغوي، دار الفكر - بيروت.
- **معالم السنن**، للخطابي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **معجم البلدان**، للحموي، دار الفكر - بيروت.
- **المعجم الصغير**، للطبراني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **المُعْلم بفوائد مسلم**، للمازري، الدار التونسية للنشر.
- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، لعبد الرحيم العراقي، مكتبة خيرية - الرياض.
- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، لطاش كبرى زاده، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** (وبهامشه منهج الطلاب لزكريا الأنصاري)، للنووي، دار المعرفة - بيروت.
- **المهذب**، لأبي إسحاق الشيرازي، دار المعرفة - بيروت.
- **الموضوعات**، لابن الجوزي، دار الفكر - بيروت.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للزيلعي، مؤسسة الريان - بيروت.
- **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، للسيوطي، المكتبة العلمية - بيروت.
- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر العسقلاني، دار الراية - الرياض.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت.
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.

فهرس المواضيع